

الفكره النوفيه

في أصول وفروع
أهل السنة والجماعة

الشيخ محمد الدين بن سني

الْفِكْرَةُ النّهْضِيَّةُ

فِي

اصول وفروع اهل السنة والجماعة

تأليف:

الشيخ عماد الدين البتني الشافعي القادري

خادم طلبة العلم في المعهد الاسلامي

السلفي نهضة العلوم

جمفاكي كريشيك

تنجراج بنتن

الفهرس

المقدمة

الباب الاول في مسائل مهمة

فصل في مسائل الطهارة

١. الوضوء بماء معدني-٤
٢. الماء المستعمل-٦
٣. الغسل يكفي عن الوضوء-٧
٤. في اللبث في المسجد للحائض-٨
٥. في قراءة القرآن للحائض-٩
٦. في إزالة الشعر للحائض والجنب-١٠
٧. في لمس الزوجة هل يبطل الوضوء-١١

فصل في مسائل الصلاة

١. في تلفظ النية في الصلاة-١٢
٢. في البسملة-١٥
٣. في وضع اليدين في الصلاة-١٧
٤. في الإشارة بالمسبحة في التشهد-١٩
٥. في قنوت الصبح-٢٠
٦. في اضافة لفظ سيدنا في الصلاة-٢٢

فصل في مسائل الصلوات المسنونة

١. في عدد الركعات في صلاة التراويح-٢٤
٢. في الصلاة في ليلة النصف من شعبان-٢٦
٣. في الصلاة اخر اربعاء من شهر صفر-٢٨

فصل في مسائل الجمع والقصر

١. في مسافة القصر-٢٩
٢. في جمع التقديم في البيت-٢٩

٣. في هل القصر افضل ام الإتمام- ٣٠
٤. في هل للمسافر الذي وصل الى البلد التي سافر اليها الجمع والقصر- ٣٠
٥. في إذا سافرت المرأة هل يجوز لها القصر- ٣١
٦. في تأخير الجمعة في وقت العصر- ٣١
٧. في جواز الجمع بالمرض ونحوه- ٣٢
٨. في صلاة الرواتب في الجمع- ٣٢

فصل في مسائل الجماعة

١. في تسوية الصفوف- ٣٢
٢. في صلاة الرجل وحده خلف الصف- ٣٤
٣. في ائتمام شافعي لحنفي- ٣٥
٤. في صلاة الضحى جماعة- ٣٧

فصل في مسائل الجمعة

١. في عدد الجمعة- ٣٧
٢. في اذان الجمعة- ٣٩
٣. في السنة القبلية للجمعة- ٣٩
٤. في السفر بعد الزوال- ٤٠
٥. في اضرب الناس في الجمعة- ٤١
٦. في اقامة الجمعة في المصنع- ٤٢
٧. في ما حول الخطبة- ٤٣
٨. في اقامة الظهر بعد صلاة الجمعة- ٤٤
٩. الخطبة بغير العربية- ٤٥
١٠. في اذكار صلاة الجمعة- ٤٦

فصل في مسائل الزكاة

١. في زكاة المال الموقوف- ٤٧
٢. هل يجوز نقل الزكاة- ٤٨
٣. في نصاب الذهب والفضة- ٤٨
٤. في هل الاعتبار في زكاة المال نصاب الذهب او نصاب الفضة- ٤٩

٥. في زكاة الروبيات-٥٠
٦. في زكاة عروض التجارة-٥٠
٧. في زكاة الأرض-٥١
٨. في زكاة الأجرة-٥١
٩. في زكاة كسب المال-٥١
١٠. في زكاة المال المستفاد-٥٣
١١. في صرف الزكاة الى العلماء-٥٤
١٢. في صرف الزكاة الى من اراد الحج ولبناء المساجد وغيره-٥٥
١٣. في صرف الزكاة للوالدين-٥٦
١٤. في دفع زكاة الفطر نقودا-٥٧
١٥. في دفع الزكاة للزوجة المدينة-٥٨
١٦. في تعجيل الزكاة وتقسيتها-٥٨
١٧. في نصاب زكاة الزروع والحبوب-٥٩

فصل في مسائل الصوم

١. في هل الهلال بالرؤية او بالحساب-٦١
٢. هل يجوز للحاسب ان يعمل لنفسه-٦٣
٣. في اختلاف المطالع-٦٤
٤. في اذا امر الخليفة الصوم بالحساب-٦٧
٥. في صوم يوم الشك-٦٨
٦. في بيع الطعام في نهار رمضان-٦٩
٧. في هل صام الصحابة في القتال-٦٩
٨. في من جامع زوجته في نهار رمضان-٧٠
٩. في هل التعطير في الاذن مفطر-٧١
١٠. في انزال المني في الصوم-٧٢
١١. في استعمال المعجون في تنظيف الاسنان-٧٣
١٢. في من ترك الصوم-٧٣
١٣. في صوم المتمتع ايام التشريق-٧٤

١٤. في فدية الصوم-٧٤
١٥. في الصوم في البلاد التي يطول نهارها-٧٥
١٦. في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان-٧٥

فصل في مسائل الحج

١. في الحج بالمال الحرام-٧٧
٢. في كيفية الحج الثلاث-٧٧
٣. في مناسك الحج بالاختصار-٧٨
٤. في الرمي قبل الزوال-٨٢
٥. في حالات لا يجب فيها دم التمتع-٨٣
٦. في استعمال الصابون للتنظيف في الاحرام-٨٤
٧. في لبس النعل المخيط في الاحرام-٨٥
٨. في محرمات الاحرام على الرجال فقط-٨٥
٩. في محرمات الاحرام على النساء فقط-٨٦
١٠. في محرمات الاحرام على الرجال والنساء-٨٦
١١. في فدية محرمات الاحرام-٨٧
١٢. في فدية ترك الواجبات-٨٨
١٣. في اداب سفر الحج-٨٨

فصل في مسائل البيوع

١. في بيع التقسيط-٩٠
٢. في البيع عن طريق الانترنت-٩٣
٣. في بيع السلم-٩٥
٤. في بيعتين في بيعة-٩٦
٥. في بيع العينة-٩٨
٦. في بيع الإستصناع-٩٩
٧. في ضوابط البنوك الشرعية-١٠٠
٨. في الإيداع في البنوك-١٠١
٩. في الربا-١٠٢

فصل في مسائل القمار والمسابقة

١. في تحريم القمار-١٠٤
٢. في لعب الشطرنج-١٠٥
٣. في لعب قرة القدم-١٠٥
٤. في المسابقة بدفع المال-١٠٦
٥. في حبس الطير في القفص-١٠٧

فصل في مسائل الوقف

١. في الرجوع عن الوقف-١٠٧
٢. في استبدال الموقوف-١٠٨
٣. في بيع حصر المسجد إذا بليت-١٠٩
٤. في اجارة الوقف-١٠٩
٥. في انهدام المسجد وتعطله-١٠٩

فصل في مسائل النكاح

١. في بعض خصائص النبي ﷺ-١١٠
٢. في عقد النكاح بالهاتف-١١١
٣. في نكاح الحامل من الزنا-١١٢
٤. في ولاية الابن في النكاح-١١٣
٥. في يستحب استئذان الولي للبكر-١١٤
٦. في تعليق الطلاق في مجلس العقد-١١٤
٧. في نكاح الجن-١١٦
٨. في الطلاق الثلاث بلفظ واحد-١١٧
٩. في الطلاق بالهاتف-١١٩
١٠. في النقاب-١١٩
١١. في التعدد-١٢١
١٢. في المبادرة الى النكاح-١٢٢

فصل في مسائل الموتى

١. في قراءة القرآن للميت-١٢٣

٢. في التلقين بعد الدفن-١٢٤
٣. في اجتماع الناس لبيت الميت-١٢٥
٤. في الذكر عند تشييع الجنازة-١٢٧
٥. في الفدية بالدور-١٢٩
٦. في العتاقة من النار الصغري والكبرى-١٣١

فصل في مسائل شتى

١. في عمل مولد النبي ﷺ-١٣٢
٢. في زيارة النبي ﷺ-١٣٧
٣. في فضل الصلوات على النبي ﷺ-١٣٩
٤. في لباس النبي ﷺ-١٤٤
٥. في مصير والدي النبي ﷺ-١٤٧
٦. في إيمان أبي طالب بن عبد المطلب-١٥١
٧. في فضل أهل بيت النبي ﷺ-١٥٥
٨. في فضل الصحابة رضي الله عنهم-١٦٠
٩. في التوسل-١٧٩
١٠. في التقليد-١٨٠
١١. في التلقيق والانتقال بين المذاهب-١٨١
١٢. في البدعة-١٨٣
١٣. في الامامة والخلافة-١٨٦
١٤. في الاولياء-١٨٧
١٥. في تقسيم التوحيد الثلاث-١٩٢
١٦. في التهنئة بالعام الميلادي الجديد-١٩٥
١٧. في صفة الجنة-١٩٥

الباب الثاني في نهضة العلماء

- فصل في تأسيس نهضة العلماء-١٩٧
- فصل في القانون الأساسي لنهضة العلماء-١٩٩
- فصل في أسس الخطة لنهضة العلماء-٢٠٦

١. اساس التوسط والاعتدال-٢٠٦
٢. اساس التسامح-٢٠٧
٣. اساس التوازن-٢٠٨
٤. اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر-٢٠٨

فصل في الاخوة النهضية-٢٠٩

١. الاخوة الاسلامية-٢٠٩
٢. الاخوة الوطنية-٢٠٩
٣. الاخوة الانسانية-٢١٠

الباب الثالث في اهل السنة والجماعة

فصل : في الاشعرية-٢١٣

فصل : في أصول عقيدة الاشعرية-٢١٥

- مسألة في اركان الاسلام-٢١٥
- مسألة في اركان الايمان-٢١٥
- مسألة في صفات الله تعالى-٢١٥
- مسألة في التأويل-٢١٦
- مسألة في افعال العباد-٢١٦
- مسألة في القرآن-٢١٧
- مسألة في المعراج-٢١٧
- مسألة في الايمان-٢١٧
- مسألة في القبر وما يتعلق به-٢١٨
- مسألة في الصحابة رضوان الله عنهم-٢١٨
- مسألة في ال بيت رسول الله ﷺ-٢١٩
- مسألة في ان الله يرى في الآخرة بالابصار-٢١٩

فصل : في الماتردية-٢١٩

فصل : في مسائل الاختلاف بين الاشعرية والماتردية-٢٢٠

- مسألة في معنى القضاء والقدر-٢٢٠
- مسألة في الايمان-٢٢٠

- مسألة في المتشابهات-٢٢٢
- مسألة في الشقي والسعيد-٢٢٢
- مسألة في الكسب-٢٢٢
- مسألة في التكوين-٢٢٢
- مسألة في التكليف بما لا يطاق-٢٢٣
- مسألة في الحكمة في افعال الله -٢٢٣
- مسألة في الحسن والقبح-٢٢٣
- مسألة في العفو عن الكفر-٢٢٣
- مسألة في عصمة الانبياء-٢٢٤
- مسألة في التوفيق-٢٢٤

الباب الرابع في الفرق الاسلامية

- فصل : في الشيعة-٢٢٥
- فصل : في المعتزلة-٢٢٧
- فصل : في الخوارج-٢٢٩
- فصل : في المرجئة-٢٣٠
- فصل : في الجبرية-٢٣٢
- فصل : في القدرية-٢٣٣
- فصل : في المجسمة-٢٣٤
- فصل : في المعطلة-٢٣٤
- فصل : في الوهابية-٢٣٥

الباب الخامس : في أئمة المذاهب الاربعة

- فصل : في الامام ابي حنيفة-٢٣٨
- فصل : في الامام مالك-٢٣٩
- فصل : في الامام الشافعي-٢٤٠
- فصل : في الامام احمد بن حنبل-٢٤١

الباب السادس في الشافعية

- فصل : في طبقات الشافعية-٢٤٣

-الطبقة الاولى طبقة الأصحاب-٢٤٣

- الطبقة الثانية طبقة اصحاب الاصحاب-٢٤٤

فصل : في فقهاء الشافعية ومصنفاتهم من حيثية القرون-٢٤٥

فصل: في القول القديم والجديد-٢٥٣

فصل : في ادلة الاحكام عند الامام الشافعي-٢٥٤

فصل : في المسائل التي يفتى بها على القديم-٢٥٤

فصل : في الاقوال المعتمدة عند الشافعية -٢٥٦

فصل : في اصطلاحات كتب الشافعية-٢٥٧

فصل : في أنواع المجتهدين -٢٦١

فصل : في رموز علماء الشافعية-٢٦٣

الباب السابع في الامام ابي القاسم الجنيد البغدادي والامام الغزالي

فصل : في الامام الجنيد-٢٦٤

فصل : في الامام الغزالي-٢٦٨

خاتمة-٢٧٠

(المقدمة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ عماد الدين البتني:

الحمد لله الذي جعلنا من النهضيين، الذين يتمسكون بالقران المبين، وسنة رسوله المصطفى خير العالمين، وبإجماع العلماء المهديين، وبما قيس من خيرات المتقدمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد:

فاعلم ان اهل السنة والجماعة هم السواد الاعظم والفرقة الناجية وهم المرادون بقوله ﷺ: وان هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة رواه ابو داود.

واهل السنة والجماعة هم الصحابة ومن تبعهم في اصول الاعتقاد وهي الامور الستة المذكورة في حديث جبريل الذي قال فيه الرسول ﷺ: الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره رواه البخاري ومسلم.

وافضل هؤلاء اهل القرون الثلاثة المرادون بقول رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه البخاري ومسلم والقرن معناه مائة سنة كما رجح ذلك الحافظ ابو القاسم بن عساكر وغيره.

وهم المرادون ايضا بحديث الترمذي وغيره: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وانه قد حدث بعد سنة مائتين وستين للهجرة انتشار بدعة المعتزلة والمشبهة وغيرهما فقيض الله امامين جليلين ابا الحسن الأشعري وابا منصور الماتردي رضي الله عنهما فقاما بإيضاح عقيدة اهل السنة والجماعة التي كان عليها الصحابة ومن تبعهم بإيراد ادلة نقلية وعقلية مع رد شبه المعتزلة والمشبهة وغيرهما فنسب اليهما اهل السنة فصار يقال لأهل السنة أشعريون وماترديون.

قال الامام البيهقي: ان ابا الحسن الأشعري رحمه الله لم يحدث في دين الله حدثا، ولم يأت فيه بدعة، بل أخذ أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في اصول الدين فنصرها بزيادة وشرح تبين^١.

وقال تاج الدين السبكي: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي اهل السنة والجماعة يدينون الله بطريق شيخ السنة ابي الحسن الأشعري رحمه الله^٢.

قال الحافظ المرتضى الزبيدي في شرح احياء علوم الدين: اذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتردية كذلك قال ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته^٣.

واهل السنة والجماعة فرقة وسطية بين الفرق المنتسبة للإسلام كما كانت امة الاسلام وسطا بين الامم الاخرى قال الله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (البقرة: ١٤٣).

فامة الاسلام وسط بين اليهود والنصارى في التوحيد، فاليهود وصفوا الرب عز وجل بصفات النقص التي يختص بها المخلوق وشبهوه بها فقالوا انه بخيل وفقير وانه يتعب فيستريح وانه يتمثل في صورة البشر وغير ذلك من الافتراءات فمن ذلك قوله تعالى: لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء (ال عمران: ١٨١) وقوله تعالى: وقالت اليهود يد الله مغلولة (المائدة: ٦٤).

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق عز وجل فشبهوه به وقالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وان المسيح ابن الله وانه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم ويثيب ويعاقب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

^١ الطبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٧\٣

^٢ معبد النعم ومبيد النقم للسبكي ص : ٦٢

^٣ اتحاف سادات المتقين شرح احياء للزبيدي ٧\٢

وبينهما ظهرت وسطية المسلمين الذين وحدوا الله عز وجل فوصفوه بصفات الكمال ونزهوه عن جميع صفات النقص وعن مماثلته لشيء من المخلوقات في شيء من الصفات وقالوا: ان الله ليس كمثله شيء.

واهل السنة والجماعة وسط بين الفرق المنتسبة للاسلام كالخوارج والمعتزلة فهم وسط بين المفرطين الغالين والمفرطين المضيعين، ففي اسماء الله وصفاته مثلاً فأهل السنة والجماعة وسط بين المشبهة والمعتلة، فالمشبهة شبهوا الله بخلقه والمعتلة نفوا اسماء الله وصفاته. فأهل السنة والجماعة لا يشبهون الله بخلقه ولا ينفون اسماءه وصفاته قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (الشورى: ١١).

وكذلك في القضاء والقدر والوعد والوعيد واصحاب الكبائر وغير ذلك مما سألين في بابه ان شاء الله تعالى.

ولما كانت جمعية نخضة العلماء كبرى جمعيات اسلامية في اندونيسيا ذهبت في العقيدة الى ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة الأشعرية والماتردية وفي الفقه الى ما ذهب اليه المذاهب الاربعة وفي التصوف الى ما ذهب اليه الامام الجنيد البغدادي والامام الغزالي مع محافظة الحكمة المحلية التي لا تعارض الشريعة الاسلامية وقد يسمى مجموع هذه كلها بالفكرة النهضة فسميت كتابي هذا: بالفكرة النهضة في أصول وفروع اهل السنة والجماعة.

وبوبت فيه سبعة ابواب: الباب الاول اذكر فيه مسائل مهمة بعضها يتعلق بمسائل معاصرة في الفقه وبعضها يتعلق بمسائل مختلف فيها بين الفكرة النهضة وبين مخالفها.

الباب الثاني اذكر فيه تعريف نخضة العلماء وتاريخ تأسيسها وقانونها الأساسي الذي كتبه الشيخ هاشم أشعري التبوراني وأسس خطتها والأخوة النهضة. وفي الباب الثالث اذكر فيه تعريف اهل السنة والجماعة الأشعرية والماتردية وأصول عقيدتهما ومسائل الاختلاف بينهما.

وفي الباب الرابع اذكر فيه الفرق الإسلامية من الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والجبرية والقدرية والمجسمة والمعتلة والوهابية.

وفي الباب الخامس اذكر فيه المذاهب الاربعة.

وفي الباب السادس اذكر فيه تعريف الشافعية وما يتعلق بهم من طبقاتهم والاقوال المعتمدة عندهم وغيرها.

وفي الباب السابع وهو الباب الاخر اذكر فيه مذهب نهضة العلماء في التصوف وهو مذهب الامام الجنيد البغدادي والامام الغزالي.

وعلى الله الكريم اعتمادى واليه تفويضى واستنادى واسأله النفع لى ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

(الباب الاول في مسائل مهمة)

(فصل في مسائل الطهارة)

(المسئلة الاولى الوضوء بماء معدني)

قال الله تعالى: وانزلنا من السماء ماء طهورا (الفرقان: ٤٨)

والمراد بماء معدني او ماء منرالي هو ماء معالج ومعجن بالعناصر والمواد ليصبح صالحا للشرب وغيره ثم يوضع في القارورة.

هل يصح به الوضوء وغيره من الطهارات؟

فقد اختلف اهل العلم في بنتن في حكم الطهارة به، منهم من منعها ومنهم

من جوزها.

فمن منعها علل بأن الماء المعدني قد سلب من اسم الماء المطلق لأن

العناصر والمواد التي يعالج ويعجن بها تذوب وتختلط فهذه حكمها حكم الكافور في المخالطة.

قال النووي في الروضة:

والكافور نوعان: احدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني كالعود^١ اي في حكم المجاورة. واختلف العلماء في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز في رأي العين أو المعتبر العرف.

قال ابن حجر في التحفة أشهرها الاول^٢ اي لم يمكن فصله. فالمواد التي يعجن بها ماء معدني لا يمكن فصلها ولا تتميز في رأي العين معا فلا يجوز الطهارة بماء معدني لأنه مخالط كالكافور يذوب في الماء ويختلط به. وعلل بعض من منع الطهارة بماء معدني بأنه مهياً للشرب، وهو بعيد، يحتمل انه التبس بحكم المسبل.

فالماء المسبل للشرب هو ماء مهياً للشرب لنحو الحجاج وابن السبيل فلا تجوز الطهارة به لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. قال في فتح المعين: يحرم التطهر بالمسبل لشرب وكذا حمل شيء من المسبل الى غير محله^٣.

واما من جوز الطهارة بماء معدني فعلى بأن المواد التي يعجن بها في حكم ماء الورد المنقطع الرائحة.

فماء الورد المنقطع الرائحة يوافق الماء في الصفات فحيث لم يغير الماء التغير المؤثر في طعم او لون او ريح لا يسلب منه حكم الماء المطلق. قال النووي رحمه الله في الروضة:

^١ الروضة: ١٤١

^٢ تحفة المحتاج: ٣٤١

^٣ فتح المعين: ٥٥١

إذا اختلط بالماء الكثير او القليل مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان: أحدهما ان كان المائع قدرا لو خالف الماء في طعم او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب^١.

فماء معدني طعمه طعم ماء ولونه لون ماء وريحه ريح ماء والمواد التي تخالط فيه لا تغيره التغير المؤثر.

ويؤيد هذا القول حديث ام هاني ان رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي^٢.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان اثر العجين والمواد التي يعجن بها ماء معدني لا يغير الماء التغير المؤثر.

(المسئلة الثانية الماء المستعمل)

الماء المستعمل هو الماء المستعمل في فرض الطهارة المتساقط من الاعضاء بعد غسلها.

ذهب جمهور العلماء الى ان الماء المستعمل هو ماء طاهر ولكنه ليس بطهور فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا.

واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم^٣.

قال الحافظ العراقي استدل به الشافعي والجمهور على ان الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة اخري^١.

^١ روضة الطالبين ١٦\١

^٢ النسائي : الحديث ٢٤٠

^٣ صحيح مسلم الجزء الاول ص. ١٣٣

قال النووي: واقرب شيء يحتاج به ان النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى^٢.
 وذهب المالكية الى ان الاستعمال لا يرفع طهورية الماء فيجوز استعماله في الوضوء والغسل ونحوهما ولكن يكره استعماله في ذلك ان وجد غيره^٣.
 ومعلوم ان بحث الماء المستعمل هو حال كونه قليلا اي دون القلتين، والماء الكثير هو الذي يبلغ قلتين فأكثر.

والقلتان خمس قرب وفي قدرها بالأرطال أوجه الصحيح المنصوص عند النووي خمس مائة رطل بالبغداد كما ذكره في الروضة.
 وهذا القدر في اندونيسيا يساوي مائة وستين لترا تقريبا.

(المسئلة الثالثة الغسل الواجب يكفي عن الوضوء)

اتفق العلماء الى ان الغسل الواجب يكفي عن الوضوء ودليل ذلك قوله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة: ٦)
 فلم يأمر بغير الاغتسال فدل على اجزائه.
 ولقوله ﷺ لام سلمة انما يكفيك ان تحني رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على سائر جسدك فتطهرين رواه مسلم.
 وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.
 وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل ذكره المباركفوري في تحفة الاحوذى.

^١ طرح الشريب في شرح التقريب العراقي ٣٤/٢

^٢ المجموع: الجزء الاول ص. ١٥٤

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لرجل قال له: اني اتوضأ بعد الغسل فقال له لقد تعمقت.

وإذا احدث المغتسل في اثناء الغسل بمس الذكر او غيره فإن عليه إعادة الوضوء بعد الغسل.

وقد ذكر الشيخ نووي البنتي في نهاية الزين طريق الغسل الذي يكفي عن الوضوء وهو ان ينوي المغتسل رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه^١.

(المسئلة الرابعة اللبث في المسجد للحائض)

اتفق المذاهب الاربعة على انه لا يجوز للحائض ان تمكث في المسجد، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن ام عطية قالت: امرنا تعني النبي ﷺ ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين.

وقال رسول الله ﷺ: لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود. وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحا هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب رواه ابن ماجه.

وعند بعض الحنابلة يجوز اللبث للحائض المتوضئ كما قال ابن قدامة إن الحائض مثل الجنب إذا توضأت جاز لها اللبث^٢.

والشافعية يقولون لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء بل لا يصح. قال النووي في شرح مسلم: واصحابنا يتفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله اعلم^١.

^١ نهاية الزين : ٣٠

^٢ المغني: ٩٦/١

ومذهب الظاهرية لداود بن علي الظاهري واتباعه كابن حزم يقول انه يجوز للحائض اللبث في المسجد مطلقا وهذا القول مخالف لجمهور العلماء واستدل الظاهرية بحديث ابي هريرة: المسلم لا ينجس رواه البخاري ومسلم.

(المسئلة الخامسة قراءة القرآن للحائض)

ذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة الى حرمة قراءة القرآن للحائض حتى تطهر.

ولا يستثنى من ذلك الا ما كان على سبيل الذكر والدعاء ولم يقصد به التلاوة.

والحائض في حكم الجنب بجامع ان كلا منهما وجب عليه الغسل. واستدلوا بحديث علي ابن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن الا الجنابة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حزيمة قال الترمذي حديث حسن صحيح. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وذهب مالك ورواية عن احمد الى جواز قراءة الحائض القرآن لأنه ليس لمنع الحائض لقراءة القرآن دليل الا القياس بالجنب وحديث ابن عمر قبل ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياس عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. والمراد بهذه القراءة هي القراءة عن ظهر قلب اما القراءة من المصحف فلها حكم اخر حيث ان الراجح تحريم مس المصحف للمحدث لعموم قوله تعالى: لا يمسه الا المطهرون (الواقعة: ٧٩).

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ الى اهل اليمن وفيه:
لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي.
قال النووي: مذهبنا انه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها
وكثيرها حتى بعض اية وبهذا قال اكثر العلماء انتهى في المجموع^١.
لكن إذا كانت الحائض طالبة تقرأ كتابا فقهيا فيه اية فقرأتها فلا بأس، وكذا
حافظة القرآن والواعظة لأجل المراجعة والمواظ.

قال الشيخ ابو بكر بن شطا الدمياطي في اعانة الطالبين: وخرج بذلك ما
إذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره او مواظله او قصصه او التحفظ ولم يقصد
معها القراءة لم يحرم وكذا ان اطلق كأن جري به لسانه بلا قصد شيء^٢.
(المسئلة السادسة حكم إزالة الشعر للحائض والجنب)

قال الخطيب الشربيني في الإقناع: فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يخلق
او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين اي يقطع من نفسه جزءا وهو جنب إذ
يرد سائر أجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها^٣.
وقال في فتح المعين: وينبغي ان لا يزيلوا قبل الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما
لأن ذلك يرد في الاخرة جنبا^٤.

وهذا الحكم كله غير واجب بل مستحب فمن فعل فلا إثم عليه.
قال الشيخ ابو بكر بن شطا في اعانة الطالبين وينبغي ان محل ذلك حيث
قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا^٥.

^١ المجموع: الجزء الثاني ص. ١٨٢

^٢ اعانة الطالبين: ٦٩١١

^٣ الإقناع: ١٨٦

^٤ فتح المعين ٧٩١١

^٥ اعانة الطالبين ٧٩١١

فمن أجنب ثم ازال شعره او اظفاره او دمه ولم يغتسل فلا إثم عليه الا ان يكون ذلك يفوته عن الصلاة لكن تركه أحب.

وكذلك الحائض ايام حيضها لها ان تمشط شعرها، ولا تتكلف الحائض بجمع الشعر المنتف واستصحابه معها عند غسلها.

روي عن عائشة رضي الله عنها حين حاضت في حجة الوداع فقال لها النبي ﷺ: انتقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة رواه البخاري^١ ومسلم^٢. وقال النبي ﷺ للذي أسلم: الق عنك شعر الكفر واختن رواه ابو داود^٣ فأمر النبي ﷺ ان يزيل شعره ويختن قبل ان يغتسل.

(المسئلة السابعة لمس الزوجة هل يبطل الوضوء)

هذه المسئلة ابتدعها السلفية الوهابية. لانه انما الخلاف في لمس الرجل المرأة سواء كانت زوجة ام اجنبية ولم يقتصر في الزوجية. اما الشافعية فقالوا بأن لمس الرجل المرأة ناقض من نواقض الوضوء الا محارمه ولو كان المس بدون شهوة.

واستدلوا عليه بقول الله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (المائدة: ٦)

وقد فسر الامام الشافعي رحمه الله قوله تعالى (لامستم النساء) بأنه التقاء البشرة البشرية ولو بغير جماع. وذلك لأمر:

١ ١٥٥٦

٢ ١٢١١

٣ ٣٥٦

الاول: ان الله عز وجل ذكر الجنباءة فى بءاءة الاءة ثم عطف لمس النساء على الغاءط بعء ذالك فءل على ان لمس النساء من جنس الءءء الأصغر كالأغاءط وذاك غير الجنباءة فىكون المقصوء به اللمس بالاء ولس الجماع.

والءانى: لابس بمعنى لمس كما وء فى قراءء اءرى وكلها بمعنى التقاء البشرة البشرة قال تعالى: فلمسوا بأاءاءهم (الأنعام: ٧).

والءالء: روى عن عبء الله بن عمر ؓ قال: قبلة الرجل امرأءه وفسها ببءه من الملامسة فمن قبل امرأءه وفسها ببءه فعلىه الوضوء رواه مالك فى الموطأ.

قال فى ءاشىة البجرىمى:

اعلم ان اللمس ناقض بشروط ءمسة:

اءءها ان فىكون بىن مءءلفىن ذكورة وانوءة.

وءانىها ان فىكون بالبشرة ءون الشعر والسن والظفر.

وءالءها ان فىكون بءون ءائل.

ورابعها ان فىبلغ كل منهما ءءا فىشءهى فىه.

وآامسها اءم المءرمىة^١.

واما ءءىء عائشة ؓ: كنت انام بىن ىءى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلءه فىاذا سءء ءمزنى رواه الشىءآن فأجاب النوى عنه بقوله: ءملوا الءءىء على ان ءمزها فوق ءائل وهذا هو الظاهر من ءال النائم فلا ءلالة فىه على اءم النقض^٢.

(فصل فى مسائل صفة الصلاة)

(المسئلة الاولى)

^١ ءاشىة البجرىمى: ١١٢١١

^٢ شرح مسلم: كتاب الصلاة باب الاعءراض بىن ىءى المصلى

تلفظ النية في الصلاة

قال ابن تيمية: الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند احد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله احد من خلفائه واصحابه وسلف الامة وائمتها ومن ادعى ان ذلك دين الله وانه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن اصر على ذلك قتل بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق علماء المسلمين^١.

ففي قول ابن تيمية هذا ثلاثة مسائل:

الاولى ان التلفظ بدعة لافعله رسول الله ﷺ ولا فعله خلفائه واصحابه وسأبين الكلام في مسألة البدعة في مسائلها.

والثانية دعوى وجوب التلفظ من بعض العلماء موجب للتوبة، فمن اين هذا القول وقد ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ قال: اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

وزاد ابن تيمية بأنه ان أصر على ادعائه بأن التلفظ واجب قتل، فهذا قول شديد في حل دم المصلين كأنه قال الحق في مذهبي وكل من يخالفه فهو في الباطل يحل دمه أليس قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله متفق عليه.

^١ فتاوي ابن تيمية في كتاب الصلاة ٥٩-١٤٣

^٢ ٧٣٥٢

^٣ ١٧١٦

والثالثة يمكن ان هدف هذا القول الوجه الذي قال به ابو عبد الله الزبيرى من الشافعية حيث يقول بأنه لايجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعى رحمه الله قال فى الحج: إذا نوى حجاً او عمرة أجزأ وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لاتصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعى بالنطق فى الصلاة هذا بل مراده التكبير ذكره النووي فى المجموع^١.

وقال الامام الجوينى فى نهاية المطلب: وذكر العراقيون ان من اصحابنا من اوجب التلفظ بما يؤدى معنى النية قبل التكبير واخذ هذا من لفظ الشافعى فى كتاب الحج وذلك انه قال ينعقد الاحرام من غير لفظ بالنية وليس كالصلاة التى يفترق عقدها الى اللفظ ثم قالوا هذا الذى ذكره هؤلاء خطأ والشافعى لم يرد بالتلفظ وإنما اراد باللفظ التكبير الواجب فى ابتداء الصلاة وهذا لا يعد من المذهب^٢.

تلفظ النية عند المذاهب الاربعة

يسن ان يتلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه: اصلى فرض الظهر مثلاً لأن فى ذلك تنبيهها للقلب فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ولكن سبق لسانه فقال نويت اصلي العصر فإنه لا يضر لأنك قد عرفت ان المعتبر فى النية انما هو القلب النطق باللسان ليس بنية وانما هو مساعد على تنبيه القلب فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة^٣.

اما المالكية والحنفية فقالوا ان التلفظ بالنية ليس مشروعاً على ان المالكية قالوا إن التلفظ بالنية خلاف الاولى لغير الموسوس ويندب للموسوس والحنفية قالوا ان التلفظ بالنية بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة.

^١ المجموع: ٣/٢٧٧ الروضة: ٢٤٧/١

^٢ نهاية المطلب ودراية المذهب: ٢/١٢٠

^٣ الفقه على مذاهب الاربعة: ١/١٩٥

والمذهب للشافعية ان التلفظ مندوب كما ذكره صاحب المغني ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه ابعد عن الوسواس^١. واستدلوا لذلك بالمنقول من تلفظ النبي ﷺ بالتلبية لعمرته وحجه وذبحه ﷺ وقاسوا عليها بقية العبادات وبالمعقول هو ليساعد اللسان القلب ولتمييز العبادة عن غيرها.

حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني اريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى رواه الترمذي^٢.

وروي عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجأين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وامته والله اكبر ثم ذبح رواه مسلم.

(المسئلة الثانية في البسملة)

الشافعية والحنابلة يرون ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة من القرآن.

والحنفية يرون ان البسملة اية تامة من القرآن الكريم انزلت للفصل بين السور وليست اية من الفاتحة.

والمالكية يرون ان البسملة ليست اية من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن.

^١ مغني المحتاج: ٣٩٨/١

^٢ الترمذي كتاب الحج باب الإشتراط في الحج

استدل الشافعية والحنابلة على ان البسملة اية من الفاتحة بما روي عن قتادة رضي الله عنه قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . رواه البخاري .

وهذا الحديث يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى ان النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بقراءة البسملة في الصلاة لأن قراءته على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لقراءة الرسول ﷺ وما ذكره انس يدل على مطلق قراءة الرسول ﷺ في الصلاة او خارجها .

واستدلوا ايضا بما روته ام سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح^١ .

وبما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انما ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني^٢ .

قال الامام النووي في المجموع: اما حكم المسئلة فمذهبنا ان بسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليست في اول براءة باجماع المسلمين واما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في اول كل سورة منها ثلاثة اقوال حكاها الخراسانيون:

أصحها وأشهرها وهو الصواب او الأصوب انما اية كاملة ولا خلاف عندنا انما تجب قرائتها في اول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لأنها كباقي الفاتحة وهذا هو الراجح .

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة .

^١ رواه ابن خزيمة : ٤٩٣

^٢ الدارقطني: ٣١٢١

واحتج اصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اثباتها في المصحف في اوائل السور جميعا سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور وان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرأنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل علي اعتقاد انها قران فيكونون مغررين بالمسلمين وحاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقران فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في اثباتها.

قال في مغني المحتاج: فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس: كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري وبقوله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بأن معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب إذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ^١.

(المسئلة الثالثة في وضع اليدين في الصلاة)

وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر

روي عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري^٢.

وكذلك كان في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى^٣.

^١ مغني المحتاج: ٥٢١/١

^٢ البخاري: ٧٠٧

^٣ مسلم: ٤٠١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ انا معشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة رواه ابن حبان^١.

قال النووي في المجموع: قد ذكرنا ان مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتة وهذا قال سعيد بن جبير وداود وقال ابو حنيفة والثوري واسحاق يجعلهما تحت السرة وبه قال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة والنخعي واي مجلز وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما روايتان احدهما تحت السرة والثانية فوقها وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل^٢.

رفع اليدين عند التكبير

روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة رواه البخاري^٣ ومسلم^٤.

قال الخطيب الشربيني في المغني معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى أذنيه وإجماعه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه^٥ انتهى الخطيب الشربيني نقلا عن النووي في شرح مسلم.

ارسال اليدين بعد الرفع من الركوع

^١ ابن حبان: ١٣٨٣

^٢ المجموع الجزء الثالث ٢٦٩

^٣ البخاري: ٧٣٥

^٤ مسلم: ٣٩٠

^٥ مغني المحتاج ٥٠٥/١

قال الخطيب في المغني فإذا انتصب ارسل يديه وقال كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا والاول اولى^١.

لعل في هذه العبارة ابلغ رد على من قال بسنية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ولم يرد اي حديث ذكر وضعهما على الصدر بعد الرفع. ومن قال بهذا الشيخ محمد صالح العثيمين في مجموع فتاوى ورسائله المجلد الثالث عشر محتجا بحديث سهل بن سعد الذي ذكرته في وضع اليمنى على اليسرى وهو كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة رواه البخاري.

فهذا الحديث لا يدل على ما يتوهمه العثيمين من وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع.

ومن الشافعية من قال بهذا القول منهم الشيخ نووي البنتي في نهاية الزين تبعا للشرقاوي لكن يخالف جمهور الأصحاب. فما هذا القول من المذهب من شيء.

(المسئلة الرابعة وضع اليدين عند الهوي الى السجود)

وصف الألباني شيخ الوهابية صفة السجود بأنه وضع يديه قبل ركبتيه. واستدل بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي والدارمي واحمد.

^١ مغني المحتاج ٥٤٨/١

قال بعض اهل العلم إن هذا الحديث مما انقلب على الراوي كما هو ظاهر من اللفظ لأنه لو قدر ان الحديث ليس فيه انقلاب لكن اخره مخالف لاوله لأنه إذا بدأ بيديه قبل ركبتيه فقد برك ما يبرك البعير .

لأن البعير برك بيديه قبل ركبتيه وعلى هذا يكون المشروع ان يبدأ بركبتيه قبل يديه كما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا انحض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي^١ وابن ماجه^٢ والترمذي^٣ .

وقال النووي في المجموع قال الخطابي عن هذا الحديث هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلى واحسن في الشكل ورأي العين^٤ .

(المسئلة الخامسة الإشارة بالمسبحة في التشهد)

روي عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه رواه مسلم^٥ وفي النسائي^٦ وابي داود^٧ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها .

^١ ١٠٨٩

^٢ ٨٨٢

^٣ ٢٦٨

^٤ المجموع ٣٩٥١٣

^٥ ٥٧٩

^٦ ١٢٧٠

^٧ ٩٨٩

قال النووي في شرح مسلم والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص^١.

وقال الخطيب في المغني ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها إلى ان قال بل قيل انه اي التحريك حرام مبطل للصلاة^٢.

وذهب السلفية منهم الشيخ العثيمين الى سنية التحريك عند كل جملة دعائية مستدلا بحديث وائل بن حجر قال قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بجذاء أذنيه ثم قعد واكثر رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت يده يحركها يدعو بها^٣ وصححه ابن خزيمة^٤ وابن حبان^٥.

فهذا القول بالتحريك عند كل جملة دعائية يخالف الشافعية حيث يرون رفعها عند قوله الا الله بلا تحريك ويخالف المالكية حيث يرون تحريكها يمينا وشمالا الى ان يفرغ من الصلاة ويخالف الحنابلة حيث يرون رفعها كلما ذكر اسم الجلالة بلا تحريك.

^١ شرح مسلم ٨١/٥

^٢ مغني المحتاج ٥٧٤/١

^٣ ٨٨٩

^٤ ٣٥٤/١

^٥ ١٧٥/٥

(المسئلة السادسة في قنوت الصبح)

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا رواه احمد^١ والبخاري^٢
والدارقطني^٣.

وروي عنه ايضا قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى
مات^٤. وروي عنه ايضا قال قنت رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان واحسبه
قال رابع حتى فارقتهم رواه الدارقطني^٥ والبيهقي^٦.

وروي عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح
والمغرب رواه الترمذي.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: واختلف الناس في القنوت في صلاة
الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار
على اثبات القنوت فيها منهم ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحاكم بن عتيبة وحماد
ومالك بن انس واهل الحجاز والأوزعي واكثر اهل الشام والشافعي وأصحابه وعن
الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح
وزعم نفر منهم انه كان مشروعاً ثم نسخ.

وقال الشوكاني في النيل: واحتج بهذا الحديث من اثبات القنوت في الصبح
ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ اما النزاع في استمرار مشروعيته انتهى

^١ ١٦٢/٣

^٢ ٢٠١/٢

^٣ ٣٩/٢

^٤ التلخيص الحبير بن حجر العسقلاني: ٢٤٥/١

^٥ ٤٠/٢

^٦ ٢٠٢/٢

وقال النووي في المجموع: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء او جراد او نحو ذلك قنتوا في جميعها والا فلا^١.

واما الفاظ القنوت فقد روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات اقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه ابو داود والترمذي وحسنه.

وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الصبح فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفار اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في شعب الايمان.

(المسئلة السابعة)

اضافة لفظ سيدنا في التشهد وغيره

اضافة لفظ سيدنا للنبي ﷺ انما هو الإخبار بحق وصدق بل اطلق الصحابة رضوان الله عليهم السيادة لبعضهم.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع رواه مسلم^١.
وقد قال ﷺ عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد رواه البخاري^٢.

وقال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم رواه البخاري^٣ ومسلم^٤.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلال بن رباح رواه البخاري^٥.

فكيف لا يقال بعد ذلك عن اشرف الخلق نبينا محمد ﷺ انه سيدنا؟
واما حديث عبد الله الشخير انه قال انطلقت في وفد بن عامر الى رسول الله ﷺ فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا (اي شرفا وغنى) فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان رواه ابو داود^٦
فليس فيه المنع من اطلاق سيدنا على النبي ﷺ فإن السياق ظاهر في انه ﷺ خشي ان يجرهم اطلاق هذه الأوصاف الى التعدي على مقام الربوبية فأعاد السيادة لله تعالى لينبهم على انه سبحانه صاحب السيادة المطلقة فلا تغلوا في حقي فتعرفوني الى مقام الربوبية فنهاهم عن الغلو المذموم فحسب فلم ينهمهم عن تسويده بل اقرهم عليه حين قال قولوا بقولكم.

^١ ٢٢٧٨

^٢ ٢٧٠٤

^٣ ٣٠٧٣

^٤ ١٧٦٨

^٥ ٣٧٥٤

^٦ ٤٨٠٦

ونزل في القرآن اية تدل على النهي عن نداء النبي ﷺ لمجرد اسمه فقال تعالى: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (النور: ٦٣). ولذلك فليس من الادب ذكر اسم النبي ﷺ مجردا عن الصلاة والسلام او من غير الفاظ التبجيل والتعظيم. واما زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الابراهيمية فقد اختلف فيها الفقهاء عن قولين:

والمعتمد في مذهبنا استحباب هذه الزيادة وان لم ترد في صيغة الصلاة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وذلك لان في زيادة لفظ سيدنا الإمتثال لما امرنا به من الادب مع النبي ﷺ وامتثال الادب افضل من الاقتصار على الوارد في الصيغة التي علمها النبي ﷺ أصحابه.

الا ترى كيف رجع ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن موقف الامامة حين تأخر النبي ﷺ عن الامامة بسبب الانشغال في الإصلاح بين المتخاصمين مع ان النبي ﷺ اشار اليه ان يبقى مكانه ولكنه رضي قال: ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ متفق عليه.

وكذلك قال العلماء: سلوك الادب افضل من الإمتثال.

وذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب هذه الزيادة منهم الرملي والجلال المحلي وعلي الشبرا مليسى وابن عابدين وغيرهم.

قال الرملي في نهاية المحتاج والأفضل الإتيان بلفظ السيادة اي في التشهد في الصلاة كما قال ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح المحلي.

(فصل في مسائل الصلوات المسنونة)

(المسئلة الاولى في عدد ركعات التراويح)

اتفق الائمة الاربعة على ان صلاة التراويح في الزيادة على احدى عشرة ركعة.

فأبو حنيفة والشافعي واحمد يقولون هي عشرون ركعة وبهذا قال الثوري فقال مالك ستة وثلاثون كذا قال ابن قدامة في المغنى^١.

وقال النووي في المجموع: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة^٢.

روى عن السائب بن يزيد انه قال: ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر رواه عن السائب جماعة من الرواة.

ومنهم من يذكر العشرين او احدى وعشرين او ثلاثا وعشرين منهم محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب كما في المصنف^٣ لعبد الرزاق من رواية داود بن قيس وغيره منه.

ومنهم يزيد بن خصيفه أخرجه ابن الجعد في المسند^٤ ومن طريقه البيهقي^٥ في السنن.

ومنهم الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب أخرجه عبد الرزاق في المصنف^٦.

فهذه رواية صحيحة من رواية ثقات عن السائب بن يزيد وفيها ذكر العشرين ركعة في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

^١ المغني: ٤٥٧/١

^٢ المجموع: ٣١/٤

^٣ ٢٦٠/٤

^٤ ٤١٣/١

^٥ ٤٩٦/٢

^٦ ٢٦١/٢

والزيادة في رواية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين انما هو باعتبار القيام مع الوتر.

وروى عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه المالك في الموطأ^١ وقال النووي في المجموع^٢ مرسل فإن يزيد ابن رومان لم يدرك عمر.

وروى عن يحيى بن سعيد القطان ان عمر ابن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف^٣ عن وكيع عن مالك ولكن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

وروي عن عبد العزيز بن رافع قال كان ابيّ بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بالثلاث أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف. وهذه روايات يتبين بها أنّ العشرين ركعة كانت هي السنة الغالبة على التراويح في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.

ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وان كانا لم يدركا عمر فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين ادركاهم وذلك أمر لا يحتاج الى رجل يسنده فإن المدينة كلها تسنده.

وقال الإمام الترمذي في سننه: وأكثر اهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي^٤.

^١ ١١٥١١

^٢ ٣٣١٤

^٣ ١٦٣١٢

^٤ ١٦٩١٣

وذهب الالباني من الوهابية الى وجوب الإقتصار على احدى عشر ركعة كما في سلسلة الفتاوى وان الزيادة عليها بدعة واحتج بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة متفق عليه.

فقول الالباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها. وحديث عائشة محمول لصلاة الوتر لأنها هي التي تفعل في رمضان وغيره لا التراويح فإنها مختصة في رمضان دون غيره.

(المسئلة الثانية الصلاة في ليلة النصف من شعبان)

روى عن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الطبراني وابن حبان والشحناء هي العداوة.

دلالة الحديث ظاهرة على ان لهذه الليلة منزلة فضل ورحمة ومغفرة فمن تعرض لهذا الفضل بالصلاة والذكر والدعاء رجي ان ينال من تلك النفحات المباركة كما ان قيام الليل عبادة مستحبة في كل الليالي ومنها هذه الليلة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم: أنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي منها ليلة النصف من شعبان وما حكاه هو القيام والدعاء والذكر.

ويقول ابن حجر: لهذه الليلة يعني النصف من شعبان فضل يقع فيها مغفرة مخصوصة واستحبابة مخصوصة كذا في الفتاوى.

وقال ابن نجيم من الحنفية: ومن المندوبات احياء ليالي العشر من رمضان وليليتي العيدين وليالي عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث كذا في البحر الرائق.

وينبغي لمن أراد ان يحيي هذه الليلة بالصلاة أن ينوي سنة المطلق أو سنة الحاجة لا مثل أصلى سنة النصف من شعبان لأن الأصل في العبادة الإتيان ولم يرد عن النبي ﷺ تسميتها بصلاة النصف من شعبان.

وحيث جوزناها هل يجوز فعلها بالجماعة فالجواب يجوز التطوع جماعة وفرداً لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في بيت عتبان مرة وأمرهم في ليالى رمضان ثلاثاً وكلها ثابت عن رسول الله ﷺ.

روي عن عتبان بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ اين تحب ان أصلي من بيتك فاشرت الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم رواه البخاري ومسلم.

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حذيفة ففي مسلم فقط ذكر ذلك ابن قدامة في المغني^١

قال النووي في المجموع واما باقى النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لا بأس بالجماعة في النافلة^٢.

(المسئلة الثالثة صلاة آخر الارباء من شهر صفر)

^١ المغني: ٤٤٢/١

^٢ المجموع: ٥٤٨/٣

قد عمل بعض علمائنا في بنتن صلاة اربعة ركعات في يوم الأربعاء الآخر من شهر صفر جماعة وفرادى مستدلاً بما ذكره الشيخ الديراي في كتابه مجربات الديراي الكبير^١ ما نصه:

{فائدة} اخرى ذكر بعض العارفين من اهل الكشف والتمكين أنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون الفا من البليات وكل ذلك من يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر فيكون ذلك اليوم اصعب ايام السنة كلها فمن صلى في ذلك اليوم اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة انا اعطيناك الكوثر سبع عشرة مرة والاخلاص خمس مرات والمعوذتين مرة مرة ويدعو بعد السلام بهذا الدعاء حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ولم يحم حوله بلية من تلك البلايا الى تمام السنة.

والدعاء المعظم هو: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا شديد القوى ويا شديد المحال يا عزيز يا من ذلت لعزتك جميع خلقك اكفني من جميع خلقك يا محسن يا مجمل يا متفضل يا منعم يا متكرم يا من لا اله الا انت ارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم بسر الحسن واخيه وجده وابيه وامه وبنيه اكفني شر هذا اليوم وما ينزل فيه يا كافي المهمات يا دافع البليات فسيكفيهم الله وهو السميع العليم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم.

وحيث لم يوجد نقل هذه الصلاة من النبي ﷺ لا يجوز لنا ان ننوي مثل اصلي سنة ليوم الأربعاء الآخر من صفر ولكن أن ينوي المصلي أصلي سنة الحاجة لدفع البلاء لأن صلاة الحاجة واردة عن النبي ﷺ.

¹ مجربات الديراي ١٠٨:

كما روى عن ابن اوفى ان النبي ﷺ قال: من كانت له حاجة الى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ويصل على النبي ﷺ وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وزاد ثم يسأل الله من امر الدنيا والأخرة ما شاء فانه يقدر.

فالأكمل والاحوط والارجي للقبول لمريد الصلاة لما في الديراي ان يصلي مثنى مثنى اي اربع ركعات بتسليمتين بنية صلاة الحاجة ثم يدعو في كل تسليمة بدعاء الحاجة الوارد ثم بدعاء ما في الديراي لأن الوارد في صلاة الحاجة ركعتان ودعاء كما في حديث ابي اوفى الذي ذكرته آنفا والله اعلم بالصواب.

واما عملها جماعة فالقول قول ما في صلاة ليلة النصف من شعبان فليراجع.

(فصل في مسائل الجمع والقصر)

(المسئلة الأولى في مسافة القصر)

قال النووي في الروضة عن مسافة يجوز فيها القصر والجمع:

هي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين فالميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام^١.

وهذه المسافة قال بها الشافعيه والحنابلة والمالكية مستدلين بما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأنهما يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا رواه البيهقي^١.

وبالكيلومتر هذه المسافة تساوى خمسا وثمانين كيلومترا، فإذا نوى اهل سيرانج ان يذهبوا الى بكاسي او بوغور، أو أهل تنجراغ إلى لابهوان او كراواغ، او اهل تنارى الى فنباغ او جيكاواغ فلهم ان يقصروا في سفرهم.

(المسئلة الثانية جمع التقديم في البيت)

المسافر لا يترخص باحكام السفر الا إذا خرج من بلده وجاوزها ويظل يترخص بتلك الرخص مادام مسافرا حتى يرجع إلى بلده فلا يجوز له أن يقصر الصلاة الا ان يتجاوز بنيان بلده ولا يحل له القصر وهو في بيته او بلده. قال النووى رحمه الله: مذهبا انه اذا فارق بنيان البلد قصر^٢ كذا في المجموع.

(المسئلة الثالثة هل القصر أفضل ام الإتمام)

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين واما بكر وعمر وعثمان كذاك ﷺ رواه البخاري ومسلم.

وروى عن يعلى ابن امية قال: قلت لعمر ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا ان خفتكم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبتم مما عجبتم فيه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى عزايمه. رواه ابن حبان.

فالافضل على الراجع القصر بخلاف الجمع فالافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قاله الغزالي في البسيط كما ذكره النووي في المجموع.

(المسئلة الرابعة)

هل للمسافر الذي وصل الى البلد التي سافر اليها الجمع والقصر

إذا وصل المسافر في البلد التي سافر إليها فإنه يقصر ويجمع أربعة أيام، وإذا وصل ونوى إقامة أربعة أيام أي فأكثر إنقطع سفره بالنية لا يجوز له القصر والجمع لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض.

فالطالب من سوريا إذا وصل إلى معهده في بنتن لا يجوز له القصر لأنه عزم أن يقيم فيه فوق أربعة أيام بل سنوات.

والسنة بينت أن مادون الأربع لا يقطع السفر ففي صحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة كذا في معنى المحتاج^١.

وإذا أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً غير يوم الدخول والخروج^٢.

(المسئلة الخامسة: إذا سافرت المرأة)

إذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص.

١ معنى المحتاج: ٥٨١ ٢

٢ معنى المحتاج: ٦٠١

فلو نوى مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي لانه ليس على تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنوا فلمهم القصر^١ كذا في الروضة.

(المسئلة السادسة تأخير الجمعة في وقت العصر)

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثة كما تقدم.

قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد ينزع فيه ذهابا الى جعلهما بدل الركعتين، قال وان اراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جازنا تأخير الظهر فيخطب في وقت العصر ويصلى كذا في الروضة^٢. وقوله في الاحوال الثلاث اي في اول الصلاتين و في التحلل من الاولى.

(المسئلة السابعة: جواز الجمع بالمرض ونحوه)

قال النووي في الروضة: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من أصحابنا.

فإذا جمع للمرض يستحب ان يراعى الأرفق بنفسه فإذا كان يحم مثلاً في وقت الثانية قدمها الى الأولى بالشرائط المتقدمة وان كان يحم في وقت الاولى اخرها الى الثانية^٣.

(المسئلة الثامنة صلاة الرواتب في الجمع)

^١ روضة الطالبين: ٣٤٠/١

^٢ روضة الطالبين: ٣٥١/١

^٣ روضة الطالبين: ٣٥١/١

قال النووي في الروضة: والصواب الذي قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر^١

(فصل في مسائل الجماعة)

(المسئلة الاولى تسوية الصفوف)

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

وفي رواية للبخاري^٤ سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من اقامة الصلاة. وعن ابن مسعود رضي الله قال كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه مسلم^٥.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري^٦ ومسلم^٧.

قال النووي في شرح مسلم قوله: (يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح) القداح هي خشاب السهام حين تنحت وتبرى معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

^١ الروضة: ٣٥١/١

^٢ ٦٩٠

^٣ ٤٣٣

^٤ ٧٢٣

^٥ ٤٣٢

^٦ ٧١٧

^٧ ٤٣٦

واتفق المذاهب الاربعة على انه يسن للامام ان يأمر المأمومين بتسوية الصفوف وحكي الاجماع على مشروعية تسوية الصفوف وانها مأمورة. واختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:
الاول تسن تسوية الصفوف في الصلاة وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة.

الثاني تجب تسوية الصفوف هو قول ابن حزم وابن تيمية وابن حجر العسقلاني والعيني والصنعاني وابن عثيمين والبحاري.
وتسوية الصفوف تتحقق بمراعاة الامور التالية:
الاولى المحاذاة بحيث لا يتقدم احد على احد وهذه المحاذاة تكون بالمناكب والاكعب. واما الاطراف بأطراف اصابع الأرجل غير معدودة لأن اقدام الناس تختلف طولاً وقصراً.

والثاني التراص بحيث لا يكون هناك فرجات وخلل بين الصفوف، فقد قال رسول الله ﷺ اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود^١ والنسائي^٢.

وروي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم قاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحدف رواه ابو داود^٣ والنسائي^٤ والحذف غنم اسود اصغر.

^١ ٦٦٦^٢ ٢١٩٣^٣ ابو داود: ٦٦٧^٤ نسائي ٩٣/٢

وتقام صفة الرص ان يلزق منكب الرجل بمنكب اخيه وقدمه بقدمه كما في رواية انس والنعمان رضي الله عنهما وليس المراد بالتراص التزاحم الذي قد يذهب الخشوع.

والثالثة تقارب الصفوف بحيث تكون المسافة بين الصف والاخر بمقدار السجود وزيادة قليلة كما روي عن انس رضي الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها. والرابعة اكمال الاول فالاول فإن هذا من استواء الصفوف فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الاول ولا يشرع في الثالث حتى يكمل الثاني هكذا.

(المسئلة الثانية في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف)

اختلف اهل العلم في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف على قولين: القول الاول ان الصلاة خلف الصف منفردا باطللة يجب اعاتها وهو مذهب الحنابلة وقول طائفة من السلف واختاره ابن حزم والصنعاني وهم مستدلون بحديث علي بن شيبان انه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فانصرف فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه ابن ماجه^١.

وعن وابصة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ ان يعيد الصلاة رواه ابو داود^٢.

القول الثاني ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

١ ١٠٣٣

٢ ٦٨٢

وهم مستدلون بحديث ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري^١.

لو كان انفراده قادحا في صلاته لامره بالاعادة ولان كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال. قال الشافعي: وانما اجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الامام لان العجزو صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ امامهما^٢.

(المسئلة الثالثة في اتمام شافعي بحنفي)

قال الامام النووي في المجموع: فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها الإقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدي شافعي بحنفي او مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك، وضابطه ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم او عكسه لاختلافهما في الفروع فيه اربعة اوجه:

احدها الصحة مطلقا قاله القفال اعتبارا باعتقاد الامام.

والثاني لا يصح اقتدائه مطلقا قاله ابو اسحاق الاسفرايني لانه و ان اتى بما نشترطه ونوجهه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به.

والثالث ان اتى بما نعتبه نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئا منه او شككنا في تركه لم يصح.

والرابع هو الأصح وبه قال ابو اسحاق المروزي والشيخ ابو حامد الإسفرايني والبندنجي والقاضي ابو الطيب والاكثرون إن تحققنا تركه لشيء نعتبه لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم.

٧٨٣^١١٩٦١: الم^٢

هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفي امرأة او ترك طمأنينة او غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح.

وقال في الفقه علي المذاهب الاربعة فلو صلى حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده او صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً فصلاة المأموم باطلة لانه يرى بطلان صلاة امامه باتفاق الحنفية والشافعية^١.

والمالكية والحنابلة قالوا ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط فلو اقتدى مالكي او حنبلي بحنفي او شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام في مذهبه.

واما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكي او حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلى نفلاً فصلاته باطلة لان شرط الإقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم^٢ أي عند غير الشافعية.

(المسئلة الرابعة في صلاة الضحى جماعة)

روي عن عتبان بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ اين تحب ان أصلي من بيتك فاشرت الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم رواه البخاري ومسلم.

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وانس بن مالك وابن مسعود وحديفة رضي الله عنه واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حديفة ففي مسلم فقط وذكر ذلك ابن قدامة في المغني^٣.

^١ ٣٧٦\١

^٢ الفقه علي المذاهب الاربعة: ٣٧٦\١

^٣ المغني: ٤٤٢\١

قال النووي في المجموع واما باقى النوافل كالسنن الراتبية مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله علي انه لا بأس بالجماعة في النافلة^١.

(فصل في مسائل الجمعة)

(المسئلة الاولى في عدد الجمعة)

وقد اختلف العلماء في عدد المتعين لإقامة صلاة الجمعة فبعضهم يشترط لإقامة الجمعة اربعين رجلا وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ومنهم من يشترط ثلاثة رجال سوى الامام وهو مذهب ابي حنيفة في الأصح عنه.

ومنهم من يشترط اثني عشر رجلا مقيمين غير الامام وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم.

واختار ابن تيمية ان الجمعة تنعقد بثلاثة رجال امام ومستمعين.

ومن العلماء من يميز إقامة الجمعة برجلين فقط امام ومستمع ومنهم الامام الشوكاني كما في نيل الأوتار.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: وإذا كان الامام في الجمعة يرى انها لا تنعقد بأقل من اربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من اربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجوز ان يؤمهم ووجب عليه ان يستخلف عليهم احدهم.

ولو كان الامام يرى انها تنعقد بأقل من اربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الامام ولا المأمومين إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصلحها^١.

واما دليل الاربعين للشافعية فما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال: كنت قائد ابي بعد ما كف بصره وكان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له انك تترحم عليه عند نداء الجمعة قال نعم لانه اول من جمع بنا في بني بياضة قلت كم كنتم قال اربعين رجلا رواه ابو داود^٢ وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي.

قوله ترحم أي قال رحمه الله.

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي قال ابن حجر في تلخيص الخبير اسناده حسن.

وجه الدلالة من هذا الحديث ان الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والاربعة والعشرة ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم اربعين فدل على انه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك.

وروي عن جابر بن عبد الله انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطرا رواه الدارقطني^٣ والبيهقي^٤.

لكن النووي في المجموع ضعف هذا الحديث.

وانه لم ينقل في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده اقامة الجمعة بأقل من اربعين نقلا ظاهرا فوجب اعتبار هذا العدد لأن الجمعة في الحقيقة جمع الجماعات

^١ الاحكام السلطانية: ص ١٦٧

^٢ ١٠٦٩

^٣ ٣/٢

^٤ ١٧٧/٣

والمقصود بذلك ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة على اظهار شعائر الإسلام وليتبين لأعداء دين الله تعالى ان المسلمين كلمتهم واحدة ومقتضى ذلك اجتماع عدد له شوكة وقوة والاثنان والثلاثة والاربعة ليس لهم شوكة ولا يظهر لهم اتفاق الكلمة كذا في البيان في مذهب الشافعي^١.

(المسئلة الثانية في اذان الجمعة)

للجمعة أذانان الاول حين اتى الوقت والثاني حين يجلس الامام علي المنبر. روي عن ابي شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الأذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن على الزوراء فثبت الامر على ذلك وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهادا منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا رواه البخاري.

فالأذان الاول سنة عثمان رضي الله عنه في خلافته والنبي ﷺ يقول: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد فعل هذا واقره الموجودون في خلافته من المهاجرين والانصار.

(المسئلة الثالثة السنة القبلية للجمعة)

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه الترمذي.

ومن انكر قبلية الجمعة يقول بأن ما يفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك ليس سنة الجمعة بل سنة مطلقة.

لكن عند ما اثبت بعدية الجمعة يستدل بهذا الحديث فقال: اما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه البخاري.

فمن اين لكم انه ﷺ كان يعتقد انها سنة الجمعة وليست سنة مطلقة فالشافعية والحنفية يقولون بأن سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية وقتا وعددا مستدلين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل لأن الظاهر ان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل هذا لا من اجتهاده بل توقيفا من النبي ﷺ.

وبحديث: بين كل اذنين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري.

وبحديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما: ما من صلاة مفروضة الا بين يديها ركعتان رواه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث اقوى ما يتمسك به من مشروعية ركعتين قبل الجمعة^١.

(المسئلة الرابعة السفر بعد الزوال)

قال في مغني المحتاج: ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته فإن خالف وسافر لم يترخص الا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاه سبب المعصية (الا ان تمكنه الجمعة في) مقصده او (طريقه) لحصول المقصود.

قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم يطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده والا لم يجوز لانه يفوت الجمعة على غيره^٢.

^١ فتح الباري: ٣٥١١٣

^٢ مغني المحتاج: ٩٥١١

وقال ابو اسحق في المذهب ومن لزمهم الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع في الصحبة فينتظر وان لم يخف الفوت لم يجوز ان يسافر بعد الزوال لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر^١.

واما قبل الزوال ففيه قولان وقد قال في البيان في مذهب الشافعي ومن وجبت عليه صلاة الجمعة واراد السفر فإن كان يخاف فوت السفر لذهاب القافلة ولا يمكنه المشي وحده جاز له السفر وترك الجمعة سواء كان قبل الزوال او بعده لأن عليه مشقة في ذلك والجمعة تسقط بالمشقة^٢.

(المسئلة الخامسة أضرب الناس في الجمعة)

الناس في الجمعة على اربعة أضرب: ضرب تجب عليهم وتنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم، وضرب لا تجب عليهم وتنعقد بهم، وضرب تجب عليهم وهل تنعقد بهم وجهان. فاما الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فهم اربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها.

واما الذين لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم منهم الصبيان والخنثى والنساء والمسافرون والعبيد فلو اجتمع من احدهم اربعون وعقدوا الجمعة لم تصح منهم، وان اجتمع اربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها وصلوا الجمعة وصلى هؤلاء معهم انعقدت لهم الجمعة تبعاً لغيرهم.

واما الذين لا تجب عليهم وتنعقد بهم فهم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف حضور الجامع فإن حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم.

^١ المذهب: ١١٠/١

^٢ البيان في مذهب الشافعي: ٥٥٢/٢

واما الذين تحب عليهم وهل تنعقد بهم وجهان فهم المقيمون في بلد على تنجز حاجة مثل المقيم على درس الفقه او التجارة بحيث لا تجوز له القصر. قال ابو علي بن ابي هريرة تنعقد بهم الجمعة لأن كل من وجبت عليه الجمعة تنعقد به كالمستوطن.

وقال ابو اسحاق لا تنعقد بهم لأن النبي ﷺ لم يقيمها بعرفات بأهل مكة وان كانت دار إقامتهم لأنها ليست بوطن لهم انتهى ما ذكره في البيان في مذهب الشافعي^١.

(المسئلة السادسة اقامة الجمعة في المصنع)

اقامة الجمعة في المصنع تصح بشرائط:

الاول ان يكون المصنع في المدينة او القرية لا في الصحراء.

الثاني ان يكون من العمال اربعون مستوطنون.

الثالث وجود الحاجة لتعدد الجمعة كضيق الجامع في تلك المدينة.

فالاول قال النووي: لا تصح الجمعة عندنا الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وأخرون، وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد، واحتج اصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي ﷺ واصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد^٢.

قلت قوله في ابنية يستوطنها اي في القرية او المدينة لأنه صحت اقامة الجمعة في الفضاء المعدود من القرية اي في غير المسجد.

^١ البيان: ٥٦٤١١

^٢ المجموع: الجزء الرابع ص. ٣٧٣

والثاني حكى النووي في المجموع قول الامام الشافعي والاصحاب إذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه^١.
والثالث الاصل لا يجوز تعدد الجمعة في قرية او مدينة لأن صلاة الجمعة شعار لقوة المسلمين وذلك ينتفي بالتعدد الا لحاجة كضيق وعسر اجتماع.
قال الشرييني في مغني المحتاج لأنه عَلَيْهِ السَّلَام والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الإقتصار على واحدة افضى الى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمات.

قال الشافعي ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر.
ولا يجوز اجماعا الا إذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع^٢.
فأهل المصنع ان يروا ان مصنعهم في خطة ابنية او طان المجمعين اي في القرية او المدينة وان منهم اربعين مستوطنين وان الجامع يضيق ان ذهبوا اليه او عسر اجتماعهم اليه الا بمشقة فلهم اقامة الجمعة في مصنعهم والا فلزمهم ان يذهبوا اليه ان لم يخافوا فتنة في صناعتهم مثلا والا صلوا ظهرا لأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

(المسئلة السابعة في ما حول الخطبة)

الأول: لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين خطبتين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز.

^١ المجموع: ٣٥٣/٤

^٢ مغني المحتاج: ١٠٣/١

الثاني: تسن الخطبة على منبر لحديث رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع ويسن ان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافي هكذا وضع منبره ﷺ وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب ان يقف على الدرجة التي تليها كما يفعل النبي ﷺ.

والثالث: يسن للامام السلام عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم وعلى من عند المنبر ندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي. ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وان خالفه غيره ثم يصعد المنبر ثم يستقبل الناس ويسلم عليهم للاتباع روي عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل.

الرابع: يسن ان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لان ذلك اوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك روي عن جابر بن عبد الله كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش الحديث رواه مسلم^١.

والخامس: ويسن اقصار الخطبة عن الصلاة لحديث مسلم: اطيّلوا الصلاة واقصروا الخطبة^٢.

والسادس: والسنة ان لا يلتفت الامام في الخطبة يمينا ولا شمالا في شئ منها لانه بدعة وان لا يشير فيها باليد او غيرها.

والسابع ويسن أن يعتمد الإمام على سيف أو عصا ونحوه كقوس الخبز إبي داود بإسناد حسن أنه ﷺ قام في خطبة الجمعة متكئا على قوس أو عصا.

^١ مغني المحتاج: ٨٦٧

^٢ مغني المحتاج: ٨٦٩

والثامن أن يختم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم. هذا كله ما ذكره الشرييني في مغنى المحتاج بقليل تصرف.

(المسئلة الثامنة إقامة الظهر بعد صلاة الجمعة)

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين فتوثق بينهم روابط الالفة وتقوى صلة المحبة وتحبى انفسهم عاطفة الرحمة والرفق. وتموت عوالم البغضاء والاحقاد وكل منهم ينظر الى الاخر نظر المودة فيعين قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويرحم كبيرهم صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم ويشعرون جميعهم بأنهم عبيد الله وحده وانه هو الغني الحميد. ومما لا ريب فيه ان تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني فمن أجل ذلك قال الشافعية إذا تعددت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح الا لمن سبق بها في هذه المساجد.

فمن سبق بيقين كانت الجمعة له وإلا فلا احتياط ان يصلى ظهرا بعد صلاة الجمعة.

حكى النووى في المجموع قول الإمام الحرمين ما نصه: قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم إذا اعدوا جمعة برئت ذمتهم وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداها وحينئذ لا تنعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا جمعة ثم ظهرا.

وقال الشرييني فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا كما في الروضة.

وقد التبس قوم في هذه المسئلة بين الإصطلاحين الاعادة والاقامة.

قالوا في اقامة الظهر بعد صلاة الجمعة الاعادة.

بل الصواب الاعادة في حق الجمعة وهى في صورة وقوع الجمعتين معا ولم

يعلم أيهما أسبق فمن أعاد الجمعة من الطائفتين فالجمعة له.

قال الشيخ نووي البنتي في نهاية الزين وتسن الظهر مراعاة القول المانع من التعدد مطلقا أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا.

(المسئلة التاسعة الخطبة بغير العربية)

قال الله تعالى: وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم.

اتفق الفقهاء على ان الاولى ان تكون الخطبة باللغة العربية ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك على ثلاثة اقوال:

الاول انه يشترط ان تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية وبهذا قال المالكية وهو المذهب المشهور عند الحنابلة.

والقول الثاني يشترط ان تكون بالعربية للقادر عليها الا اذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فانه يخطب بلغتهم وهذا هو الصحيح عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة.

قال النووي في المجموع حكاية عن قول المتولى: لان المقصود الوعظ وهو حصل بكل اللغات.

والقول الثالث يستحب ان تكون بالعربية ولا يشترط، ويمكن للخطيب ان يخطب باللغة دون العربية وهو قول ابي حنيفة وبعض الشافعية.

وهذا القول الثالث هو الذي يختاره جماعة من علماء إندونيسيا لعدم ورود دليل صريح يوجب كون الخطبة باللغة العربية ولان المقصود من الخطبة هو حصول الوعظ والنفع والفائدة وذلك لا يكون الا بلغة الحضور.

ولكن الأحسن اداء مقدمات الخطبة من الاركان والايات باللغة العربية.

(المسئلة العاشرة: اذكار صلاة الجمعة)

حدثنا عمر بن مُحمَّد بن علي الزيات وعمر بن احمد بن عثمان وعلي بن الحسن الجراحي وابن عمران قالوا ثنا مُحمَّد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ثنا سليمان بن مُحمَّد الأقطع ثنا ابي عن الخليل بن مرة عن عبد الله بن عبيد الله بن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات اجاره الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الأخرى رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والمقدسي في أخبار الصلاة وابن شاهين في الترغيب والخلال في الفضائل.

وقال في بغية المسترشدين: ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وبوعده من السوء الى الجمعة الأخرى وفي رواية زيادة قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ويقول بعدها اربع مرات اللهم يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك.

وقال الامام الشعراي من واطب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما:

إلهي لست للفردوس أهلاً # ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي زلي واغفر ذنوبي # فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة.^١ اهـ

لو قال قائل لا أصل في هذا العمل سوى قول الشعراي، فقلت له هل عندك أصل في نفيه سوى هواك؟

(فصل في مسائل الزكاة)

(المسئلة الأولى زكاة المال الموقوف)

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام لازكاة فيه لأن شرط وجوب الزكاة ان يكون المالك معيناً.

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب لازكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد اى عليها ونحوها وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين اذ ليس لهما مالك معين^١. اهـ

وقال الامام الشهاب الرملي وشرط وجوبها ان يكون المالك معيناً فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين^٢.

(المسئلة الثانية هل يجوز نقل الزكاة)

الأصل في الزكاة ان تصرف في فقراء البلد التى بها المال ويحرم نقلها الى غيرها. ذكر النووي في الروضة أن الأصح في نقل الزكاة قولان سقوط الفرض مع الحرمة وعدم سقوطه معها فالمذهب عنده أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة سواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها^٣.

والحنابلة يقولون بجواز النقل الى دون مسافة القصر لتحرى قرابة أو من كان أشد حاجة قاله ابن قدامة في المغنى^٤ والله أعلم.

^١ اسنى المطالب: ٣٦٩/١

^٢ نهاية المحتاج: ١٢٧/٣

^٣ روضة الطالبين: ٦٤١/١

^٤ المغنى: ٢٨٣/٢

وقال بعض الشافعية: ان دعت حاجة الى نقلها كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها اليها أشد حاجة او اقرباء للمزكى بجانب انهم فقراء او نحو ذلك جاز النقل.

وقد اعتمد هذا القول متأخرو الشافعية فقال القليوبي في الحاشية على شرح المنهاج: القول الثاني يجوز النقل وتجزئ واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح.

وروى عن طاووس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن اتتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، اهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة رواه البخارى معلقا ووجه الشاهد أن فيه نقل الزكاة من اليمن الى المدينة المنورة وذكر أيضا هذا الحديث القرطبي في تفسيره^١.

(المسئلة الثالثة نصاب الذهب والفضة)

روى عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئى يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود^٢.

ونصاب الذهب عشرون دينارا تساوى عشرين مثقالا.

والمثقال الشرعي وزنه (٢٥،٤) غراما.

والنصاب منه خمس وثمانون (٨٥) غراما.

ونصاب الفضة مئتا درهم والدرهم الشرعي وزنه (٩٧٥،٢) غراما.

والنصاب منه وزنه خمس مائة وخمسة وتسعون (٥٩٥) غراما.

^١ القرطبي: ١٧٥\٨

^٢ ١٥٧٢

والعيار الذي يعتمد في تحديد نصاب الذهب هو عيار أربعة وعشرين (٢٤).

وذلك أنه هو الذهب الخالص وأما الذهب من عيار ثمانية عشرة (١٨) أو واحد وعشرين (٢١) فإنه ليس ذهباً خالصاً بل فيه معادن أخرى وزكاتها ربع العشر (٢،٥%).

(المسئلة الرابعة هل الإعتبار في زكاة المال نصاب الذهب أو نصاب الفضة)

مقدار نصاب الزكاة في المال هو ما يعادل قيمة عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة. والحال كان تفاوت بعيد بينهما من حيث القيمة، فعشرون مثقالاً من الذهب مثلاً اليوم أي في الرابع الثاني سنة ١٤٣٩ من الهجرة تبلغ خمسين مليوناً من الروبيات. ومائتا درهم من الفضة تبلغ سبعة ملايين منها، فأيهما نأخذ؟ قال بعض العلماء الإعتبار بنصاب الفضة لأنه أحظ للفقراء وأنفع فإذا ملكت سبعة ملايين من الروبيات وحال الحال عليها أخرجت زكاتها، ومن العلماء من يرى ان المعتبر هو نصاب الذهب مطلقاً وهو ما اختاره الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال: ان الاولى ان تقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وان التقدير بالفضة وان كان انفع للفقراء الا انه اجحاف بارباب المال.

(المسئلة الخامسة زكاة الروبيات)

الروبيات تنزل منزلة الذهب والفضة في الثمنية، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة.

واعلم أن الزكاة تجب في جميع الروبيات التي تملكها ولو كان تجمعها لبناء منزل أو زواج أو شراء سيارة أو التي في البنوك فإذا بلغ النصاب و حال الحال وجبت عليه الزكاة.

ولا تجب الزكاة فيما تملك للانتفاع بذاته كمنزلك الذي تسكن فيه وسيارتك التي تستخدمها وكذا ملابسك واكلك ومشربك.

ولا تجب الزكاة فيما اشترت لحلي نساءك وخاتم فضتك ومقبض سيفك ذهباً كان أو فضة.

وأسهل طريقة لإخراج الزكاة الواجبة ان تقسم المبلغ الذي يراد اخراج زكاته على اربعين والناتج هو الزكاة الواجب اخراجها.

مثال ذلك إذا كنت تملك خمسين مليوناً من الروبيات وقد حال عليها الحول فتأتى بالالة الحاسبة وتكتب خمسين مليوناً ثم يقسمها على اربعين تخرج النتيجة مليوناً ومائتين وخمسين الفا (١,٢٥٠,٠٠٠) وهذا هو مقدار الزكاة الواجب اخراجه.

(المسئلة السادسة زكاة عروض التجارة)

وهى كل ما اعد للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب، ونصابها نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة العروض نصاب احدها وجبت فيها الزكاة، والغالب تقديرها بالذهب ومقدار الواجب اخراجها ربع العشر.

وطريقة اخراج زكاتها ان تقوم البضائع المعدة للبيع عند حلول الوقت بما تساويه في هذا الوقت سواء أكانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به ام اقل ام اكثر.

وإذا ملك نصف النصاب من عروض التجارة ونصف النصاب من غيرها كالروبيات التي في البنوك ضم بينهما ويخرج زكاتها.

(المسئلة السابعة في زكاة الارض)

من اشترى أرضا للسكنى او للزراعة او لأي استعمال وحال عليها الحول فلا يجب عليه الزكاة لأنها ليست من الاموال الزكويات فالأصل عدم وجوب الزكاة فيها الا إذا كانت للتجارة.

اما إذا اشترى أرضا للتجارة وزرعها قبل بيعها فأثمر النخل ونبت الزرع فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ويزكي الأرض زكاة القيمة لأتهما حقان يختلف سبب وجوبهما فلا يسقط أحدهما بالآخر.

قال زكريا الأنصاري في اسنى المطالب فإن زرع زرعا في أرض للتجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض^١.

(المسئلة الثامنة زكاة الاجرة)

من ملك بيوتا للتأجير فلا زكاة فيها وانما الزكاة في الاجرة التي تحصل فيها بشرطين:

الاول ان تبلغ نصابا والثاني ان يحول عليها الحول.

ويبدأ الحول من حين العقد سواء قبض الاجر مقدما في اول السنة او مؤخرا في اخر السنة.

فان قبضها في اول السنة ومر عليها الحول فعليه زكاتها.

قال ابن قدامة في المغني ولو اجر داره سنتين بأربعين دينارا ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول^٢.

(المسئلة التاسعة: زكاة كسب المال)

^١ اسنى المطالب: ٣٨٥\١

^٢ المغني: ٢٧١\٤

في هذه المسئلة مصطلحات وهي الرواتب والاجور وايرادات المهن الحرة. ويطلق لفظ الراتب على ما يأخذه الموظف بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به.

والاجور على ما يأخذه العمال.

واما ايرادات المهن الحرة فيراد بها ما يحصل عليه اصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به كالطبيب والمهندس والخياط والنجار وغيرهم. وقد اشتهر في اندونيسا هذه الزكاة بمصطلح زكاة فروفيسي فما حكم هذه الزكاة عند العلماء؟

قد وقع الخلاف بين العلماء في وجوبها وفي نصابها عند من يجيئها. الاول الخلاف في وجوبها.

اما من يجيئها فيستدل بعموم النصوص من الكتاب والسنة كاستدلالهم بعموم قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض (البقرة ٢٦٧)).

وبحديث (على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده الحديث رواه البخاري^١).

ويستدل ايضا بالقياس على المال المستفاد الاتي بيانه ان شاء الله بعد هذه المسئلة وكذلك بالقياس على كسب الفلاح والتاجر.

واما من يمنعها فيستدل بأن الراتب كان موجودا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء من بعده فلم يقل احد بوجوب زكاته. الثاني الخلاف في نصابها لمن يجيئها.

فمنهم من يعتبر نصابها بنصاب الزروع والثمار فمن بلغ راتبه ما قيمته خمسة أوسق او ست مائة وسبعة وأربعون (٦٤٧) كيلو غرام من البراس او ثمان مائة وتسع وعشرون (٨٢٩) كيلوغرام من الفادي وزنا وجبت عليه الزكاة وزكاتها ربع العشر ويخرج كل قبضها، وهذا قول ملفق وهم.

ومنهم من يعتبر نصابها بنصاب النقود وهو عشرون مثقالا تساوي خمسا وثمانين (٨٥) غراما من الذهب او مائتا درهم من الفضة تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) غراما منها وزكاتها ربع العشر يخرج بعد حولان الحول من باقي ما عنده منها اي اذا كان ما فضل من الرواتب عند حولان الحول يبلغ النصاب فعليه الزكاة والا فلا وهذا هو القول الصحيح.

(المسئلة العاشرة زكاة المال المستفاد)

المال المستفاد هو المال الذي يملكه المكلف بالزكاة اثناء الحول وهو على نوعين:

الاول هو ربح مال اصله عند المكلف والثاني هو ما ملكه وليس ناتجا عن مال لديه كالإرث والهبة ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها.
فالاول لا خلاف بين العلماء ان زكاته عند زكاة اصله والثاني وقع خلاف فيه بينهم:

فبعضهم اوجب فيه الزكاة عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول عليه.
واما جمهور العلماء فيرون انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهذا هو الراجح الذي تؤيده الادلة القوية.

وقد روي مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود واحمد.

وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الاول خلاف الا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف انه لم يرد في ذلك حديث ثابت^١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: واما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منهما الا بعد تمام الحول ايضا وعلى هذا جمهور العلماء.

والخلاف فيه شذوذ ولا اعلمه الا شيئاً روي عن ابن عباس ومعاوية انهما قال من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت.

وهذا القول لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الصحابة ولا قال به احد من ائمة الفتوى الا رواية عن الأوزعي^٢.

(المسئلة الحادية عشر صرف الزكاة الى العلماء)

قال النووي في الروضة: قالوا ولو قدر على كسب يليق بحاله الا انه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لتقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية واما من يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيماً بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح^٣.

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى عند ما سئل هل يحل اخذ الزكاة لمن اشتغل بعلم شرعي يشتري بها كتباً وكل ما يعينه على طلب العلم اولاً فأجاب بقوله:

إن من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق الذي يكفيه ويكفي ممونه بتعلم علم شرعي أو آلة له وكان يتأتى منه أو يتعلم القرآن دون نوافل العبادات جاز له ان

^١ بداية المجتهد: ٧٨

^٢ فتح المالك علي موطأ مالك: ٢٠٥

^٣ الروضة: ٢-٣٠٨

يأخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفاية ممونه اللاتقة بهم العمر الغالب ثم ما اخذه يصير ملكه فله ان يصرفه في شراء كتب علوم الشرع والآتها.

قال ابن عابدين في المبسوط: قوله لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم او الغازي ومنقطع الحج.

وقال الالوسي في روح المعاني حيث فسر اية الصدقة: اريد بذلك عند ابي يوسف منقطعوا الغزاة وعند محمد منقطع الحجيج اي جمع حج.

وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخير^١.

(المسئلة الثانية عشر صرف الزكاة الى من اراد الحج)

ولبناء المساجد وغيره من وجوه الخير)

قال الفخر الرازي: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (في سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم اجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (في سبيل الله) عام في الكل^٢.

قال في الاقناع وشرحه: والحج في سبيل الله نصابا.

وروي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ابو داود ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبها فان الحج من سبيل الله.

فيأخذ ان كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج او عمرة او يستعين به فيه وكذا في نافلتهمما لأن كلا من سبيل الله.

^١ الالوسي روح المعاني: ١٢٣/١٠

^٢ مفتاح الغيب: ١١٣/١٦

وقال القاسمي في محاسن التأويل: كل سبيل اريد به الله عز وجل فهو بر داخل في سبيل الله^١.

وقال المراغي في تفسيره وسبيل الله: هو الطريق الموصل الى مرضاته ومثوبته. والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد.

وروي عن الامام احمد انه جعل الحج من سبيل الله ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك^٢.

(المسئلة الثالثة عشر صرف الزكاة للوالدين)

لا يجوز لرب المال ان يدفع زكاته الى من تلزمه نفقته من اولاده او غيرهم منهم والداه،

لأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز.

وقال بعض اهل العلم يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والولد اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم.

وهو احد القولين في مذهب احمد.

وقال: الاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحال لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

وقال ايضا ان كان محتاجا الى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع. والظاهر انه تجوز له اخذ زكاة ابيه.

واما ان كان مستغنيا بنفقة ابيه فلا حاجة الى زكاته.

^١ محاسن التأويل: ٣١٨١\٨

^٢ المراغي: ١٢٦\١

وقال إذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار ولهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم.

وقال النووي: إذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين لأنه حينئذ كالأجنبي^١.

قال ابن المنذر: واجمعوا على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم.

وفي رواية عن الامام احمد: يجوز دفع الزكاة للاصل والفرع عند الحاجة الى ذلك كأن يكون الاصل او الفرع مدينا فيجوز دفع الزكاة اليه لان الاب لا يجب عليه سداد دين ولده والولد لا يجب عليه سداد دين ابيه.

قلت وقول النووي وقلنا في بعض الاحوال: لا تجب نفقته اي كأن يكون مال المزكي لا يكفي للنفقة على الاصل او الفرع فلا تجب عليه نفقته حينئذ وله ان يعطيهم من الزكاة والله اعلم.

(المسئلة الرابعة عشر دفع زكاة الفطر نقودا)

يرى الشافعية انه لا يجوز دفع القيمة عن زكاة العين.

والحنفية ترى ان وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الاطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم او دنانير او فلوسا او ما شاء.

قال الامام السرخسي في المبسوط: فإن اعطى قيمة الحنطة جاز عندنا.

وقال ابو بكر الاعمش: اداء الحنطة افضل من اداء القيمة لانه اقرب الى امتثال الامر وابتعد من الخلاف فكان الاحتياط فيه.

وكان الفقيه ابو جعفر يقول: اداء القيمة افضل لانه اقرب الى منفعة الفقير فانه يشتري به للحال ما يحتاج اليه وهذا ايضا هو مذهب جماعة من التابعين. روى وكيع عن قرة قال: جئنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان او قيمته نصف درهم رواه ابو شيبة في المصنف^١. وذكر الامام النووي في المجموع: ان هذا ايضا مذهب الثوري وبه قال اسحاق بن راهويه وابو ثور الا انهما قيذا ذلك بالضرورة^٢. ونص المرداوي في الإنصاف: ان القول بإجزاء اخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مخرجة عن الامام احمد^٣.

(المسئلة الخامسة عشر دفع الزكاة للزوجة المدينة)

يجوز للزوج ان يعطي زوجته من زكاة ماله من سهم الغارمين لان سداد دينها غير واجب عليه. ولا يجوز من سهم الفقراء والمساكين لان نفقتها واجبة عليه. والغارم هو من عليه دين ولا يستطيع سداده واشترط المالكية ان لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لاجل ان يأخذ منها ويشترط ان يكون الدين مما يحبس فيه. قال الخطيب الشربيني في الإقناع: والرابع (من تلزم المزكي) نفقته بزوجة او بعضية (لا يدفعها) اليهم (باسم) اي من سهم (الفقراء) ولا من سهم (المساكين)

^١ المصنف: ٣٩٨/٢

^٢ المجموع: ١١٢/٦

^٣ الانصاف: ١٨٢/٣

لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة^١.

(المسئلة السادسة عشر تعجيل الزكاة وتقسيتها)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول على النصاب فإذا تم الحول والمال بلغ النصاب فيجوز له ان يحسب ما اخرجه من زكاة ماله الواجبة.

واستدل الجمهور بما اخرجه الترمذي وغيره انه عليه السلام استسلف صدقة العباس قبل محلها وبما رواه ابو داود وغيره من ان العباس عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له.

وبعد اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز تعجيل زكاة النقد لعامه اختلفوا في جواز التعجيل لكثر من عام.

فذهب الحنفية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة الى انه يجوز تعجيل الزكاة بشروطه لسنة او اكثر كما قاله ابن مودود الموصلي الحنفي في المختار^٢.

(المسئلة السابعة عشرة زكاة الزروع والحبوب)

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري^٣ والعثري ما سقي بماء السيل الجارى اليه في حفرة.

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه مسلم^١.

^١ الإقناع: ٢٣٢\١

^٢ المختار للفتوي: ١٠٣\١

^٣ ١٤٨٣

الزكاة تجب في الحبوب والشمار فيما يكال ويدخر قوتا كالأرز والتمر والزبيب، ونصابها خمسة أوسق.

وزكاتها نصف العشر (٥%) ان سقيت بالمؤنة كالديسيل، والعشر (١٠%) ان سقيت بالمطر او من غيره بلا مؤنة، وثلاثة ارباع العشر (٧,٥%) ان سقيت بهما اي بالمؤنة وبالمطر ولو مطرا واحدا لحفظ ظاهر النص.

ووقت اخراج زكاتها يوم حصاده بلا اعتبار الحول كما في قوله تعالى: وأتوا حقه يوم حصاده (الانعام: ١٤١).

واختلف اهل العلم في مقدار خمسة أوسق على اقوال كثيرة:

فقال الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة: انها ست مائة وسبعة واربعين كيلوجرام (٦٤٧).

وقال الشيخ نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية: انها ست مائة واثنى عشرة (٦١٢) كيلوجرام.

وقال الشيخ محمد معصوم بن علي التبوراني في فتح القدير في عجائب المقادير: انها الف وستمائة وواحد وثلاثون كيلوجرام (١٦٣١).

والذي أختاره هو قول الشيخ يوسف القرضاوي لأنه يستدل بدقيق النظر والبحث بالاحاديث الواردة والاثار المروية كما قد اطلال الكلام فيه بالحجج الواضحة والبراهين البينة في كتابه فقه الزكاة.

وهذا المقدار ٦٤٧ هو بدل ٦٥٣ في الطبقات السابقة بعد تعمق النظر في الحساب.

وقال الشرييني في مغني المحتاج: ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه، وما ادخر في قشره ولم يؤكل

معه كالارز والعلس وهو بفتح العين واللام نوع من الخنطة كما سيأتي فنصابه عشرة أوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له و بقي بالنصف، فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون قشره اعتبرناه اولاً يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها^١.

فمقدار ٦٤٧ كيلوجرام هو مقدار نصاب الارز حال كونه براسا وهو الأرز بعد تصفيته من القشر لا فاديا وهو الأرز مع قشره.

فمقدار نصاب الفادي هو ضعفان من ٦٤٧ كيلوجرام وهما ١٢٩٤ كيلوجرام هذا ما فهمت من قول الشربيني انفا وهو قوله فنصابه عشرة أوسق. لكن لما سألت اهل الخبرة في الأرز فهو بعد تصفيته من قشره من كل مائة كيلوجرام ينقص ثمانية وعشرين.

فالحاصل ان مقدار نصاب الفادي هو ٨٢٩ كيلوجرام وبعد تصفيته من قشره بلغ ٦٤٧ كيلوجرام والله اعلم بالصواب.

والاولى ان يقول للناس ان نصاب الفادي هو ثمان مائة (٨٠٠) كيلوجرام والبراس هو ست مائة (٦٠٠) كيلوجرام لأن الأقل هو الأحوط.

(فصل في مسائل الصوم)

(المسئلة الاولى الهلال بالرؤية او بالحساب)

قال الله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة: ١٨٥)

وقال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته إن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري.

^١ معني المحتاج: ٤١٧/٢

وقال ﷺ: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق احدكم صوما كان يصومه صوموا لرويته وافتروا لرويته ان غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما ثم افطروا رواه احمد.

وقال ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد.

والاحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على ان المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال او كمال العدة.

وليس المقصود من هذه الاحاديث ان يرى كل واحد الهلال بنفسه وانما المراد بذلك شهادة البيئة العادلة.

فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام^١ رواه ابو داود.

واجمع العلماء على عدم جواز العمل بعلم الحساب فيما يتعلق بالعبادة. والإعتماد عليه اهدار للعلة الشرعية واعتبار لما ألغاه السنة النبوية وشذوذ عن اتفاق اهل العلم وفقهاء المذاهب.

إن الله سبحانه وتعالى ربط احكامه بعلم واسباب شرعية فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله وإذا انتفت انتفى حكم الله ولا يملك احد ان يغير هذه العلة ولا يبدلها.

والعلة في الصوم هي رؤية الهلال بالعين حسيا لا ظن وجوده بالعلم تقديريا قال تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة: ١٨٥)

وقال ﷺ: صوموا لرؤيته وافتروا لرؤيته فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين لا على العلم بوجوده فلكيا.

^١ رواه ابو داود ٢٣٤٢

فالنبي ﷺ لم يقل صوموا لوجود الهلال او ثبوته.
 والرؤية اخص من الوجود فقد يوجد الهلال فلكيا ولكن لا يرى لأسباب
 كثيرة فلا يجب الصوم.
 فقوله ﷺ فإن غم عليكم او حال بينكم وبينه سحب صريح قاطع بأن
 وجود الهلال وراء الغيم يوجب عدم الصوم.
 ولم يعرف خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت الهلال بالرؤية.
 ومذاهب الائمة الاربعة متفقة على ذلك.
 قال مالك رحمه الله: ان من يصوم بالحساب لا يقتدى به^١.
 وقال النووي في الروضة: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا
 على غيره وقال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر ولا يلزمه الصوم به على
 الاصح واما الجواز فقال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
 ولا في الفطر^٢.

(المسئلة الثانية هل يجوز للحاسب ان يعمل لنفسه)

قد ذكرت قول النووي في الروضة بأن الصوم لا يجب مما يقتضيه حساب
 المنجم عليه ولا على غيره.
 وهل يجوز له ولمن يقتدي به الصوم؟
 فقال النووي بعد ذلك حكاية عما في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في
 حسابه لا في الصوم ولا في الفطر ومن هذا يفهم بأنه يجوز للحاسب ان يعمل
 لنفسه دون غيره^٣.

^١ فقه النوازل: ١٥٦/٢

^٢ روضة الطالبين: ١١/٦٥٤

^٣ انظر الروضة: ١١/٦٥٤

قال بجواز الصوم للحاسب ابن سريج والرويانى والقفال وابو الطيب ذكر هذا في نداء الريان^١.

قال ابن الصباغ. إذا قال الحاسب بأن رمضان وقع ففي يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يروا هلاله مع الصحو فالصوم مكروه هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوباً بالاجماع^٢.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآية: وبالنجم يهتدون (النحل ١٦٠) الاهتداء الى ادلة القبلة في السفر ولكن له ان يعمل بحسابه^٣.

والصحيح عند الشافعي واصحابه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية او شهادة عادلة كذا في نداء الريان.

وقال بعض اهل العلم: من رد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب فهو ممن كذب بالحق لما جاءه.

وحيث جوزنا الصوم او الفطر للحاسب ويخالف المفتي الرسمي في بلده قلنا ينبغي له ان لا يستعلن بالمخالفة لعموم المسلمين في بلده بل يستسر بها ويعمل في خاصة نفسه ولا يدعو بلسان الحال او المقال الناس اليها سدا لذريعة التهاجر بين المسلمين ودرأ للفتن وجمعا للكلمة وتفويتا لمقاصد الكافرين والمنافقين من اعداء الدين في تشكيك المسلمين في دينهم.

والأفضل له ترك العمل به اي بالحساب ويصوم يوم يصوم الناس لأنه يخاف عليه حب الشهرة بالمخالفة وحب اقتداء الناس به وهذا مذموم عند ذوي البصائر.

^١ نداء الريان: ١٩

^٢ نداء الريان: ١٩ بتصرف

^٣ مغني المحتاج: ٥٢٠\١١

(المسئلة الثالثة في اختلاف المطالع)

اختلاف المطالع هو تعبير الفقهاء في موضع طلوع الهلال في جهة المغرب حيث ان الهلال يرى في بلد في وقت وفي غيره في وقت اخر .
فاختلاف المطالع امر لا ينكر لأنه امر مشاهد ثم اما ان يكون باختلاف المسافة او الاقليم واما ان يكون باعتبار التشريق والتغريب .

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد وذلك لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته فهذا عندهم خطاب للأمة كافة .
قال ابن قدامة من الحنابلة: وإذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعي كذا في المغني^١ .

والأصح من مذهب الشافعي اعتبار اختلاف المطالع في اثبات شهر رمضان كما قد اطل النوي فيه في الروضة فقال: إذا رؤي هلال رمضان في بلد ولم ير في اخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد، وان تباعدا فوجهان: أصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد الاخر،

وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه: احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة والريّ وقزوين،

والثاني اعتباره باعتبار الاقليم واختلافه،

والثالث التباعد مسافة القصر وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الإتفاق فيه، قلت الأصح هو الاول فإن شك في اختلاف المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الأصل عدم الوجوب^٢ والله اعلم.

^١ ٥ المغني: ٣٣٨

^٢ الروضة: ٦٥٦١

هذا القول اي القول باختلاف المطالع هو القول الموافق بسنة الصحابة كما روي عن كريب قال: رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة قال: انت رأيته؟ قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت او لا تكفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم^١ وابو داود^٢ والنسائي^٣ والبيهقي^٤.

قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير عكس.

وذلك لأن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فمتى اتحد المطالع لزمت رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر.

ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس. وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها^٥.

وقال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من اربعة وعشرين فرسخا.

قلت وهي بالكيلومتر تبلغ مائة وثمانية وعشرين (١٢٨) كيلومترا.

^١ ١٠٨٧

^٢ ٢٣٣٢

^٣ ٢١١١

^٤ ٧٩٩٤

^٥ معني المحتاج: ٥٢٨/٢

فإذا رُئي الهلال في سوريا فلزم من رؤيته منها رؤيته في توبان لعلتين: علة الاتحادية في المطلع لأن توبان بالنسبة الى سوريا دون مائة وثمانية وعشرين كيلومترا وعلة الغربية لأن توبان غربية بالنسبة الى سوريا.

وإذا رُئي الهلال في توبان فلزم من رؤيته منها رؤيته في سوريا لعلة وهي علة الاتحادية في المطلع.

وإذا رُئي الهلال في سوريا فلزم من رؤيته منها رؤيته في رمباغ لعلة وهي الغربية لأن رمباغ غربية بالنسبة الى سوريا.

وإذا رُئي الهلال في رمباغ فلا يلزم من رؤيته منها رؤيته من سوريا لعدم العلتين فسوريا لم يتحد مطلعها برمباغ لأن مسافتها اليها فوق مائة وثمانية وعشرين كيلومترا ولم تكن غربية منها فسوريا بالنسبة الى رمباغ شرقية.

وإذا رُئي الهلال في جيافورا فلزم من رؤيته منها رؤيته من جميع البلاد في اندونيسا لأنها أشرق المشارق اى اذا وجب الصوم في جيافورا بالروية فوجب لجميع البلاد في اندونيسا لانها في ولاية الحكم الواحد والله اعلم

(المسئلة الرابعة إذا امر الخليفة الصوم بالحساب)

قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (النساء: ٥٩).

هذه الاية نص في وجوب طاعة اولى الامر وهم الامراء والعلماء.

وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين ان هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف لا في المعاصي فإذا امروا بالمعصية فلا يطاوعون فيها.

قال رسول الله ﷺ انما الطاعة في المعروف رواه البخاري.

فإذا امر الخليفة الصوم بالحساب فلا يجب على المسلمين الطاعة لأنها مخالفة لامر رسول الله ﷺ في قوله: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين يوما ومخالفة لإجماع العلماء سلفا وخلفا.

كما روي عن الامام القاضي محمد بن الحلبي وهو قاض مدينة برقة انه اتاه الامير فقال غدا العيد! قال حتى نرى الهلال، ولا افطر الناس وأتقلد اثمهم فقال: بهذا جاء كتاب الخليفة المنصور وكان هذا رأي العبيدية يفطرون بالحساب ولا يعتبرون رؤية، فلم ير هلال فأصبح الامير بالطبول والبندوب اى العلم الكبير و اهبة العيد فقال القاضي لا اخرج ولا أصلي فامر الامير رجلا خطب وكتب بما جرى الى الخليفة المنصور، فطلب القاضي اليه فأحضر فقال له تنصل! اي تبرأ! وأعفو عنك فامتنع فأمر فعلق في الشمس الى ان مات، وكان يستغيث العطش فلم يسق ثم صلبوه على خشبة فلعنة الله على الظالمين ذكر هذه الذهبي في سير اعلام النبلاء^١.

وإذا أمر الخليفة بالصوم او الإفطار للمسلمين برؤيته في يوم مع تباعد الاقطار والبلاد واختلاف المطالع فلا يلزم عليهم قبوله، لحديث كريب قال: رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة قال أأنت رأيته؟ قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت او لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم وابو داود والنسائي والبيهقي.

(المسئلة الخامسة صوم يوم الشك)

^١ سير اعلام النبلاء: ٣٧٤/١٥

المراد بيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، لأنه يوم مشكوك فيه هل هو اخر يوم من شعبان او اول يوم من رمضان وصومه حرام لقول النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن عُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري^١. وقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ رواه الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. اختلف العلماء بحقيقة يوم الشك فمنهم من قال: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صافية ليس فيها غيم ولم يترأ الناس الهلال او شهد برؤيته من لا تقبل شهادته. واصحاب هذا القول لم يعتبروا يوم الغيم شكاً. ومنهم من قال: ان يوم الغيم هو يوم الشك. ومنهم من قال: العبرة باختلاف الناس فإذا اختلفوا هل هذا اليوم من رمضان او من شعبان فهذا يوم الشك والا فلا.

(المسئلة السادسة بيع الطعام في نهار رمضان)

لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان لمن علم او غلب على الظن انه يأكله نهاراً، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، لأن الكفار عند الشافعية وغيرهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فلا يجوز لهم الأكل في نهار رمضان ولا اعانتهم على ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع^١.

ومن الادلة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (المدثر: ٤٤-٤٢)

قال الرملي في نهاية المحتاج: ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح^٢.

وقال الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب: يحرم علي المسلم ان يسقي الذمي في رمضان بعوض او غيره لأن في ذلك اعانة على معصية انتهى^٣.

(المسئلة السابعة هل صام الصحابة في القتال)

كان النبي ﷺ يأمر اصحابه ﷺ بالفطر إذا دنوا من عدوهم، ليتقوا على القتال والفطر عند اللقاء من اسباب القوة.

كما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مُصَبِّحُو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرننا رواه مسلم^٤.

^١ شرح مسلم: ٣٩١١٤

^٢ نهاية المحتاج: ٤٧١٣

^٣ حاشية شرح منهج الطلاب: ٣١٠١١٠

^٤ مسلم: ١١٢٠

وروي عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوتين في رمضان يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما رواه الترمذي^١ واحمد^٢.

(المسئلة الثامنة في من جامع زوجته في نهار رمضان)

من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة.

والدليل عليه ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وانا صائم فقال ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا فمكث النبي ﷺ قال: فبينما نحن على ذلك اتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال: اين السائل؟ فقال: انا فقال: خذه فتصدق به رواه الشيخان.

اتفق العلماء على انه يجب على الزوج الذي جامع زوجته في نهار رمضان الكفارة، لكن اختلفوا في زوجته هل يجب عليها الكفارة او لا؟ على قولين والصحيح عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ان الكفارة تجب على الزوج فقط ولا تجب على الزوجة.

قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا يجب على المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد.

وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر: عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد.

فلا يجب على الزوجة سوى قضاء ذلك اليوم.

واما الكفارة فهي اعتاق الرقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

^١ ٧١٤

^٢ ١٤٠

وكيفية صوم شهرين متتابعين إذا بدأ الصوم من الهلال فإنه يصوم بالأهلة سواء كانت تامة او ناقصة اما إذا بدأ الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليه صيام ستين يوما لأنه يصوم بالعدد.

(المسئلة التاسعة هل التقطير في الاذن مفطر)

اختلف العلماء فيما دخل في معنى الاكل والشرب وفيما دخل الى ما يسمى جوفاً في مفطرات الصوم.

والجوف كما ذكر النووى في الروضة هو الحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة وهي موضع ماء البول.

فالاول كل ما دخل الى باطن الصائم في معنى الاكل والشرب وهو ما كان قائماً مقام الاكل والشرب في التغدى وتقوية البدن مفطر وما لا فلا.

وهذا لايعتبر الدخول من منفذ مفتوح او من غيره.

فعليه الحقن اي الابر الذي يكون فيه تغذية للجسم او يكسبه ما يكسبه الطعام من القوة مفطر للصوم.

والحقن الذي ينشط به الجسم او يبرأ به ولا يغني عن الاكل والشرب غير مفطر.

وكذا حقن الفيتامينات لتنشيط الجسم او ازالة الألم او تخفيفه او خفض الحرارة وليس مغذياً فهذا لا يفطر وكذلك اللبوس الشرجي وهو الدواء الذي يجعل في الدبر لا يفطر.

والتقطير في الاذن على هذا القول غير مفطر لأنه ليس بمعنى الاكل والشرب.

والثاني الشافعية يقولون: المفطر للصوم هو دخول شيء في جوفه في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ذكر هذا النووي في الروضة^١.
فتقطير الاذن مفطر للصوم لأنه داخل الى الجوف وهو الدماغ ومن منفذ مفتوح وهو الاذن.

قال الشرييني في مغني المحتاج: والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الأصح^٢.

واللبوس الشرجي اي الحقنة في تعبير النووي في الروضة وهو الدواء الذي يجعل في الدبر مفطر لأنه داخل في الجوف وهو الامعاء ومن منفذ مفتوح وهو الدبر. وكذلك السعوط وهو الدواء في الانف بالشم لانه في حكم الماء، لو قال قائل هو الهواء قلت: لو كان هواء لم يكن دواء.

والحقن اي الابر اي السنتيك اي الإنفوس لا يفطر لأنه لا من منفذ مفتوح وكذلك الاكتحال وقطرة العين لا يفطر.

قال النووي في الروضة: لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين فوصلت نحوه لم يفطر^٣.

(المسئلة العاشرة في انزال المني)

من اخرج المني بيده أو يد زوجته او امته فيفطر به. وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل لأنه انزال بمباشرة.

ومن ضم زوجته بمائل او نظرها بشهوة او فكرها فأنزل فلا يفطر به.
ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا.

^١ الروضة: ٦٦٣/١

^٢ مغني المحتاج: ٥٤٣/٢

^٣ الروضة: ٦٦٤/١

ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر وهو كذا لك.

ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فأنزل لم يفطر في الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة. كذا كلها من مغني المحتاج للشرييني^١.

(المسئلة الحادية عشر استعمال المعجون في تنظيف الأسنان)

لقد اشبه بعض اهل العلم المعجون لتنظيف الأسنان بالسواك في الإستحباب خاصة في الصباح بعد اليقظة من النوم وعند تغير الفم بالاكل وغيره، بشرط ان ينقي الفم بالماء جيدا من اثار المعجون حتى لا تتشرب مادته الى الحلق، فإن بقيت رائحة المعجون او طعمه فإن ذلك لا يؤثر ما دام المعجون نفسه قد زال. وإن سبق ماء المعجون الى جوفه فعند الشافعية ان بالغ في الاستعمال أفطر والا فلا قياسا بماء المضمضة والأولى للمعجون ان لا يكون ذا ريح شديد والله اعلم.

(المسئلة الثانية عشر في من ترك الصوم)

من مرض مرضا شديدا يباح له ترك الصيام، ثم إذا صح وجب عليه القضاء.

ومن مرض مرضا مطبقا فله ترك النية بالليل، ومن مرض مرضا متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محموما عند طلوع الفجر الصادق فله ترك النية والا فعليه ان ينوي وان عاد المرض جاز له الإفطار.

ومن سافر سفرا مباحا قبل الصبح فله ترك الصيام والصوم افضل ان لم يتضرر. ومن أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر. ومن صام في السفر ثم اراد الفطر جاز وكذا من صام في المرض. ومن صام بلا نية في الليل وجب عليه القضاء. ومن ترك الصوم للإغماء وجب عليه القضاء.

والمرتد يقضي ما فات في الردة إذا عاد الى الإسلام. ومن ترك الصوم للسکر وجب عليه القضاء.

والصبي إذا صام رمضان ثم بلغ وجب إتمامه ولا قضاء عليه. ولو بلغ الصبي في نهار رمضان مفطرا فلا قضاء عليه في الأصح لكن يستحب له الإمساك بقية النهار كالحائض.

ومن تعدى بالفطر ثم تاب وجب عليه الإمساك ووجب عليه قضاء ذلك. ومن نسي النية من الليل وجب عليه الإمساك والقضاء. ومن سافر وأفطر ثم اقام لا يلزمهم الإمساك

ومن ترك الصوم في يوم الشك ثم بان انه من رمضان فوجب عليه الإمساك.

هذه كلها ملخصة من مغني المحتاج.

(المسئلة الثالثة عشر صوم المتمتع ايام التشريق)

لا يجوز الصوم في يومي العيدين وايام التشريق ويوم الشك، لكن قال الشافعي في القول القديم بجواز الصوم للمتمتع وللعادم للهدي في ايام التشريق عن الثلاثة الواجبة في الحج وهذا عند الشافعية مما يفتى به على القديم.

قال النووي في الروضة: واما ايام التشريق فلا تقبل على الجديد وقال في القديم: يجوز للمتمتع وللعادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج^١

(المسئلة الرابعة عشر في فدية الصوم)

يجوز للشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ترك الصوم ويجب عليه عن كل يوم مد طعام وهو 509 جرام.

يجوز للحامل والمرضع ترك الصوم ويجب عليهما القضاء في ايام اخر.

^١ روضة الطالبين ٦٧١\١

واما الفدية فان كان تركهما لأجل الولد اي للرحمة به لا لأجل المشقة التي تلحقهما فعليهما الفدية عن كل يوم مد. وإن كان للمشقة فلا فدية عليهما. ويجوز اخراجها حالا في كل يوم أو بعد رمضان ويجوز صرفها عن عدد الايام لمسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فلا يجوز صرفها لمسكين واحد. قال النووي في الروضة: وكل مد منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد منها الى مسكين^١.

(المسئلة الخامسة عشر الصيام في البلاد التي يطول نهارها)

إذا كان الليل والنهار يتميزان بحيث يمكن الصيام وفق ما دلت عليه نصوص الشرع فالواجب هو ان يصوم جميع النهار وان طال، لأن الصوم وقته محدود بالقطعي وهو من الفجر الى غروب الشمس كما قال الله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل (البقرة: ١٨٧).

ومن عجز عن اتمام صومه لطول النهار او غلب على ظنه ان الصوم يفضي الى هلاكه او مرضه مرضا شديدا او يفضي الى زيادة مرضه او بطئ برئه افطر ويقضي الايام التي افطرها في اي شهر تمكن فيه من القضاء.

قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) (البقرة: ١٨٥) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (البقرة: ٢٨٦).

(المسئلة السادسة عشر الإعتكاف في العشر الاواخر من رمضان)

قال تعالى: ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد (البقرة ١٨٧).

^١ روضة الطالبين ١/٦٨٤

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده رواه الشيخان.
وقال النووي في الروضة: ومن اراد هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد. ولو مكث ليلة العيد الى ان يصلي او يخرج الى العيد كان أفضل^١.
وذكر النووي في المجموع بأن هذا هو قول الشافعي رحمه الله وهذا هو الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم^٢.

وقال الإمام مالك رحمه الله انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك.
واختلف العلماء في المسجد الذي يعتكف به.
ذهب الامام احمد الى انه يشترط في المسجد ان تقام فيه صلاة الجماعة.
وقال ابن حزم الظاهري: الاعتكاف جائز في كل مسجد اي ولو لم تقم فيه جماعة.

وقال عطاء: لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد النبوي.
وقال حديفة: يجوز في هذين المسجدين وفي مسجد بيت المقدس.
وقال الزهري: لا يصح الا في الجامع.
وقال ابو حنيفة: لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن راتب.
وقال الامام الشافعي رحمته الله: يجوز في جميع المساجد الا ان المسجد الجامع افضل حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة.

^١ روضة الطالبين ٦٩٢/١

^٢ المجموع ٦/٢٢٣

واحتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية لأن قوله: (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) عام يتناول كل المساجد كذا ما قاله الفخر الرازي في مفاتيح الغيب^١.

(فصل في مسائل الحج)

(المسئلة الاولى الحج بالمال الحرام)

لا يجوز الحج بالمال الحرام. فان ادى الحاج حجه مكتمل الاركان والشروط بمال حرام فقد سقطت عنه فريضة الحج ولا يأخذ ثوابا عليها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز (الركاب) فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج بنفقة خبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور اخرج الطبراني في الأوسط.

وقال الامام نووي في المجموع: إذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة اثم وصح حجه واجزأه عندنا، وبه قال ابو حنيفة ومالك والعبدي وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد لا يجزئه.

ودليلنا ان الحج افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها^٢.

(المسئلة الثانية في كيفية الحج الثلاث)

^١ مفاتيح الغيب ٢٧٦/٥

^٢ المجموع: ٥٢٨/٢

ينقسم الحج من حيث طبيعة النسك الى ثلاثة انواع:
التمتع والقران والإفراد.

فاما حج التمتع فهو ان الحاج ينوي اولاً اداء العمرة. وذلك بأن يحرم بها من الميقات ويقول لبيك بعمرة او نويت العمرة واحرمت بها. ويتوجه الحاج بعد ذلك الى مكة وبعد الوصول لمكة يتم المحرم مناسك العمرة من الطواف والسعي، ثم يتحلل من الاحرام بالتقصير ويحل له كل شيء حتى النساء، ويظل كذلك الى يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج ويؤدي مناسكه من الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وسواه فيكون قد ادى مناسك العمرة كاملة، ثم اتبعها بمناسك الحج كاملة ايضاً.

ويعد حج التمتع افضل انواع الحج عند الحنابلة.
ويشترط لصحة التمتع ان يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد وفي اشهر الحج وفي عام واحد.

واما حج القران فهو ان ينوي الحاج عند الاحرام الحج والعمرة معا فيقول لبيك بحج وعمرة او نويت الحج والعمرة لله و احرمت بهما، ثم يتوجه الى مكة ويطوف طواف القدوم
ويبقى محرماً الى ان يحين موعد مناسك الحج فيؤديها كاملة من الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة وسائر المناسك.

وليس علي الحاج ان يطوف ويسعى مرة اخرى للعمرة بل يكفيه طواف الحج وسعيه،

وذلك لما ورد في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم و ابو داود.
ويعد حج القران افضل انواع الحج عند الأحناف.

واما حج الافراد فهو ان ينوي الحاج عند الاحرام الحج فقط ويقول لبيك بحج او نويت الحج واحرمت به، ثم يتوجه الى مكة ويطوف طواف القدوم ويبقى محرما الى وقت الحج فيؤدي مناسكه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وسائر المناسك، حتى إذا انهى المناسك بالتحلل الثاني خرج من مكة واحرم مرة اخرى بنية العمرة ان شاء وأدى مناسكها.

والافراد افضل انواع النسك عند الشافعية والمالكية لأن حجة الرسول كانت بالافراد. (المسئلة الثالثة مناسك الحج باختصار)

إذا وصل الحاج الى الميقات فيستحب له ان يقص اظفاره ويزيل شعر العانة وان يغتسل ويتوضأ ثم يلبس بعد ذلك ملابس الاحرام بالنسبة للرجل فيلبس ازارا ورداء ابيضين طاهرين.

اما المرأة فتلبس ما تشاء من اللباس الساتر دون ان تتقيد بلون محدد لكن تجتنب في احرامها لبس النقاب والقفازين.

ثم بعد ذلك يصلى الحاج ركعتي الاحرام ثم ينوي بعد ذلك الحج فاما المتمتع فيقول لبيك بعمرة لأنه سيقوم بأداء مناسك العمرة اولا قبل الحج. اما المقرن فيقول لبيك بحج وعمرة.

اما الحاج المفرد فيقول لبيك بحج. ثم يتجه الى مكة، فإذا وصل مكة فدخلها يستحب له ان يقول: اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي على النار وامني من عذابك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك يا رب العالمين.

وعند ما يدخل المسجد الحرام يقول: لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ورفعة وبرا وزد من زاره شرفا وتعظيما وتكريما ومهابة ورفعة وبرا.

ثم يقوم المتمتع بأداء مناسك العمرة اولاً من طواف وسعي ثم يتحلل من احرامه ويظل كذلك الى يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج ثم يتوجه الى منى لقضاء يوم التروية.

الحاج المقرن والمفرد فهما يبقيان على احرامهما من الميقات اما الحاج المتمتع فيحرم يوم الثامن بالحج والمستحب ان يحرم قبل الزوال يتوجه بعد ذلك الى منى لقضاء هذا اليوم والمبيت بها.

والمبيت بمنى سنة وليس بواجب بمعنى ان الحاج لو تقدم الى عرفة ولم يبيت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه.

ويستحب للحاج الاكثار من الدعاء والتلبية اثناء اقامته في منى كما يقوم الحاج بأداء صلاة الظهر والعصر والعشاء قصراً دون جمع ثم يقضي ليلته هناك.

ويصلي الحاج بعد ذلك صلاة الفجر ويخرج من منى متجهاً الى عرفة لقضاء يوم الحج فإذا وصل عرفة يشرع للوقوف بها وهو اهم ركن من أركان الحج ووقت الوقوف بعرفة هو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم عيد الأضحى.

ويصلي الحاج صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

ويستحب للحاج في يوم عرفة ان يكثر من الدعاء والتلبية.

ويبقى الحاج في عرفة الى غروب الشمس فإذا غربت الشمس ينفر الحاج من عرفة الى مزدلفة للمبيت بها ويصلي بها الحاج صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير.

ويتزود الحاج بالحصى وعددها سبعون حصاة وذلك لرمي الجمرات كلها ثم يقضي ليلته في مزدلفة بالأذكار والدعاء حتى يصلي الفجر.

ثم يتوجه الحاج الى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى.

ووقت الرمي المحدد هو من منتصف ليلة عيد الأضحى الى غروب الشمس

ولكن السنة ان يكون الرمي بين طلوع الشمس الى الزوال.

ويجوز الرمي بعد الغروب الى الفجر مع العذر.
ويستحب في الرمي ان يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة امامه.

ثم يقوم الحاج برمي الشاخص بسبع حصيات متعاقبات برفع يده مع كل حصاة ويكبر قائلا باسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وارضاء للرحمن.
وإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة قام بذبح الهدي وهي الإبل أو البقر أو الغنم والنحر واجب على الحاج المتمتع والقارن فقط.
ويستحب للحاج ان يأكل منها ويتصدق منها ايضا ويمتد وقت الذبح الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز للحاج ان يذبح في منى او في مكة.

ثم إذا فرغ الحاج من ذبح الهدي حلق رأسه وقصره. اما المرأة فليس عليها الا التقصير،
وبالحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه الا النساء ويسمى هذا التحلل الاول.

فإذا تحلل التحلل الاول استحب له ان يتطيب ويتنظف ويلبس احسن ثيابه.

ثم يتوجه الحاج بعد الاعمال السابقة الى مكة ليطوف حول الكعبة ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج.
ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم ويستحب ان يشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين.

ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة في حالة إذا كان الحاج متمتعا وذلك لأن سعيه الاول كان للعمرة اما هذا السعي فللحج.

اما الحاج القارن والمفرد فليس عليه الا سعي واحد فإن كان قد سعا بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة والا سعى بعد طواف الافاضة.

وبهذا يتحلل الحاج التحلل الثاني ويحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى منى ليبيت بها ايام التشريق.

وفي ايام التشريق يقوم الحاج يرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالكبرى وهي التي تلى مسجد الخيف ثم بالصغرى ثم العقبة وهي التي تلى مكة على الترتيب.

يقوم الحاج في اليوم الحادي عشر وهو اول ايام التشريق برمي الجمرات الثلاث متعاقبة ووقته من الزوال الى غروب الشمس.

وفي كل مرة يرمي الحاج سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يقف للدعاء عدا جمرة العقبة الكبرى فينصرف بعد الرمي مباشرة.

ويقضي الحاج ليلته في منى وكذلك الحال في ثاني وثالث ايام التشريق.

وبعد انتهاء الرمي ثاني ايام التشريق يجوز للحجاج المتعجلين الخروج من منى قبل غروب الشمس والتوجه الى مكة ويسمى ذلك بالنفر الاول.

اما من تأخر في الخروج من منى فعليه ان يقضي ليلته ويرمي الجمرات في ثالث ايام التشريق ويخرج بعد ذلك ويسمى ذلك النفر الثاني.

ثم لما ارادوا الخروج من مكة والعودة الى بلادهم بعد الإنتهاء من المناسك وجب عليهم ان يطوفوا طواف الوداع ثم يصلوا خلف مقام ابراهيم ركعتين ختاماً للمناسك وليكون آخر عهدهم المسجد الحرام وذلك لحديث: لا يفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وبعد الانتهاء من الطواف يخرج الحجاج من مكة المكرمة عائدين الى بلادهم والله اعلم بالصواب.

(المسئلة الرابعة في الرمي قبل الزوال ايام التشريق)

اما وقت رمي الجمرات ايام التشريق فيبدأ بعد زوال الشمس عن اليوم التالي من العيد في قول جمهور الفقهاء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نَتَحَيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري.

قال ابن قدامة من الحنابلة: ولا يرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد.

وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي

وروي عن الحسن وعطاء الا ان اسحاق واصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر الا بعد الزوال وعن احمد مثله ورخص عكرمة في ذلك ايضا وقال طاوس يرمي قبل الزوال وينفر قبله^١.

والقول الثاني يجوز الرمي في ايام التشريق قبل الزوال في يوم النفر كما اشار ابن قدامة قبل.

والقول الثالث انه يجوز للحاج ان يرمي قبل الزوال مطلقا في سائر ايام التشريق كما نقله امام الحرمين في نهاية المطلب^٢ عن الائمة والروايي في بحر المذهب^٣ عن بعض الشافعية بخراسان وهو رواية عن الامام احمد كما نقل عن ابن مفلح الحنبلي في الفروع^٤ وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال.

^١ المغني ٢٣٣/٣

^٢ نهاية المطلب ٣٢٣/٤

^٣ البحر ٢١٢/٥

^٤ الفروع ٥٩/٦

وقد استدلل صاحب هذا القول لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل ان اذبح فقال: اذبح ولا حرج وقال اخر: رميت بعد ما امسيت فقال: لا حرج وانه ﷺ ما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم او أخر الا قال افعل ولا حرج.

وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي وان التقديم فيه لا يضر كما لا يضر في غيره من المناسك.

(المسئلة الخامسة في حالات لا يجب فيها دم التمتع)

قال الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (البقرة: ١٩٦).

من حج متمتعا وجب عليه دم وهو ذبح الشاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في أيام التشريق او في اليوم السادس والسابع والثامن ويشترط ان يكون الصوم بعد احرامه في الحج وسبعة إذا رجع الى بلده.

ولا يجب دم التمتع الا بخمسة شروط كما ذكره النووي في المجموع:

احدها ان يعتمر في اشهر الحج فمن اعتمر في رمضان ثم ينتظر حتى يأتي ايام الحج لم يلزمه دم التمتع.

والثاني ان يحج في سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم، لما روى ابن المسيب قال: كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

ولأن الدم انما يجب لتترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فإنه ان اقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات.

والثالث ان لا يعود لإحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لإحرام الحج الى الميقات واحرم فلا يلزمه دم لأن الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات. والرابع ان يكون غير حاضري المسجد الحرام اي اهل الحرام ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإذا كان من اهل الحرام فلا دم له لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة ١٩٦).

وفي الخامس وجهان: وهي نية التمتع انتهى ما ذكره في المجموع بتصرف.

(المسئلة السادسة استعمال الصابون للتنظيف في الاحرام)

يباح للمحرم الاغتسال وتغيير ملابس الاحرام، وكذلك استعمال الصابون ولو كانت له رائحة لأنه لا يسمى عطرا ولأن الشافعية والحنابلة اجازوا غسل المحرم شعره وبدنه بما يزيل عنه الوسخ مما لا طيب فيه بنحو خطمي وسدر وعللوا ذلك بأنه لا زينة فيه ولا يستعمل للطيب وانما هو لإزالة الاوساخ والادران. والخطمي نبات يدق ورقه يابساً ويغسل به الرأس. والسدر نوع شجر له رائحة ذكية يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف.

فالشافعية والحنابلة لا يمنعون استعمال المحرم لكل ما له رائحة الا ما يسمى عطرا ولذلك لم يمنعوا من اكل الفاكهة كالتفاح وغيره لأنها تقصد للاكل غالبا وكذا القرنفل ونحوه مما يستعمل للتداوي به. والصابون لا يعده الناس طيبا فلا تجد الرجل إذا اراد ان يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه.

قال النووي في الروضة: للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المشهور وبه قطع الجمهور وقيل يكره على القديم وله

غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب ان لا يفعله ولم يذكر الجمهور كراهته وحكى الحناطي كراهته على القديم^١.

(المسئلة السابعة في لبس النعل المخيط في الإحرام)

يجوز للمحرم ان يلبس النعلين الذين يكونان على قدر اسفل القدم مع انكشاف ظاهر القدم والعقبين والكعبين، بل قد ثبت في السنة الندب للإحرام بهما فقال عليه السلام: وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد في مسنده^٢ وصححه ابن خزيمة^٣.

قال في تحفة المحتاج: والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع^٤.

فعلى هذا لا يجوز لبس السلوف وهو النعل الذى يستر جميع الاصابع والله اعلم.

(المسئلة الثامنة في محرمات الاحرام على الرجال فقط)

يحرم على الرجال فى الاحرام:

الاول تغطية الرأس، فلا يجوز للرجل ان يغطي رأسه بما يلاصقه كالعمامة والطاقيّة والقلنسوة ونحوها.

فاما غير الملاصق كسقف السيارة والخيمة ونحوها فلا بأس. ولا بأس ان يحمل متاعه على رأسه لأن ذلك لا يقصد به الستر غالبا ولا بأس ان يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

^١ الروضة ٨١٨\١

^٢ ٥٠٠\٨

^٣ ٢٦٠١

^٤ تحفة المحتاج ١٦٢\٤

الثاني لبس المخيط، وهو ان يلبس ما يلبس عادة على هيئة المعتادة سواء كان شاملا للجسم كله او الجزء منه، ولا بأس ان يعقد على ازاره خيطا او نحوه. ولا بأس ان يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الاذن وكذلك يجوز ان يعلق وعاء النفقة في عنقه وان يلبس النعلين بل وردت سنته. فمن فعل من الرجال هذين الشيئين فعليه فدية وهي صيام ثلاثة ايام او الصدقة وهي ثلاثة اصاع من الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او النسك وهو ذبح الشاة.

(المسئلة التاسعة في محرمات الاحرام على النساء فقط)

ويحرم على النساء لبس النقاب او البرقع والقفازين، لنهي النبي ﷺ عنه بقوله: لا تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين رواه البخاري. قال النووي في الروضة: يحرم على الرجل لبس القفازين، وفي تحريمه على المرأة قولان:

أظهرها عند الاكثرين يحرم نص عليه في الام و الاملاء وتجب به الفدية. ويستحب ان تستر وجهها كي لا يراه الرجال الأجانب بشرط ان لا يلامس الساتر وجهها كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة او شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها كالاستظلال بالمحمل.

فمن لبس النقاب والقفازين من النساء فوجب عليها الفدية وهي صيام ثلاثة ايام او صدقة ثلاثة اصاع من الطعام لستة مساكين او ذبح الشاة.

(المسئلة العاشرة في محرمات الاحرام على الرجال والنساء)

يحرم على الرجال والنساء في الاحرام :

الاول ازالة ثلاث شعرات فأكثر بخلق او غيره لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (البقرة: ١٩٦).

وفي ازالة شعرة او شعرتين فالشافعية يقولون: ان في كل شعرة مد طعام.
والثاني تقليم ثلاثة اظافر او قلعها او قصها ولا فرق بين اظفار اليدين
والرجلين لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس ان يقص القدر المؤذي منه فلا
فدية عليه.

والثالث مس الطيب بعد الاحرام في ثوبه او بدنه.
والرابع عقد النكاح لقول النبي ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
رواه مسلم.

والخامس المباشرة لشهوة بتقبيل او لمس او ضم او نحوه لقوله تعالى: فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة: ١٩٧).
والسادس الجماع

والسابع قتل الصيد وهو كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً كالظباء
والارانب والحمام لقوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً (البقرة: ٩٦).
(المسئلة الحادية عشر في فدية محرمات الاحرام)

فمن حلق شعره ثلاث شعرات فأكثر فعليه فديته وهو مخير بين صوم ثلاثة
ايام او الصدقة بثلاثة اصاع لستة مساكين او ذبح الشاة المجزئة للأضحية وكذلك
من قلم ثلاثة اظفاره ومن مس الطيب.

ومن نكح او أنكح او يُنكح فالنكاح في كل فاسد غير صحيح لكن لا
فدية عليه.

ومن باشر زوجته بشهوة بتقبيل او لمس او ضم وجب عليه الفدية وهو
صوم ثلاثة ايام او الصدقة او ذبح الشاة.

ومن جامع زوجته قبل التحلل الاول فوجب عليه الفدية وهي بدنة او بقرة
تجزئ في الأضحية يذبحها ويفرقها كلها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً وفسد الحج
لكن يلزم اتمامه وقضائه من السنة القادمة بدون تأخير.

ومن جامع زوجته بعد التحلل الاول اي بعد جمره العقبة والحلق وقبل طواف الافاضة فالحج صحيح لكن يلزمه ذبح شاة وتفريقها على الفقراء ويلزم ايضا ان يخرج الى الحل فيجدد احرامه ويلبس ازارا ورداء ليطوف للإفاضة محرما. ومن قتل النعامة وجب عليه ذبح بدنة ويتصدق بها على مساكين الحرام وفقرائه.

ومن قتل بقرة الوحش وجب عليه ذبح بقرة كذلك من قتل حمارا. ومن قتل ظباء وجب عليه شاة وكذلك من قتل الأرنب واليربوع والثعلب والحمامة.

ومن لم يجد الحيوان للفدية قومه واشترى بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرام او صام عن كل مد يوما.

(المسئلة الثانية عشر في فدية ترك الواجبات)

وواجبات الحج غير الأركان خمسة أشياء:

احدها الاحرام من الميقات.

والثاني المبيت بمزدلفة.

والثالث رمي الجمرات.

والرابع المبيت بمنى ايام التشريق.

والخامس طواف الوداع.

فمن ترك شيئا منها لا يبطل الحج لكن يجب عليه الدم وهو ذبح شاة فإن لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله.

(المسئلة الثالثة عشر في اداب سفر الحج)

من اراد ان يحج في عامه ان يخلص النية لله بأن يرجو من الله القبول ولا يفرح بأنه سيحصل عليه لقب الحاج بعد عودته.

وان يتوب الى الله تعالى من جميع المعاصي والأثام وان يرد المظالم الى اهلها
وان يقضي ما امكنه من ديونه وان يرد الودائع لأصحابها وان يكتب وصيته وان
يترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم مالا يكفيهم الى حين رجوعه لأنه مسئول عنهم.
وان يتعلم احكام الحج وكيفيته ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا
في المناسك وان يديم مطالعته ويكررها في طريقه.

وان لا يظن بأن الحج يمحو كل الذنوب لأن ما يتعلق بحقوق الناس لا
تسقط الا بالأداء والابراء حتى ولو حج في كل عام.
وان يأخذ معه من المال ما يكفي نفقته حتى لا يكون عالة على احد
ويجب ان يكون هذا المال مالا حلالا خالصا من الشبهة.

ويستحب قبل ان يخرج من بيته للحج ان يصلي ركعتين خفيفتين.
وجائني من بعض علماء بنن كيفية في صلاة السفر والدعاء بعدها وهي:
ان تصلي ركعتين تقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية
قل اعوذ برب الناس ثم بعد السلام تقرأ اية الكرسي مرة ولأيلاف قريش مرة.
ثم تدعو بهذا الدعاء مبتدأ ومختتما بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ اللهم
بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذل لي صعوبة امرى وسهل علي مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسرلي
امري اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاري وكل ما انعمت
علي وعليهم به من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم.

ثم تقرأ حين تنهض من جلوسك: اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما همني ومالا اهتم له اللهم زدني التقوى واغفرلي ذنبي ووجهني اينما
توجهت.

ثم تخرج من منزلك وتجلس ثم تقرأ الفاتحة ثلاث مرات ثم تدعو بهذا الدعاء:

اللهم سلمني وسلم ما معي واحفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي مرة.

ثم تقرأ اية الكرسي مرة ثم تدعو: اللهم سلمني الخ ثم تقرأ انا انزلناه مرة ثم تدعو اللهم سلمني الخ ثم تقوم وتقول: الله حفيظ الله لطيف أزلي حي قيوم لا ينام سبع مرات.

ثم تتوجه الى القبلة وتقرأ: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم صم بكم عمي فهم لا لا لا لا.

ثم تتحول الى اليمين فتقرأ افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا لا لا لا. ثم تتحول الى يمينك اي الى جهة المشرق وتقرأ وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا لا لا لا.

ثم تتحول الى يمينك وتقرأ يامعشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من اقطار السموات والأرض فانفذوا لا لا لا لا.

ثم تستقبل القبلة وتسلم على رجال الغيب بمثل السلام عليكم يارجال الغيب يا أولياء الله يا أوتاد يا أبدال يا نقيب يا نجباء وتذكر اسماء العلماء الصالحين والدعاة المخلصين الاموات في بلدتك ثم تقول أغثوني وأعينوني وانصروني كما نصركم الله اللهم بحرمة سيدنا محمد ﷺ.

ثم تكتب هذه الكلمات بأصبعك في هواء القبلة وهي: قوله الحق وله الملك بالحق انزلناه وبالحق نزل.

ثم تدعو بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: اللهم سدد احوالنا وحسن افعالنا وخلصنا من الم فقر والذل واعصمنا من البلاء والوباء والطاعون وشور الأعداء والشياطين والنفس الامارة بالسوء اللهم يسر لنا الهدى والرشد في جميع الامور الدينية والدنيوية وحصل مرادنا بالخير اللهم بعدنا من الشر والعصيان اللهم ياكثير النوال وياخالق جميع الافعال وفقنا لنية الخير في الاقوال والافعال.

ثم ليكن من يؤذن لك ثم عند ارادة المشي تقول: اللهم ان نفسي سائرة في بحر طوفان ارادتك حيث لامنجا ولاملجا الا اليك اللهم باسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم.

ثم تقدم رجلك اليمنى و تقول امننت بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله ثم تسير ولاتدخل منزلك.

(فصل في مسائل البيوع)

(المسئلة الاولى في بيع التقسيط)

بيع التقسيط او بيع الكريديت من المسائل التي ينبغي الاهتمام بمعرفة حكمها الان لأنه قد انتشر انتشارا كبيرا في معاملات الافراد والامم.

بيع التقسيط هو بيع يعجل فيه المبيع وتتأجل فيه الثمن كله او بعضه على أقساط معلومة لأجل معلومة.

فتشتري المنشآت والمؤسسات السلع من مورديها بالتقسيط وتبيعها على زبائنها بالتقسيط كالسيارات والعقارات والالات وغيرها.

ومما ادى الى انتشاره ايضا معاملات البنوك والمصارف حيث يشتري البنك السلعة نقدا ويبيعها على عملائه بثمن مؤجل على أقساط.

اراء العلماء في بيع التقسيط:

قد اختلف العلماء في حكم بيع التقسيط منهم من يجيزه ومنهم من يمنعه.

اما المانعون فقد احتجوا بما رواه ابو داود عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا اي انقصهما.

ومعنى قوله ﷺ او الربا اي او يكون هو صاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الاكثر.

واما المجيزون وهم الجمهور يحتجون بدلائل كثيرة منها قوله تعالى:

يأبىها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩).

فالاية بعمومها تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الاجل كان البيع صحيحا. ومنها قوله تعالى:

احل الله البيع (البقرة: ٢٧٥).

فالاية بعمومها تشمل جميع صور البيع ومنها زيادة الثمن مقابل الاجل.

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد رواه البخاري^١ ومسلم^٢.

وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

وبيع التقسيط ما هو الا بيع مؤجل الثمن غاية ما فيه ان ثمنه مقسط أقساطا لكل قسط منها أجل معلوم.

ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثن مؤجل لأجل متعددة.

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جئتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع اواق في كل عام وقية رواه البخاري^٣.

وهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن.

والنصوص وان وردت بجواز تأجيل الثمن الا انه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل.

ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسئلة:

^١ ٢٠٦٨

^٢ ١٦٠٣

^٣ ٢١٦٨

فذهبت قلة من العلماء الى تحريمه بحجة انه ربا وبيعة في بيعتين. قالوا لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا.

وذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة الى جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل، كما قال في بدائع الصنائع الثمن قد يزداد لمكان الاجل^١.

وقال في الوجيز: الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة^٢.

وقال في بداية المجتهد: جعل للزمان مقدار من الثمن^٣.

قال الشوكاني في نيل الاوطار: ان من احتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه فله وكسها لا يصح احتجاجه به لأن هذا الحديث لاحجة فيه على بيع التقسيط بل الى بيعة في بيعتين والتقسيت غير بيعة في بيعتين انتهى ما قال الشوكاني بمعناه^٤.

وسأبين تعريف البيعة في بيعتين في مسئلتها ان شاء الله.

وقال الشيخ وهبة الزهيلي ان البيع لأجل او بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر^٥.

(المسئلة الثانية في حكم البيع عن طريق الانترنت)

اختلف العلماء في حكم البيع عن طريق الانترنت، بعضهم من يمنعه وبعضهم من يجيزه

فمن يمنعه يقول بأنه إلى الغرر أقرب لأن المبيع غائب لم يشاهد. قال الامام تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار: وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع

^١ البدائع الصنائع ١٨٧\٥

^٢ الوجيز ١٨٥\١

^٣ بداية المجتهد ١٠٨\٢

^٤ نيل الاوطار ١٥٢\٥

^٥ المعاملات المالية المعاصرة ٣١٦

ذلك قولان: احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه لا يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وافتوا به منهم البغوي والروايي قال النووي في شرح المذهب: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم^١.

قال الخطابي في معالم السنن: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر^٢.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم^٣.

والبيع والشراء بطريق الانترنت ربما يدخل الغش والخداع في ذلك لأن المشتري نقل الثمن تماما الى البائع من البنوك قبل ان يرسل البائع المبيع ثم ربما لم يرسل البائع المبيع او يرسل لكن بغير ما اراد المشتري من الصورة في الانترنت فعسر الرجوع للخيار لأن المشتري لا يعلم منزل البائع.

قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار رواه البخاري^٤ ومسلم^٥.

وربما يبالغ البائع في أوصاف المبيع وهو ليس كذلك في الحقيقة.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غش فليس مني رواه مسلم^٦.

^١ كفاية الأخيار ١/٢٤٠

^٢ معالم السنن ١٥/٧٢٢

^٣ ١٥١٣

^٤ ٢٠٢٦

^٥ ٢٨٣٣

^٦ ١٠٢

وروي عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المكر والخديعة والخيانة في النار رواه الحاكم^١.

وربما باع شخص في الانترنت شيئاً لا يملك وانما عرض صورة المبيع وسعره وهذا لا يجوز لحديث حكيم بن حزام قال: اتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال: لا تبع ما ليس عندك رواه الترمذي والنسائي واحمد.

واما من يميز البيع بطريق الانترنت فيقول: بأنه يدخل في باب السلم وهو بيع شئ موصوف بالذمة قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: اراد به السلم وسيأتي بيان السلم في مسئلته ان شاء الله.

(المسئلة الثالثة في بيع السلم)

السلم شرعا هو بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف. وهو نوع من البيوع وهو مستثنى من بيع المعلوم وبيع ما لا يملك وذلك لحاجة الناس الى مثل هذا العقد.

قال الخطيب الشربيني: إن فائدة السلم جواز العقد مع غيبة المبيع فإن المبيع قد لا يكون حاضرا مرثيا فلا يصح بيعه وإن اخره لإحضاره ربما فات على المشتري^٢.

^١ ٨٧٩٥

^٢ مغني المحتاج ٣/٣٩٧

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم رواه الشافعي رحمته الله.

وخبر الصحيحين: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم^١.

وروي عن عبد الرحمن بن أبزئى وعبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا نصيب المغام مع رسول الله صلوات الله عليه وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري.

والحكمة من مشروعية السلم مع ان فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي التيسير على الناس ومراعاة احوالهم وحوائجهم.

وذلك لأن اصحاب الصناعات والأعمال وكذلك اصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم كثيرا ما يحتاجون الى النقود من اجل تأمين السلع الاولية لمنتجاتهم أو تهيئة الآلات والادوات لمصانعهم وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من اجل رعاية أراضيهم وحفظ بساطتهم فحصل لهم النقود بطريق السلم.

وصور بيع السلم ان يأتي عمرو الى زيد الذي يعمل في الزراعة فيقول له عمرو: اعطيتك هذا المال سلما على ان تعطيني كذا قمحا في هذا الموضع في يوم الحصاد القادم، فيقبل زيد المال من عمرو ويستلم في نفس المجلس ويسلمه القمح في يوم الحصاد المتفق عليه وفي المكان الذي حدده له وبالقدر والوصف الذي تم الاتفاق عليه.

^١ البخاري ٢٢٣٩ ومسلم ١٦٠٤

ويجوز ان يكون الثمن نازلا من القيمة في السوق فيربح السلم المشتري ويسهل البائع لحصول النقود فهو نافع من الطرفين ويجوز ان يكون غير النقود. قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: ولا يخفي ان جوازه على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم وجب المصير اليه بالنص والاجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج الى الإسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري. والبائع قد يكون له حاجة في الحال الى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع^١.

(المسئلة الرابعة في بيعتين في بيعة)

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي^٢.

وللبيعتين في بيعة تفاسير:

التفسير الاول ان يبيع الرجل السلعة بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فيفترق المتبايعان دون تعيين احد الثمنين. وبهذا فسر السلف ونقل ذلك الترمذي في سننه^٣.

وهي صورة من صور بيعتين في بيعة عند الحنفية وهو أشهر التأويلين في مذهب الشافعي وهو قول طاووس والثوري واسحق وقول في الحنابلة. التفسير الثاني ان يقول الرجل: هذا بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ويكون البيع لازما بأحد الثمنين فإن وقع على وجه التخيير فلا حرج وهذا قول مالك وربيعة ويحيى بن سعيد.

^١ فتح القدير ٦٧/٧

^٢ النسائي ٢٩٠/٩

^٣ الترمذي ٥٣٣/٣

التفسير الثالث هو ان يبيعه الشيء ويشترط عليه عقدا اخر من بيع او سلف او قرض او صرف او إجارة او شركة وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول بعثك داري بكذا على ان تزوجني ابتك او على ان أزوجك بنتي وكذا على ان تنفق على عبدي او دابتي ونحو ذلك وهذا هو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة وقول للشافعي وقول لابن حزم.

التفسير الرابع ان يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمان واحد كثنوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع كون البيع على اللزوم للمبتاعين او لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى فإن لم يكن على اللزوم جاز.

التفسير الخامس ان يقول رجل لأخر: اشتر لي هذه السلعة التي بعثها لك بخمسة عشر لأجل بعشر نقدا وانا اخذها منك بها او بربح دينار وهذا التفسير صورة من صور بيع العينة التي سأذكرها بعد هذه المسئلة ان شاء الله وهو قول عند المالكية.

وهذه التفاسير الخمسة هي اجتهادات فيمكن القول بأن معنى بيعتين في بيعة ليس محصورا في تلك الخمسة.

قال الغزالي في الوسيط: ذكر الشافعي رحمته الله تأويلين أحدهما ان تقول: بعثك بألفين نسيئة او بألف نقدا ايهما شئت اخذت به فأخذ بأحدهما فهو فاسد لأنه إيهام وتعليق.

والاخر ان تقول: بعثك عبدي على ان تبيعني فرسك وهو فاسد لأنه شرط لا يلزم ويتفاوت بعدهم مقصود العقد وقد نهي مطلقا عن بيع وشرط وكذلك نهي عن بيع وسلف ومعناه ان يشترط فيه قرضا^١.

وعلل الشريبي بطلان البيع بالجهالة فقال: وإذا اخذه بأحدهما لم يكن الثمن مجهولا انتهى في مغني المحتاج.

وقال الثوري: إذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقدا كان او نسيئة فلا بأس بذلك^١.

وعلي هذا فالبيع بالتقسيط يجوز لأن الثمن لم يكن مجهولا بأخذ المشتري بأحدهما اي النقد أو النسيئة وهذا هو المراد من قول الشوكاني بأن الحديث الناهي عن البيعتين في بيعة لا حجة على البيع بالتقسيط والله اعلم.

(المسئلة الخامسة في بيع العينة)

وبيع العينة هو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل وفي نهاية الاجل يدفع المشتري الثمن الاول.

مثل ان يجيء زيد الى عمرو يفتقر منه مائة قرضا ثم قال عمرو: لو تشاء ان تشتري مني سيارتي مائة وعشرين نسيئة في شهرين فأشتري السيارة منك مائة نقدا فقبل زيد يرجع بمائة ويبقى القرض عليه بمائة وعشرين لعمرو.

قد اختلف العلماء في حكم بيع العينة فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى عدم الجواز.

علل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعا ووجه الربا فيه والحنفية يقولون: ان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا اعاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص.

واستدل الحنابلة على التحريم بحديث العالية قالت: دخلت انا وام ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت ام ولد زيد بن أرقم اني بعت غلاما من زيد بثمانمائة

درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شربت ابليغي زيدا ان جهاده مع رسول الله ﷺ بطل الا ان يتوب قالوا: ولا تقول مثل ذلك الا توقيفا.

واما مذهب الشافعي فذهب الى ان بيع العينة يجوز فقال الشافعي: فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن الى اجل فلا بأس ان يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل او أكثر مما اشتراها به او بدين كذا ذلك او عرض من العروض ساوى العرض ما شاء ان يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الاولى بسبيل^١.

بل إن صاحب فتح العزيز نص على ان العينة ليست من المناهي في كلام وجيز ذكر فيه صورة العينة كما تقدم فقال: وليس من المناهي بيع العينة ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبية في البلد او لا يصير على المشهور وذكر النووي مثله ووصف الجواز بأنه الصحيح المعروف في كتب الاصحاب^٢.

(المسئلة السادسة بيع الإستصناع)

بيع الإستصناع هو عقد على مبيع في الذمة يطلب عمله كشركة تجارية تتفق مع مصنع على ان يصنع لها عددا من السيارات بأوصاف محددة. وبيع الإستصناع مما انفرد الحنفية بالقول به ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ان بيع الإستصناع من السلم ولذا أوردوا صورته وأمثلته في باب السلم وان لم يطلقوا عليه اسم الإستصناع.

وميز الحنفية بيع الإستصناع من عقد السلم بأن الإستصناع انما هو في الشيء الذي استصنعه آدمي كالاواني والأسلحة والأحذية والسيارات لا في الشيء الذي خلقه الله تعالى وأوجده كالحبوب والفواكه والبيض، كما ميزوه عنه في عدم

^١ الام ٦٩٣

^٢ روضة الطالبين ٤١٧٣

ذكر الأجل فإن ذكر فيه الأجل وحدد كان سلماً عند الامام ابي حنيفة دون صاحبه^١.

يري الحنفية مشروعية عقد الإستصناع منفرداً عن السلم وانه جائز بل قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: الإستصناع جائز بإجماع المسلمين ولعل مراده بإجماع المسلمين هو الإجماع العملي لأن الناس تعاملوا بالإستصناع منذ عهد النبي ﷺ وفي سائر الأعصار بعده من غير نكير فكان إجماعاً عملياً^٢.

(المسئلة السابعة ضوابط البنوك الشرعية)

قال الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي^٣: للبنوك الشرعية ضوابط متى توفرت في اي مصرف جاز التعامل معه ومتى تخلفت حرم التعامل معه:

اولاً: ان يأخذ المصرف رأس المال من صاحبه ويقوم بتشغيله في البيع والشراء وغير ذلك في حدود الطرق المشروعة.

ثانياً: ان تكون نسبة الربح بينه وبين صاحب رأس المال مشاعة حسب ما يتفقان عليه اما الربع او الثلث او غير ذلك.

ثالثاً: ان لا يكون رأس المال مضموناً لصاحبه بل اذا وقعت خسارة يتحملها صاحب رأس المال ما لم يكن المصرف مفراطاً.

رابعاً: الا يستثمر المصرف او البنك اموال المضاربين او بعضها في البنوك الربوية.

خامساً: الا يستثمر هذا المال في محرم كبناء البنوك الربوية او دور اللهو والفساد او المدن او الفنادق السياحية المشتملة على صلات القمار او حانات الخمر ونحو ذلك مما حرم الله تعالى.

^١ الاختيار ٣٩\٢

^٢ بدائع الصنائع ٢\٥

^٣ المفتي لوزارة الأوقاف الفطرية

سادسا: الا يدخل مع تعاملات البنك شئ من المعاملات المحرمة كالتأمين المحرم.

وعليه فإن غلب على الظن توفر هذه الضوابط جاز الإستثمار فيه قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة: ٢).
وجاز لك ايضا الإنتفاع بما نتج من ارباح وان لم تتوفر هذه الضوابط حرم التعامل مع البنك ويكون المال الناتج عنه من ربا الجاهلية الذي حرمه الاسلام.

(المسئلة الثامنة حكم الإيداع في البنوك)

قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة: ٢٧٩-٢٧٨).

الأصل في حكم وضع المال في البنك مقابل فوائد هو ربا لكن إذا اضطرّ للمسلم الى وضع المال في البنك بأنه لم يجد وسيلة يحفظ بها ماله الا بوضعه في البنك فلا حرج في ذلك إن شاء الله بشرطين:
الاول ان لا يأخذ مقابل ذلك فائدة.

والثاني ان لا يكون تعامل البنك ربويا مائة بالمائة بل يكون له بعض الانشطة المباحة التي يستثمر فيها الاموال.

وقال بعض اهل العلم بأن فوائد البنوك ليست ربا بل ربحا فيجوز أخذها كما ذهب اليه الشيخ شوقي ابراهيم مفتي دار الإفتاء المصرية حيث قال: والذي استقرت عليه الفتوى الإيداع في البنوك من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم ولا علاقة لها بالربا انتهى من فتاوي دار الإفتاء المصرية.

(المسئلة التاسعة في الربا)

الربا من كبائر الذنوب وهو محرم في جميع الاديان السماوية لما فيه من عظيم الأضرار وكثير الاخطار قال الله تعالى: واحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥). وقال تعالى: يا ايها الذين امنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (ال عمران: ١٣٠).

وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال: هم سواء رواه مسلم.

الربا يسبب العداوة بين الناس وينزع فضيلة التعاون والتناصر بينهم ويؤدي الى تضخم اموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير وفيه ظلم للمحتاج واستغلال لحاجته وتسلط الغني على الفقير واغلاق باب الصدقة والاحسان بين الناس والربا أكل لأموال الناس بالباطل واحتيال على الخلق وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعة وما يحتاجه الناس فالمرابي يزيد ماله بدون تعب فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس فتفسد الحياة ويضطرب الامن وترتفع الأسعار.

وقال في اعانة الطالبين: أكل الربا محجوب عن ربه بنفسه وعن رزقه بتعيينه لا توكل له اصلا فوكله الحق سبحانه وتعالى الى نفسه وعقله واخرجه من حفظه فاحتطفته الجن وخبلته فيقوم يوم القيامة كالمصرع الذي مسه الشيطان فتخطفه الزبانية وتلقيه في النيران^١.

^١ اعانة الطالبين ٢٠١٣

قسم المالكية والحنفية والحنابلة الربا الى نوعين: ربا الفضل وربا نساء وذهب الشافعية الى ان الربا اربعة انواع ربا فضل وربا القرض وربا يد وربا نساء^١.

فاما ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على معيار الشرع وهو الوزن او الكيل عند اتحاد الجنس ودليل تحريمه ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم.

هذه الاعيان المنصوص عليها ثبت الربا فيها بالنص والإجماع فمن باع جراماً من ذهب او فضة بجرامين منه فقد وقع في الربا ومن باع صاعاً من بر أو شعير او تمر او ملح بصاعين منه فقد وقع في الربا لعدم التماثل.

ومن باع جراماً من ذهب صباحاً بجرام منه مساءً فقد وقع في الربا لعدم التقابض والحلول اي يدا بيد.

ومن باع صاعاً من ارز في السوق بصاع منه في البيت فقد وقع في الربا كذلك.

هذا الحكم كله عند اتحاد الجنس فعند عدمه يجوز بيع جرام من ذهب بخمسة جرام من فضة بشرط التقابض والحلول لقوله ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

فيجوز بيع دولار بروبيتين فأكثر يدا بيد ولا يجوز بيع روبية بروبيتين. واما ربا النسئة: هو الذي كان مشهوراً في الزيادة ويعرف بالزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وصورته ان يدفع احدهم للأخر مالا

^١ انتظر فتح المعين ٢٠١٣

لمدة ويأخذ كل شهر قدرا معيناً فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين ان يدفع رأس المال أجل له مدة اخرى بالفائدة التي يأخذها منه.

واما ربا اليد: فهو الناشئ عن البيع الحال المنجز مع تأخير القبض اي مع تأخير قبض البديلين او احدهما من غير ذكر الأجل ويحصل ربا اليد عند مختلفي الجنس كالقمح بالارز من غير تقابض في مجلس العقد.

واما ربا القرض: فهو ان يقرضه شيئا ويشترط عليه ان يرد افضل منه او شرط عليه نفعا ما مثل ان يقرض شخص من اراد ان يتجر بشرط ان يشتري العروض منه قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر نفعا فهو ربا^١ رواه ابن ابي شيبة. وقال ايضا: إذا اقترض احدكم قرضا فأهدى اليه او حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه.

(فصل في مسائل القمار والمسابقة)

(المسئلة الاولى في تحريم القمار)

قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (المائدة: ٩٠).
الخمر هو كل ما يسكر من شراب وحشيش وكوكائين وهروين ودواء يقصد به الاسكار.

والانصاب هي الاصنام التي يعبدها الكفار.
والأزلام هي سهام كان اهل الجاهلية يقتربون بها لحاجاتهم وهي ثلاثة: يكتب في الاولى افعل وفي الثانية لا تفعل وفي الثالثة اغفل. فان خرج افعل فعلوا وان خرج لا تفعل لا يفعلوا وان خرج اغفل اعدوا القرعة.
والميسر هو القمار.

وقال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما صبع يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم صبع اي ادخل.
القمار او الميسر هو كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائز منهم ويحرم الخاسر.
قال الشيخ يوسف القرضاوي: القمار هو كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح او خسارة.

(المسئلة الثانية في حكم الشطرنج)

ذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى ان لعب الشطرنج حرام.
قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير.
والنرد هو لعبة معروفة عند العرب وقد ورد نهي عن رسول الله ﷺ بلعب النرد ولو بلا عوض قال رسول الله ﷺ: من لعب النردشير فكأنما صبع يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم.
والشافعية يقولون بأن الشطرنج مكروه.
قال الامام النووي رحمه الله: واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين^١.
فالمستحب للعاقل ان يجتنب عن الشطرنج الذي يصده عن ذكر الله ولقول الجمهور في تحريمه وهذا الحكم كله عند عدم العوض فعند وجوده فهو قمار محرم متفق عليه.

(المسئلة الثالثة حكم لعب كرة القدم)

الالعبان قسمان:

^١ شرح صحيح مسلم ١٥١٦

القسم الاول العاب معينة على الجهاد في سبيل الله مثل السباحة والرمي وركوب الخيل فهذه الالاعاب مستحبة.

والقسم الثاني العاب لا تعين على الجهاد فهي نوعان:

النوع الاول العاب ورد النص بالنهي عنها كلعبة النردشير.

والنوع الثاني العاب لم يرد النص فيها بأمر ولا نهي فهذه ضربان:

الضرب الاول العاب مشتملة على محرم كالالاعاب المشتملة على تماثيل او صور لذوات الارواح او كشف العورة فهذه محرمة.

والضرب الثاني العاب غير مشتملة على محرم مثل كرة القدم التي تخلو من القمار وكشف العورة ولا تصد عن ذكر الله والصلاة فهذه حكمها حكم الشطرنج وهو مكروه.

(المسئلة الرابعة حكم المسابقة بدفع المال)

المسابقات التي يقوم فيها المشتركون بدفع شيء يتنافسون عليه بحيث يكون كل مشترك اما غارما واما غانما هي نوع من الميسر.

وهذه صور تجوز فيها المسابقة ببذل المال:

الاولى: يجوز اخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم او من غيره كأن يقول للمتسابقين من سبق منكم فله كنز.

والثانية: ان يخرج احد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لى عليك.

والثالثة: ان كان المال من متسابقين او من جماعة متسابقين ومعهم اخر يأخذ هذا المال ان سبق ولا يغرم ان سبق عليه.

وصرح ابن قدامة: ويشترط في هذا المحلل ان يكافئ فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رمييهما^١.

فإذا أمن المتسابقون ان المحلل سيسبق عليه فهو قمار لقوله ﷺ: من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود وابن ماجه واحمد عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

(المسئلة الخامسة في حبس الطير في القفص)

اختلف اهل العلم في حكمه فمنهم من منعه ويعدده من السفه والبطر. وقال ابن عقيل: إن الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران وذكر افراخها أفيحسن بعقل ان يعذب حيا ليتزئم فيلتذ بنياحته وقد منع من هذا بعض اصحابنا وسموه سفها^٢.

ورد الخطاب في مواهب الجليل من يميزه وعد حبس الطير في القفص من التعذيب. والمشهور من المذهب المالكي المنع وهو اختيار الزرقاني في شرحه مختصر خليل^٣.

وابن عابدين في حاشيته يقول: بأن حكم حبس الطير في القفص مكروه وعلل في ذلك بأنه سجن وتعذيب^١.

^١ المغني ١٣\١٨٦

^٢ بدائع القوائد ٣\٦٥٥

^٣ نيل الابتهاج ١\٤٠

واما الشافعية فبعضهم من جوز حبس الطير في القفص منهم القفال كما ذكر الشريبي في الإقناع بشرط تعهد ما يحتاج الطير اليه^٢.

واستدل المجيزون بحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس ان النبي ﷺ قال لأخي أنس وكان له نغير يلعب به: يا ابا عمير ما فعل النغير متفق عليه والنغير هو الطير.

(فصل في مسائل الوقف)

(المسئلة الاولى في حكم الرجوع في الوقف)

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا يجوز الرجوع في الوقف لأنه قد تم خروجه من ملك صاحبه الى ملك الله.

قال الشيخ زكريا الانصاري في شرح البهجة: والوقف عقد لازم فلا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على حكم حاكم ولا على تسليمه الى الموقوف عليه^٣.

(المسئلة الثانية في حكم استبدال الموقوف)

اتفق العلماء على عدم جواز استبدال الاعيان الوقفية من غير سبب واختلفوا في استبدال الوقف في العقار على قولين:

فالمعتمد عند الشافعية والمالكية عدم جواز استبدال الوقف في العقار وان تعطلت منافعها وصارت خربة كما ذكره الشيخ محمد نووي البنتي في نهاية الزين^٤ وابن حجر في التحفة^٥ والامام النووي في المجموع^٦.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فيها فقال: يا رسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو

^١ حاشية ابن عابدين ٤٠٦

^٢ الإقناع ٥٤٧/٢

^٣ شرح البهجة ٣٨٢/٣

^٤ ٢٧٢

^٥ ٢٨٢/٦

^٦ ٢٤٥/٩

أنفس عندى منه قال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب الحديث متفق عليه.
ووجه الدلالة من هذا الحديث ان العين الموقوفة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وهي من التصرفات التي تقع عليه.

والاستبدال من جملة هذه التصرفات بل هو نوع من البيع فدل ذلك على منع استبدال العين الموقوفة من العقار.

وصاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومُحَمَّد قالا: يجوز استبدال العين الوقفية اذا قل الناتج او من اجل المنفعة العائدة على الوقف او من اجل المصلحة.
وعلى هذا القول اكثر الحنفية وهو قول للامام مالك والمشهور عند الحنابلة ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار^١.

والمراد بالاستبدال هو كاستبدال مسجد بمسجد وأرض بأرض.

(المسئلة الثالثة في بيع حصر المسجد اذا بليت)

قال النووي في الروضة: حصر المسجد اذا بليت ونحاة اخشابه إذا نخرت واستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال في جواز بيعها وجهان:
أصحهما تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والقياس ان يشتري بثمن الحصير حصير^٢.

هذا الحكم فيما إذا كانت موقوفة على المسجد اما ما اشتراه الناظر للمسجد او وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف.

(المسئلة الرابعة حكم إجارة الوقف)

^١ رد المحتار ٣٨٦\٤

^٢ الروضة ٢٨٥\٣

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز إجارة الوقف ويتولاها الواقف او ناظر الوقف

قال النووي في الروضة: للواقف ولمن ولاه الواقف اجارة الوقف^١.
واتفقوا على وجوب تعيين مدة الإيجار وان لا تكون إجارة الوقف مطلقة
لأن إطلاق الإجارة يتسبب في اضرار المستحقين وضياع عين الوقف وكذا طمع
المستأجرين.
قال ابن حجر الهيتمي: واصطلاح الحكماء على أنه لا يؤجر اكثر من ثلاث
سنين^٢.

(المسئلة الخامسة انهدام المسجد وتعطله)

إذا انهدم المسجد وتعطل من المصلين فلا يعود حكمه ملكا للواقف.
قال النووي في الروضة: لو انهدم المسجد او خربت المحلة وتفرق الناس عنها
فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال ولا يجوز بيعه لإمكان عوده كما كان ولأنه في
الحال يمكن الصلاة فيه^٣.

(المسئلة السادسة زكاة المال الموقوف)

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام لازكاة فيه لأن
شرط وجوب الزكاة ان يكون المالك معيناً.
قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: لا زكاة فيما يستغل
من الوقف للمساجد اى عليها ونحوها وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين اذ
ليس لهما مالك معين اهـ^٤.

^١ الروضة ٣٥١/٥

^٢ تحفة المحتاج ٢٥٨/٢

^٣ الروضة ٢٦٥/٣

^٤ أسنى المطالب ٣٦٩/١

وقال الامام الشهاب الرملي: وشرط وجوبها ان يكون المالك معيناً فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين^١.

(فصل في مسائل النكاح)

(المسئلة الاولى في بعض خصائص النبي ﷺ)

من خصائص النبي ﷺ أنه يجب عليه صلاة الضحى والأضحى والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة.

ومن خصائصه ﷺ أنه يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه ان يقول: لبيك إن العيش عيش الأخرة.

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ أكل الزكاة وكذا الصدقة على الأظهر.

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ الخط والشعر.

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ إذا لبس لامته اي دراعه ان ينزعها حتى يلقي العدو ويقا تل.

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ نكاح الكتابيات على الأصح.

ومنها أنه ان قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه

ﷺ.

ومنها أنه يجوز له ﷺ الزيادة على اربع نسوة وان زوجاته التي توفي عنهن

ﷺ محرمات على غيره أبداً وكذا من فارقتها في الحياة.

ومنها ان أزواجه امهات المؤمنين سواء من ماتت تحته ﷺ ومن مات عنها

وهي تحته.

وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن وتفضيلهن على

سائر النساء ولا يحل ان يسألن احد شيئاً الا من وراء حجاب.

وأفضل زوجاته ﷺ خديجة الكبرى ثم عائشة الرضى رضى الله عنهما
وجزاها الله عنا احسن الجزاء.

ومنها ان لرسول الله ﷺ شفاعات خمسة:

اولاهن الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفرعون اليه بعد
الانبياء.

والثانية في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون.

والخامسة في رفع درجات الناس في الجنة.

هذا كله من الروضة بتصرف واختصار^١.

(المسئلة الثانية عقد النكاح بالهاتف)

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف

والانترنت،

فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة مع التسليم بأن وجود شخصين على
الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد.

ومنهم من منع ذلك احتياطا للنكاح لأنه يمكن ان يقلد الصوت ويحصل

الخداع.

ومنهم من جوز ذلك إذا امن التلاعب.

والشهادة على هذا العقد ممكنة بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف او

الانترنت.

^١ روضة الطالبين ١٠\٤

فالقول الظاهر في هذه المسألة انه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت اذا امن التلاعب وتحقق من شخص الزوج والولي وسمع الشاهدان الايجاب والقبول.

وقد ذهب الى جواز عقد النكاح عبر الهاتف الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ وهبة الزحيلي.

وأقرب مثال لهذه المسئلة ما ذكره النووي في المجموع من عقد البيع بين متنادين بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الاخر شاهده او لم يشاهده،

ما نصه لو تناديا وهما متباعدا وتبايعا صح البيع بلا خلاف^١.
والأحوط عندي حيث جوزنا عقد النكاح بالهاتف ان يكون كل الطرفين بحضرة شاهدي عدل.

(المسئلة الثالثة في نكاح الحامل من الزنا)

ذهب المالكية والحنابلة الى عدم جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع الحمل سواء من الزاني نفسه او من غيره لقوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع رواه ابو داود والحاكم وصححه.

ولما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى رفع ذلك الى النبي ففرق بينهما.

وذهب الشافعية والحنفية الى انه يجوز نكاح الحامل من الزنا لأنه لا حرمة لماء السفاح بدليل انه لا يثبت به النسب لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري ومسلم العاهر الزاني.

قال الامام الماوردي رحمه الله: الرجل إذا زنى بامرأة فيحل له ان يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء^١.

وابنته المخلوقة من ماء الزنا يحل له ان ينكحها واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا.

قال الشيخ نووي البنتي في التوشيح: اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح إذ لا حرمة لماء الزنا لكن مع الكراهة بل يكره نكاح بنت الزنا لكل شخص وانما يكره النكاح لصاحب الماء خروجاً من خلاف من حرّمها وهو ابو حنيفة^٢.

وحيث جوزنا نكاح الرجل بابنته المخلوقة من ماء زناه فلا يثبت اليه النسب والولاية لها.

ومن قال بثبوت نسبها اليه إن ولدتها الام بعد ستة اشهر من النكاح فقد اخطأ الفهم من قول الزيادي.

فالزيادي لا يقول بإثبات نسب الولد المخلوق من زنا شخص اليه بل يقول فيمن نكح امرأة زانية وهي حامل حال كونه غير الفاعل.

وهذا نص الزيادي: (مسئلة) نكح حاملاً من الزنا فأنت بولد لزمّن إمكانه منه بأن ولدت لستة اشهر ولحظتين من عقده وإمكان وطئه لحقه وكذا إن جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الإمكان او لدونها على الراجح^٣.

(المسئلة الرابعة ولاية الابن في النكاح)

اختلف العلماء في ولاية الابن في نكاح امه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان للابن ولاية في نكاح امه.

^١ الحاوي الكبير ١٨٩\٩

^٢ التوشيح : ٢٠١

^٣ فتاوي الزيادي بمأمش البنعية : ٢٤٢

بل عند الأحناف هو اولى الناس بالتقديم.

وذهب الشافعية الى انه ليس للابن ولاية التزويج مطلقا.

قال ابن القاسم في فتح القريب: احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم ثم ابنه^١.

(المسئلة الخامسة يستحب إستئذان الولي للبكر)

روي عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها وإذنها سكوتها رواه مسلم.

قال النووي: واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا: يستحب ان لا يزوج الاب
والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها^٢.

فالذي يجري في بعض القرى في بنتن من استئذان المرأة وليها في النكاح في
محل العقد عند رؤوس الأشهاد معكوس غير صحيح.

(المسئلة السادسة في تعليق الطلاق في مجلس العقد)

تعليق الطلاق بعد النكاح جائز واقع.

واما قبل النكاح ففيه خلاف: ذهب مالك وابو حنيفة الى وقوع الطلاق
بالتعليق قبل العقد.

فإن قال ان تزوجت فلانة فبعد شهر هي طالق فتزوجها فوقع الطلاق بعد
شهر.

وذهب الشافعي واحمد وداود الى ان الطلاق لا يتعلق قبل النكاح كما ذكر
ابن رشد في البداية^٣.

^١ فتح القريب بhamش التوشيح : ١٩٩

^٢ شرح مسلم ٢٠٦/٩

^٣ بداية المجتهد ٣٨٦\٤

لما روي عن الميسور بن مخزومة رضي الله عنه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابو داود.

واما ما جرى في بلدتنا من تعليق الطلاق بعد النكاح في مجلس العقد فهو مستحسن سدا للذريعة ورعاية لحقوق النساء.

واما صيغة تعليق الطلاق الذي ذكرته في بلدتنا فهي: ان تركت زوجتي سنتين او لم انفق لها ثلاثة اشهر او ضربتها او لم أبالها ستة اشهر ثم رفعت الى الحاكم ودفعت له عشرة الاف روبيات فهي طالق.

وإذا كان الزوج من قرية بعيدة عن قرية الزوجة او جهل حاله فهو من باب أولى، لأنه إذا غاب الزوج مدة طويلة بلا خبر فليس للزوجة طلب التفريق عند الحنفية والشافعية لعدم وجود ما يصلح سببا للتفريق^١.

وحيث علق الطلاق كما مر وجد السبب وزال الضرر على الزوجة. وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق بالغيبة إذا طالت ولكنهم اختلفوا في حد الغيبة الطويلة.

فحدد الامام احمد اربع سنين ووجه من الحنابلة ستة اشهر والمالكية سنة او ثلاث سنين او اربع سنين على الاختلاف بينهم.

فإذا غاب الرجل عن امرأته فعمي خبره وانقطع اثره ولا يعلم اين موضعه ولا تعرف حياته من موته فامرأته مخيرة حينئذ بين بقائها على حالها وبين ان تختار فراقه.

فان اختارت فراقه فعليها الذهاب الى الحاكم فتخبره عن حالها وعليه النظر في حالها وعليه كذلك ان يسأل عن أخبار زوجها في المواضع التي يظن وجوده فيها.

^١ الحاوي الكبير بتصرف ٣٦٥

فان لم يكن خبر فيضرب لها اجلا مدته اربع سنين من حين الرفع وان مضت المدة فتعتد عدة الوفاة وان انقطعت العدة فلها ان تتزوج.

وهذا الحكم كله إذا لم يعلق الطلاق بعد النكاح.

وحيث علق كما ذكر فبعد سنتين من غيابه رفعت الزوجة الى الحاكم وبذلت له عشرة الاف روبيات فوق الطلاق واحدة ثم اعتدت ثلاثة قروء ثم لها ان تتزوج زوجا آخر.

وعلى عامل الوزارة يجب عليه ان يفسر ما يترتب عليه الحكم من قراءة صيغة تعليق الطلاق ولا يكفي تسجيل الزوج على ورقة فيها الصيغة لأن الكتابة كناية.

وتخاف كثرة الطلاق من اجل المرأة برفعها الى الحاكم بغير سبب فعلى الحاكم ان ينظر بدقة نظر حتى لا يتأتى في ايقاع الطلاق.

(المسئلة السابعة في حكم نكاح الجن)

اختلف العلماء في حكم التزواج بين الجن والانس الى ثلاثة اقوال:

الاول التحريم وهو قول الامام احمد.

والثاني الكراهة وهو قول الامام مالك والحكم بن عتيبة وقتادة والحسن

وعقبة الأصم والحجاج بن أرطاة واسحاق بن راهويه.

والثالث الاباحة وهو قول لبعض الشافعية.

وورود هذه الاحكام من العلماء يدل على امكان جماع الجني الانسي

وعكسه.

روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: لم يطمسهن

انس قبلهم ولا جان (الرحمن: ٥٦) يقول: لم يُدْمِهِنَّ انس ولا جان وذكر نحو هذا

عن علي بن ابي طالب وعكرمة ومجاهد، وذكر رواية عن عاصم عن ابي العالية تدل

على إمكان وقوع النكاح بين الجن والانس وفيها فان قال قائل: وهل يجامع النساء

الجن؟ فيقال (لم يطمسهن انس قبلهم ولا جان^١) قوله لم يدمهن اي لم يجامعهن بالتدمية.

وقال الالوسي في روح المعاني قال مجاهد والحسن: قد يجامع الجن نساء البشر مع أزواجهن إذا لم يذكر الزوج اسم الله تعالى^٢.

وقد سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن مناكحة الجن فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن اكراه إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت: من الجن فيكثر الفساد في الاسلام^٣.

اي تخاف كثرة الادعاء من الزانيات الحاملات بان حملهن من الجن.
قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: لا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله العماد بن يونس وافتي به ابن عبد السلام خلافا للقمولي^٤.

(المسئلة الثامنة الطلاق الثالث بلفظ واحد)

قال الله تعالى: ياايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (الطلاق): (١).

اتفقت المذاهب الاربعة وجماهير الصحابة والتابعين ان طلاق الثالث يقع ثلاثا وتبين به المرأة بينونة كبرى لا تحل لزوجها الذي طلقها هذا الطلاق حتى تنكح زوجا غيره^٥.

^١ جامع البيان ٨٨\٢٧

^٢ روح المعاني ١١٩\٢٧

^٣ غرائب وعجائب الجن : ٨٦

^٤ مغني المحتاج ١٦٠\٥

^٥ الكسائي ٩٤\٣ الشربيني ٢٨٠\٣ ابن قدامة ٥١٥\٧ نيل الاوتار ١٧\٧

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل النبي صلي عليه وسلم تحل للاول قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الاول راوه البخاري^١ والترمذي.

وروي عن عويمر العجلاني انه طلق ثلاث تطليقات عند رسول الله صلي
الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلي الله عليه وسلم^٢ رواه البخاري ومسلم.
وروي ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: انه طلق امراته
ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة. ثم
يقول ياابن عباس وان الله قال: ومن يتق الله يجعل له مخرجا (الطلاق: ٢) وإنك لم
تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال:
ياايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (الطلاق: ١) في قبل عدتهن^٣ رواه ابو داود.
وكان الامر على ذلك الحكم حتى جاء ابن تيمية وابن القيم يقولان بأن
الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية،
واستدلا بقوله تعالى:

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان (البقرة: ٢٢٩).
فعندهما تشير الآية الكريمة الى الطلاق المشروع فقد شرع الله سبحانه
الطلاق تطليقة بعد تطليقة ولم يشعه ثلاثا دفعة واحدة فإذا فعله الزوج ثلاثا لا يقع
الا واحدة^٤.

واستدلا ايضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق
عند عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

^١ البخاري ٧٦\٧ الترمذي ابن العربي ٤٢\٥

^٢ البخاري ٧٦\٧

^٣

^٤ البحر الزخار احمد بن يحيى المهدي: ١٧٥\٤

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم^١.

ومما روي عنه ايضا قال: طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال: طلقته ثلاثا في مجلس واحد قال: انما تلك طلقة واحدة فارتجعها^٢ رواه ابو داود.

هذا القول يخالف جمهور العلماء ولا يوجد في الآية التي استدلا بها ما يدل على ان الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة فيؤخذ الحكم من السنة وقد وردت الاحاديث التي تدل على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثا ومن ذلك حديث عويمر السابق.

وحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه الاحتمال والتأويل فيسقط به الاستدلال في محل النزاع ومن ذلك ان الطلاق المذكور في الحديث هو الطلاق المكرر انت طالق انت طالق انت طالق وهذا الذي كان يقع واحدة لأنهم كانوا يقصدون به التأكيد.

(المسئلة التاسعة حكم الطلاق بالهاتف)

إذا كتب الزوج رسالة لزوجته انت طالق سواء كانت بالهاتف او على ورقة فهذا يرجع فيه الى نيته وقت الكتابة فإن كان عازما على الطلاق وقع والا فلا.

قال الشيخ زين الدين الملباري في فتح المعين: لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلو ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله^٣.

(المسئلة العاشرة حكم النقاب)

^١ النووي شرح مسلم ٧٠\١٠

^٢ ٣٤٣\١

^٣ اعانة الطالبين ١٧\٤

قال الله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور: ٣١).

النقاب بكسر النون ما تنتقب به المرأة لوجهها.

والحجاب هو ما يستر جميع جسم المرأة.

والخمار هو ما يستر رأسها.

فالشافعية يقولون بأنه يجب على المرأة ان تستر وجهها من الأجانب.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه.

قال النووي في الروضة: نظر الرجل الى المرأة فيحرم نظره الى عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف الفتنة وان لم يخف فوجهان:

قال اكثر الاصحاب لا سيما المتقدمين لا يحرم لقول الله تعالى: (لا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكرهه الشيوخ ابو حامد وغيره.

والثاني يحرم قاله الإصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد والامام وبه قطع صاحب المذهب والروايي ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: وظاهر كلام الشيخين ان الستر واجب لذاته^١.

وذهب الحنفية والمالكية الى ان وجه المرأة وكفيها ليس بعورة لكن يجب ستره لخوف الفتنة.

قال الشيخ مُحَمَّدٌ علاء الدين في الدر المنتقى في شرح الملتقى من الحنفية: وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكذا صوتها وليس بعورة على الأشبه وانما يؤدي الى الفتنة ولذا تمتنع كشف وجهها بين الرجال للفتنة^٢.

وقال الشيخ الخطابي من المالكية في مواهب الجليل: واعلم انه ان خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب^٣.
واما الحنابلة فهم كالشافعية.

وذهب بعض أهل العلم بأن الواجب من المرأة هو غطاء رأسها وجبيها وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه مستدلاً بقوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن (النور: ٣١).

فأمر الله تعالى المرأة المسلمة ان تغطي بخمارها صدرها.
وبحديث عائشة رضي الله عنها: ان أسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود.
ومن قال بهذا الرأي بعض علماء الأزهر في مصر كالشيخ الطنطاوي.

(المسئلة الحادية عشر في التعدد)

^١ مغني المحتاج ١٢٩/٣

^٢ الدار المنتقى ٨١١

^٣ مواهب الجليل ٤٩٩/١

إن تعدد الزوجات فضله عظيم للزوج والزوجات واجره كبير شرعه الله لمصالح عظيمة وحكم جليلة لذا حث المسلمين عليه ورغبهم فيه. قال الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة (النساء: ٣).

روي عن سعيد بن جبير انه قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت لا: قال: فتزوج فإن خير هذه الامة اكثرها نساء رواه البخاري.

ونقل ابن ابي حاتم ما ورد عن ابي بكر الصديق: اطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى حيث قال: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ستة من سنن المرسلين: الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج.

(فضل الزوجة الاولى)

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ: إن الله تعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل اجر الشهيد رواه الطبراني.

إن صبر المرأة على طاعة زوجها سبب من أسباب دخول الجنة قال رسول الله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت رواه ابن حبان.

وصبرها على زواج زوجها بامرأة اخرى لها اجر خاص فوق هذا من وجوه:

الاول: ان زواج زوجها عليها يعد ابتلاء وامتحاناً لها فإن صبرت على ذلك كان لها اجر الصبر على البلاء كما قال الله تعالى: انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (الزمر: ١٠).

الثاني: ان المرأة ان قابلت ذلك بالإحسان الى زوجها والى الزوجة الأخرى كان لها جزاء المحسنين قال تعالى: انه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع اجر المحسنين (يوسف: ٩٠).

الثالث: انها ان حصل لها غيظ من ذلك فكظمت غيظها وكفت لسانها كان لها اجر من كظم غيظه قال الله تعالى: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (ال عمران: ١٣٤).

وينبغي للمرأة ان يكون لها اسوة حسنة في نساء النبي ﷺ واصحابه وصبرهن مع وجود الغيرة عند كثير منهن.

ولتعلم ان هذه الحياة حياة ابتلاء واختبار وما اسرع انقضائها فطوبى لمن صبر فيها على طاعة الله في زمان قصير حتى يفوز بالنعيم المقيم في جنات النعيم.

(المسئلة الثانية عشر المبادرة الى الزواج)

قال الله تعالى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم (النور: ٣٢).

قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء رواه البخاري ومسلم.

فالواجب على الآباء ان يزوجوا بناتهم مبادرة في سن الزواج قبل ان يفوت الاوان ويحصل الخسران.

فالاب إذا لم ييادر بتزويج بنته فأصابته إثمًا فإثمها عليه كما اشار الحديث الى ذلك: فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا فإثمه على ابيه رواه البيهقي.

ولا مانع للاب ان يلتمس زوجا لبنته ويخطبه لها كما يفعل الصحابة رضي الله عنهم يخطبون لبناتهم من يصلح لهن من الرجال.

ويجب على الشاب ان يبادر بالنكاح ما دام له شهوة قوية يخاف منها الزنا حتى يعف نفسه ويحصل بسببه كثرة النسل والامة.
وغير الشاب حتى الشيخ الهرم في الحكم سواء.

(فصل في مسائل الموتى)

(المسئلة الاولى حكم قراءة القرآن للميت)

كل قرينة فعلها المسلم له ان يهب ثوابها لمن شاء من اموات المسلمين.
سواء كانت صلاة او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او ذكرا او اي نوع من انواع الطاعات. وهذا هو القول الأرجح دليلا.
قال تعالى: والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم (الحشر: ١٠).

وقال رسول الله ﷺ: استغفروا لاختيكم فإنه الان يسأل رواه ابو داود.
وقال ﷺ: من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة واهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها رواه النسائي.
وهذا مذهب كثير من ائمة الشافعية كما قال الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين^١ والشيخ الرملي في نهاية المحتاج^٢.
قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه^٣ ذكره في فتح الوهاب.
وقال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع قوله اللهم أوصل ثواب ما قرأناه^١ وهذا ايضا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

^١ فتح المعين ٢٥٨/٣

^٢ نهاية المحتاج ٣٤١/١٩

^٣ فتح الوهاب ٣١/٢

والامام الشافعي يقول بعدم جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للميت وان ذلك لا ينفعه كما اشار النووي في شرح مسلم قال: واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت.^١

وقال بعض اصحابه انه يصل ثوابها الى الميت.^٢

وقد علق في فتح المعين على كلام النووي هذا فقال: وحمل عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواباً.^٣

والقول الأرجح ان قراءة القرآن للميت تجوز ويصل ثوابها اليه ان نواه وينفع ذلك للميت.

(المسئلة الثانية حكم التلقين بعد الدفن)

التلقين بعد الدفن مشروع لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ان العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل - محمد ﷺ - فاما المؤمن فيقول: أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث رواه البخاري ومسلم.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود.

وروي عن ابي امامة قال: إذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا النبي ﷺ قال: إذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره وليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا يشعرون فليقل

^١ نهاية المحتاج ٣٤١/١٩

^٢ شرح مسلم ٢٥١١

^٣ فتح المعين ٢٥٨/٣

اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان مُحَمَّدًا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالا سلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء رواه الطبراني: ونسأل الله ان يلقنا حجتنا عند السؤال وان يرزقني من يقف على قبري مستغفراً مذكراً لي بهذه الكلمات امين.

(المسئلة الثالثة حكم اجتماع الناس لبيت الميت)

فقد جرت عادة اهل بنتن إذا مات احدهم جاء اقربائه وجيرانه يجتمعون في بيته عزاء لأهل الميت وتخفيفاً لهم لبعض الهموم والأحزان وذلك لا يضر لحديث عائشة زوج النبي ﷺ انها كانت إذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن رواه البخاري ومسلم.

التلبينة هي شربة تعمل من دقيق ونخالة وربما جعل معه غسل وسميت بها تشبيهاً باللبن.

وروي عن ابي وائل قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة بني المغيرة ييكن عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانهن لا يبلغن عنهن شيئاً تكرهه فقال عمر وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابي سفيان ما لم يكن نقع او لقلقة رواه ابن ابي شيبه في المصنف وعبد الرزاق الصنعاني والنقع التراب على الرأس والقلقة الصوت.

وحكم اجتماع الناس في سبعة ليالي موته كذلك لا يضر لأنه لم يرد دليل صريح قاطع يمنع ذلك ومن يمنعه ليس له دليل سوى انه لم يفعله النبي ﷺ ويعدوه من البدع و ساوضح الكلام عن البدعة في مسئلتها.

وكذلك الدعاء للميت في يوم الاربعين والمائة والالف والحول لو قال قائل:
كل ذلك حرام لأنه من افعال الجاهلية فقليل له :لو كان الامر كما قلت
فكيف لم يرد حديث واحد يقول فيه رسول الله ﷺ بنهيهِ لأنه لو كان قد جرى هذا
العمل في الجاهلية فمن المفروض ان يعلمه رسول الله ﷺ فإن نهي عن ذلك لقال به
والحال انه لم ينهه فهذا دليل على إباحته.

والأصح ان هذا يرجع الى البراءة الأصلية وهي الإباحة لأن الأصل في
الأشياء الإباحة حتى دل الدليل على تحريمها.

واما منع أهل الميت من اعطاء الطعام لمن يعزهم استدلالا بحديث ال
جعفر فغير صحيح.

انما يأمر النبي ﷺ لأهله ان يصنعوا طعاما لأل جعفر لأنهم قد شغلوا
بالأحزان لما أخبر النبي ﷺ بموت جعفر ولا يمنع ﷺ ال جعفر ان يستعدوا للناس
طعاما.

روي عن ام جعفر بنت مُجَّد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها أسماء بنت
عميس زوجة جعفر بن ابي طالب انها قالت: لما أصيب جعفر واصحابه دخل علي
رسول الله ﷺ وقد دبغت اربعين منّا وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم
ونظفتهم فقال لي رسول الله ﷺ: اثبني ببني جعفر فأتيته بهم فتشممهم وذرفت
عيناه فقلت: يا رسول الله بأبي انت وامي ما يبكيك ابلك عن جعفر واصحابه
شيء؟ قال: نعم اصابوا هذ اليوم فقمتم اصيح واجتمعت الي النساء وخرج رسول
الله ﷺ الى أهله فقال: لا تغفلوا ال جعفر من ان تصنعوا لهم طعاما فانهم قد شغلوا
بأمر صاحبهم رواه ابن هشام في سيرته^١.

^١ سيرة ابن هشام ٣٨٠

وفي رواية عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لال جعفر طعاما فإنه قد اتاهم امر شغلهم رواه احمد والترمذي^١ وابو داود^٢ وابن ماجه^٣ والحاكم.

ويحتمل ان امره ﷺ بصنع الطعام انما هو لأهله ﷺ كما دل عليه حديث ام جعفر لأن جعفرا هو ابن عمه ﷺ فكان هو كصاحب البيت يستعد للناس طعاما.

قال ابن قدامة: وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم ان لا يضيفوه^٤.

(المسئلة الرابعة حكم الذكر عند تشييع الجنازة)

قد جرت عادة المسلمين في تشييع الجنازة برفع الصوت بقول لا اله الا الله في انحاء العالم في بنتن وفي غيرها من مدن المسلمين حتى في دمشق وفلسطين حين يشيعون شهداءهم.

واختلف العلماء في حكمه، منهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من يعد هذا شعارا لتخويف الأعداء كما في فلسطين وغيرها من البلاد التي يجري فيها القتال بين المسلمين والكفار.

فمن حرمه يعده من البدع لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعل مثل هذا العمل.

ولما ورد نهي عن رسول الله ﷺ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار رواه ابو داود^١.

^١ ٣١٤/٣

^٢ ٢٥٢/٣

^٣ ٥١٤/١

^٤ المغني ٤٩٢/٣

وذهب جمهور العلماء من المذاهب الاربعة بكراهة الذكر برفع الصوت في تشييع الجنازة.

قال ابن قدامة في المغني: ويكره رفع الصوت ثم الجنازة لنهي النبي ﷺ ان تتبع الجنازة بصوت^٢.

قال ابن المنذر: روي عن قيس بن عباد انه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت ثم ثلاث ثم الجناز وعند الذكر وعند القتال^٣. ويقول ابن مفلح في الفروع: ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمة جماعة من الحنفية وغيرهم^٤.

قال النووي في الاذكار: واعلم ان الصواب والمختار وما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والمكروه انما هو الرفع لا الذكر فلا بأس ان يذكر الله تعالى عند التشييع بخفض الصوت.

واما الثناء للميت كما فعله أهل بنتن بعد صلاة الجنازة بقول الامام: كيف تشهدون هذا الميت؟ فقال الحاضرون خيرا فهذا مطلوب لما روي عن انس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال ﷺ: وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال ﷺ: وجبت فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ فقال ﷺ: هذا اثنتيم خيرا فوجبت له الجنة

^١ ابو داود ٦٢٧٢

^٢ ابن قدامة ١٧٥١٢

^٣ ابن قدامة ١٧٥١٢

^٤ ٢٠٥١٣

وهذا اثبتتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الأرض رواه البخاري^١ ومسلم^٢.

واما قراءة الفاتحة ثلاث مرات قبل التشيع فهذه داخلة في باب الدعاء للميت.

(المسئلة الخامسة في الفدية بالدور)

وقد جرت عادة اهل بنتن اذا مات أحدهم الفقير وعليه صلاة فرض فيعملون الفدية عنه بالدور.

وهو ان يعطي الوارث مدا من أرز للفقير ثم يعطي ذالك الفقير اليه هذا المد ثم وثم حتى يتم ما ترك الميت من صلاة. وكذلك يفعل هذا للصوم والايمان والندور وقيل والوتر احتياطا.

وهذا العمل منصوص في كتب الفقه من الشافعية والحنفية كما ذكر الشيخ ابو بكر بن محمد شطا الدمياطي في اعانة الطالبين من الشافعية والشيخ ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار من الحنفية.

واما النص من اعانة الطالبين فهو: قوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الامام ابي حنيفة عليه السلام تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه، ونص عبارة الدر مع الأصل ولو مات وعليه صلوات فائنة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله، ولو لم يترك

^١ ١٣٦٧

^٢ ٩٤٩

مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية^١.

ومن رد المختار ما نصه: ولو مات وعليه صلوات فائنة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم^٢.

وقوله نصف صاع اي عند الحنفية اما عند الشافعية فمد عن كل صلاة وصوم.

كما روي عن ابن عباس: لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة رواه النسائي في السنن الكبرى وصححه الحافظ.

وروي عنه ايضاً قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى رواه البخاري ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم: فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما.

واما الكيفية الجارية في عمل الفدية بالدور عمن لا يعلم قدر ما ترك من الواجبات او يشك فالاحتياط هو ان يعد الوارث عمره كله مع نقصان سن البلوغ فمن عمره سبعون سنة فالاحتساب هو خمس وخمسون.

ولكل يوم خمس صلوات وهي خمسة امداد ثم تضرب هذه الخمسة في سنة وهي ثلاثمائة وخمس وستون يوماً فتنجم الفا وثمانمائة وخمسا وعشرين مداً.

^١ اعانة الطالبين : ٢٤١

^٢ رد المختار علي الدر المختار : ٧٢٢

فهذه هي المخرجة لكل سنة من عمر الميت ثم تقوّم بالذهب وهي اليوم تساوي ستا وثلاثين جراما. ثم يدفعها الوارث للفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم عمره وهي خمس وخمسون مرة.

ويقول الوارث حين دفع: ملكتك هذا المال فدية عن ما في ذمة فلان بن فلانة من الصلوات المتروكة ثم قال الفقير: قبلت ووهبت لك هذا. ثم بعد الفراغ من فدية الصلاة شرع في فدية الصوم.

ويكفي في الصوم دفع فقير واحد بتلك القيمة اي ست وثلاثين جراما من ذهب.

ويقول الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما في ذمة فلان بن فلانة من الصيام المتروك ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبت لك هذا.

ثم شرع في فدية الايمان والندور ويجب دفعها الى عشرة مساكين للنص القطعي، فقال الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما في ذمة فلان بن فلانة من الايمان والندور ويزيد وهو حسن وجميع ما فرض الله عليه. ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبته لك.

فإذا قال قائل: كيف إذا عمل بهذا من يتيقن انه لم يترك شيئا من الواجبات في حياته؟

فقل له: لا بأس به احتياطا وزيادة للأجر.

وإذا قال قائل: هذا العمل عبث ولعب لا يصح.

فقل له: كيف وانما الاعتبار في الاشياء العقد، والعقد صحيح.

فهذا الوارث يعطي ملكه التام وان كان من قرض للفقير بقوله ملكتك هذا المال فصار ملكا للفقير ملكا تاما فوهبه بعد ذلك للوارث وله اجر الصدقة بهبته للوارث.

(المسئلة السادسة في العتاقة من النار صغرى وكبرى)

للعناقة الصغرى طريقان: الاولى ان يقول: استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبعين الف مرة.

لما روي ان رسول الله ﷺ قال: من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبعين الف مرة اعتق الله رقبته من النار رواه الترمذي وقال غريب.

والثانية ان يقول: لا اله الا الله سبعين الف مرة لحديث من قال لا اله الا الله سبعين الفا بشر له بالجنة قبل موته.

وفي رواية ان يقول: لا اله الا الله احدا وسبعين الفا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: من قال لا اله الا الله احدا وسبعين الفا اشترى به نفسه من الله عز وجل.

والعناقة الكبرى هي ان يقول: قل هو الله احد مائة الف مرة لحديث من قرأ سورة الإخلاص مائة الف مرة اعتق الله رقبته من النار رواه الخياري في الفوائد.

وإذا عمل هذه العناقة للغير يدعو بمثل هذا الدعاء: اللهم انك تعلم اني قد هللت هذه السبعين الفا وقد جعلتها عتق فلان بن فلانة من النار كذا في الفتوحات في هامش نصائح العباد^١.

قال ابن العربي في الفتوحات المكية: والذي أوصيك به ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بأن تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة^٢.

وقال المحبي الحموي في خلاصة الاثر في ترجمة ابي بكر باعلوي المهدي: وهذا المذكور التهليل سبعين الفا تداوله الصوفية قديما وحديثا وأوصى بعضهم بالمحافظة عليه.

^١ نصائح العباد : ٢٤

^٢ الفتوحات المكية: ١٧٤\٤

وقال الشيخ محمد بن احمد نجم الدين الغيطي في الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج: ينبغي للشخص ان يفعلها إقتداء بالسلف وامثالاً لقول من أوصى بها وتبركا بأفعالهم^١.

(فصل في مسائل شتى)

(المسئلة الاولى في مولد النبي ﷺ)

قال الله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا (يونس: ٥٨).

قال ابن عابدين في شرح مولد بن حجر: اعلم ان من البدع المحمودة عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه ﷺ وقال ايضاً: فالإجماع لسماع قصة صاحب المعجزات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات من اعظم القربات لما يشتمل عليه من المعجزات وكثرة الصلوات^٢.

وقال ابو شامة: ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده ﷺ من الصدقات والمعروف واطهار الزينة والسرور فإن ذلك مشعر بحبته ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكراً لله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين^٣.

وقال الشهاب احمد القسطلاني: فرحم الله امرأ اتخذ ليالي شهر مولده المبارك اعياداً ليكون اشد علة على من في قلبه مرض واعياء داء^٤.

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه مورد الهادي في مولد الهادي: قد صح ان ابا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لاعتاقه ثوبية سروراً بميلاد النبي ﷺ ثم انشد:

^١ الابتهاج ٥١

^٢ شرح ابن عابدين في مولد ابن حجر

^٣ الباعث على انكار البدع والحوادث ص: ١٣

^٤ المواهب اللدنية ١٤٨١

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه # وثبت يده في الجحيم مخلدا

اتى انه في يوم الإثنين دائما # يخفف عنه للسرور بأحمد

فما الظن بالعبد الذي طول عمره # بأحمد سرور ومات موحدا

قال السيوطي: عندي ان عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما

تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ امر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الأيات ثم يمد لهم سماء يأكلونه وينصرفونه من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرحة والإستبشار بمولده الشريف^١.

قال ابن الجوزي عن المولد النبوي: من خواصه انه امان في ذلك العام

وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام^٢.

قال السيوطي: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر

عن عمل المولد فأجاب بما نصه: اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة وقد ظهر لي تحريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصوم شكرا لله فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إساءة نعمه او دفع نقمة الى ان قال واي نعمة اعظم من نعمة بروز هذا النبي ﷺ نبي الرحمة في ذلك اليوم فهذا ما يتعلق بأصل عمله واما ما يعمل فيه فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم من التلاوة والإطعام والصدقة

^١ حسن المقصد في عمل المولد ص ٤٠ السيوطي

^٢ السيرة الحلبية ١٨١١

وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للأخرة^١.

وقال السخاوي عن المولد: لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة وانما حدث بعد ثم لا زال اهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقة ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم^٢.

وقال ابن الحاج المالكي: فكان يجب ان نزداد يوم الإثنين الثاني عشر في ربيع الاول من العبادات والخير شكرا للمولى على ما اولانا من هذه النعم العظيمة واعظمها ميلاد المصطفى ﷺ^٣.

وقال ايضا: ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد^٤.

وذكر الالوسي في تفسيره روح المعاني: ما اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن تفسير قوله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا (يونس: ٥٨) ان الفضل العلم و الرحمة محمد ﷺ.

واخرج الخطيب وابن عساكر عنه تفسير الفضل بالنبي عليه الصلاة والسلام والرحمة بعلي كرم الله وجهه والمشهور وصف النبي ﷺ بالرحمة كما يرشد اليه قوله تعالى: وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (الانبياء: ١٠٧) دون الامير (علي) كرم الله وجهه وان كان رحمة جلييلة رضي الله تعالى عنه وارضاه.

(تاريخ الإحتفال بالمولد النبوي)

^١ حسن المقصد ص : ١٥ السيوطي

^٢ السيرة الحلبية ٨٨١

^٣ المدخل في تعظيم شهر ربيع الاول ٣٦١١١ ابن الحاج

^٤ الدرر السنية ١٩٥

ذكر الشيخ حسن السندوبي في كتابه تاريخ الإحتفال بالمولد النبوي بأن الفاطميين هم اول من احتفل بذكرى المولد النبوي الشريف^١.

وكان اول من احتفل بالمولد النبوي بشكل منظم في عهد السلطان صلاح الدين الايوبي من الدولة الايوبية إذ كان يحتفل به احتفالا كبيرا في كل سنة وكان يصرف في الإحتفال الاموال الكثيرة والخيرات الكبيرة حتى بلغت ثلاثمائة الف دينار وذلك كل سنة، وكان يصل اليه من البلاد القريبة مثل بغداد والموصل عدد كبير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والشعراء ولايزالون يتواصلون من شهر محرم الى اوائل الربيع الاول كان يعمل المولد سنة في ثامن الربيع الاول وسنة في الثاني عشر منه لسبب الإختلاف بتحديد يوم مولد النبي ﷺ.

فإذا كان قبل المولد بيومين اخرج من الابل والبقر والغنم شيئا كثيرا وزفها بالطبول والأنشيد حتى يأتي بها الى الميدان ويشرعون في ذبحها ويطبخونها فإذا كانت صبحه يوم المولد يجتمع الناس والاعيان والرؤساء وينصب كرسي للوعظ ويجتمع الجنود^٢

وكذلك سلاطين الخلافة العثمانية لهم عناية بالغة بالإحتفال بجميع الاعياد والمناسبات المعروفة عند المسلمين ومنها يوم المولد النبوي. متى كانت ليلة الثاني عشر من الربيع الاول يحضر السلطان عبد الحميد الثاني جامع الحميدي وقبل حضوره يقف عظماء الدولة وكبرائها بأصنافهم امام باب الجامع انتظارا للسلطان وجميعهم بالملابس الرسمية التشريعية وعلى صدورهم الأوسمة.

فإذا جاء السلطان خرج من قصره راكبا جوادا من خيرة الجياد يسرج من الذهب الخالص وحوله موكب فخم وقد رفعت فيه الأعلام ويسير هذا الموكب بين صفين من جنود الجيش العثماني وخلفهما جماهير الناس ثم يدخلون الجامع ويدوون

^١ تاريخ الإحتفال ص : ٦٢

^٢ تاريخ الإحتفال ص : ٨٠

بالإحتفال فيبدؤون بقراءة القرآن ثم بقراءة قصة مولد النبي ﷺ ثم بقراءة كتاب دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ ثم ينتظم بعض المشايخ في حلقات الذكر فينشد المنشدون وترتفع الاصوات بالصلاة على النبي ﷺ^١.

واما القيام عند ذكر مولد النبي ﷺ فقد وجد من عالم الأمة ومقتدى الائمة دينا وورعا الامام تقي الدين السبكي اجتمع عنده جمع كثير من علماء عصره فأنشد قول البوصيري في مدحه ﷺ: قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط احسن من كتب، وان تنهض الأشراف عند سماعه، قياما صفوفا او جثيا على الركب. فعند ذلك قام السبكي رحمه الله وجميع من في المجلس كذا في السيرة الحلبية.

وقد روى ابو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه: ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ ارسل اليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار أقمر (أبيض) فقال النبي ﷺ قوموا الي سيدكم او الي خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله ﷺ ثم قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الي سيدكم^٢.

قد احتج بالحديث المذكور الامام ابو داود على مشروعية القيام لاهل الفضل وما جاء من كراهته عليه الصلاة والسلام قيام الصحابة له فهو من جهة رفع التكليف لا للنهي.

(المسئلة الثانية في زيارة النبي ﷺ)

^١ تاريخ الإحتفال ص : ٢٢٥

^٢ ابو داود السنن ج: ٢ ص : ٧٠٨

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (النساء: ٦٤).

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة: ٣٥).

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعنه ايضا ان النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه البزار والدارقطني^١ قال السيوطي في مناهل الصفا قال الذهبي انه يتقوى بعدد الطرق^٢.

وقال رسول الله ﷺ: ليهبطن المسيح ابن مريم حكما مقسطا وليسكن فجأ حاجا او معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم علي ولاردن عليه صححه الحاكم في المستدرک.

واخرج الهيثم الشاشي في مسنده حديث من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فإني اشفع لمن مات بها.

وقال رسول الله ﷺ: حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت لكم رواه البزار.

^١ سنن دارقطني: ٢٢٧٨

^٢ تلخيص الخبير في تخريج الاحاديث الرافي الكبير ٢٦٧/٢

واخرج البيهقي عن محمد ابن المنكدر قال: رأيت جابرا وهو يبكي عند قبر رسول الله ﷺ وهو يقول: هاهنا تسكب العبارات سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة.

واخرج الطيالسي والبيهقي في الشعب عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبري كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الأمنين يوم القيامة.

واخرج الطبري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة.

(كيفية زيارة قبر النبي ﷺ)

وكثير ممن يدعي انه سلفي يكفر من قصد قبر الرسول ﷺ او غيره من الاولياء للتبرك وخالف ما عليه المسلمون لأن المسلمين سلفا وخلفا لم يزلوا يزورون قبر النبي ﷺ وقبور الاولياء للتبرك.

وليس معنى الزيارة للتبرك ان الرسول او الولي يخلق لهم البركة بزيارتهم لقبره انما الله هو الذي يخلق.

والدليل على ذلك ما رواه الحافظ البيهقي عن مالك الدار وكان خازن عمر وهو رجل ثقة لأن عمر لا يتخذ خازنا الا ان يكون ثقة قال: اصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل اي من اصحاب النبي الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك قد هلكوا فأتى الرجل في المنام اي رأى الرسول في الرؤيا فقال له: أقرئ عمر السلام واخبره انهم يسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر وقال ما ءالو الا ما عجزت.

وقد جاء في تفسير هذا الرجل انه بلال بن الحارث المزني الصحابي فهذا الصحابي قد قصد قبر النبي للتبرك واستغاث به وطلب منه ما لم تجر به العادة فلم ينكر عليه عمر ولا غيره فبطل دعوى من قال ان هذه الزيارة شركية.

وقال الشيخ نووي البنتي في شرح الرياض البديعة^١: تركها اي الزيارة مع التمكن منها حسرة اي ندامة عظيمة وحرمان اي منع من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين.

وهذه ما قرأ الزائر لقبر النبي ﷺ عند الشيخ نووي البنتي: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جرى نبيا ورسولا عن امته^٢.

(المسئلة الثالثة في فضيلة الصلوات علي النبي ﷺ)

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (الأحزاب: ٥٦).

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم^٣.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود^٤.

وعنه ايضا قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه ابو داود^٥.

^١ شرح رياض البديعة: ٨٦

^٢ شرح الرياض البديعة ٨٧

^٣ حديث ٤٠٨

^٤ ٢٠٤١

^٥ ٢٠٤٢

وعنه ايضا قال: قال رسول الله ﷺ: رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخله الجنة رواه الترمذي^١.
وقال ﷺ: ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام^٢ رواه النسائي والحاكم^٣.

(معنى الصلاة علي النبي ﷺ)

الصلاة على النبي ﷺ من القربات العظيمة والطاعات الجليلة التي ندب الشرع اليها وهي من انفع ادعية العبد له في الدنيا والآخرة ومن لوازم وتمام محبته ﷺ وتعظيمه وتوقيره واداء حقه.

وهي ان يقول المسلم: اللهم صل على سيدنا محمد ونحوه.

وقال العز بن عبد السلام ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة منا له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن امرنا بالمكافأة لمن احسن الينا وانعم علينا فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء. فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبيينا الى الصلاة عليه لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه الينا وافضاله علينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه ﷺ وفائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه، دلالة ذلك على نضوح العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والإحترام^٤.

وروى البخاري في صحيحه من حديث ابي العالية قال: صلاة الله ثنائه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلون ببركون هكذا علقه البخاري.

^١ ٣٥٤٥٥

^٢ ١٢٨٢

^٣ ٢١٤٢

^٤ سبل الهدى والرشاد محمد بن يونس الصالحى ١٢\٤١١

وقال ابن كثير: المقصود من هذه الاية (ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية) ان الله سبحانه وتعالى اخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه في الملائكة الاعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين وان الملائكة تصلي عليه ثم امر الله تعالى اهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من اهل العالمين العلوي والسفلي. ويختلف معنى كلمة الصلاة عند المسلمين باختلاف اماكن استخدامها وكلها في النهاية راجعة في اصل اللغة للدعاء كما ورد في المعجم الوسيط^١.

ومن هذه الاستخدامات الصلاة من الله على البشر تكون رحمة مقرونة بالتعظيم ورفع درجاتهم وذكرهم بالثناء في الملائكة الاعلى كما في الاية: هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور (الاحزاب: ٤٣).

ومنها الصلاة من الملائكة على المؤمنين تكون استغفاراً ودعاء لهم عند الله. ومنها الصلاة من المؤمنين على المؤمنين تكون دعاء كما في الاية: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (التوبة: ١٥٣).

ومنها الصلاة من البشر الى الله تكون عبادة مخصوصة محدودة اوقاتها كما في الاية: فصل لربك وانحر (الكوثر: ٢).

(الصلوات المأثورات)

روي عن ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه انه قال: اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل

^١ المعجم الوسيط : صليت ص ٥٢٢

مُحَمَّدٌ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^١.

وعن عمرو بن سليم الزرقى قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على مُحَمَّدٍ وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وروي عن مُحَمَّدٍ بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو وبهذا الخبر قال: قولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ النبي الأمي وعلى آل مُحَمَّدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن موسى بن طلحة قال سألت زيد بن خزيمة قال إني سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(الصلوات غير المأثورات)

يجوز أن يصلي على النبي ﷺ بأي لفظ أدى المراد.

لأن صيغة الصلاة على النبي ﷺ ليست توقيفية فإذا صلى عليه المسلم بأية صيغة اجزأه ذلك وحصل له اجر الصلاة عليه ما لم تشتمل الصيغة على محذور شرعي كغلو في وصف النبي ﷺ بشيء من خصائص الرب تبارك وتعالى.

ولا مانع من أن يصلي على النبي ﷺ عدد كذا وكذا مما ليس مأثورا ولا محذورا فيه شرعا كقول الشافعي في الرسالة فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وعد علماء الوهابية السلفية الصلوات غير المأثورات من البدع القبيحة ويجب الفرار عنها فرارا من الأسد.

ومن صيغ الصلوات غير المأثورات:

صلاة الفاتح وهي عن الشيخ مُجَدَّ شمس بن ابي الحسن البكر وهي: اللهم صل وسلم علي سيدنا مُجَدَّ الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى اله واصحابه حق قدره ومقداره العظيم.

ومنها صلاة النور الذاتي وهي عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وهي: اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا مُجَدَّ النور الذاتي والسر الساري في سائر الاسماء والصفات.

ومنها الصلاة لأحمد البدوي وهي: اللهم صل على نور الانوار وسر الاسرار وترياق الاغيار ومفتاح باب اليسار سيدنا مُجَدَّ المختار واله الاطهار واصحابه الاخيار عدد نعم الله وافضاله.

ومنها الصلاة للشافعي: اللهم صل على مُجَدَّ بعدد من صلى عليه وصل على مُجَدَّ بعدد من لم يصل عليه وصل على مُجَدَّ كما امرت بالصلاة عليه وصل على مُجَدَّ كما تحب ان يصلي عليه وصل على مُجَدَّ كما تنبغي الصلاة عليه.

ومنها الصلاة للكرخي وهي: اللهم صل على مُجَدَّ وعلى ال مُجَدَّ ملء الدنيا وملء الاخرة وارحم مُجَدَّ وال مُجَدَّ ملء الدنيا وملء الاخرة واجز مُجَدَّ وال مُجَدَّ ملء الدنيا وملء الاخرة وسلم على مُجَدَّ وعلى ال مُجَدَّ ملء الدنيا وملء الاخرة.

ومنها الصلاة للشيخ عبد القادر الجيلاني وهي: اللهم صل على سيدنا مُجَدَّ السابق للخلق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى و لا انقضاء صلاة دائمة بدوامك وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مثل ذلك.

ومنها الصلاة لإبراهيم المتبولي: اللهم اني أسألك بك ان تصلي على سيدنا مُجَدَّ وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين وان تغفر لي ما مضى وان تحفظني فيما بقي.

ومنها الصلاة لأحمد بن ادريس وهي: اللهم اني اسألك بنور وجه الله العظيم الذي ملأ أركان عرش الله العظيم وقامت به عوالم الله العظيم ان تصلي على مولانا مُحَمَّد ذي القدر العظيم وعلى ال نبي الله العظيم بقدر ذات الله العظيم في كل لحظة ونفس عدد ما في علم الله العظيم صلاة دائمة بدوام الله العظيم تعظيما لحقك يا مولانا يا مُحَمَّد يا ذا الخلق العظيم وسلم عليه وعلى اله مثل ذلك واجمع بيني وبينه كما جمعت بين الروح والنفس ظاهرا وباطنا يقظة ومناما واجعله يا رب روحا لذاتي من جميع الوجوه في الدنيا قبل الآخرة يا عظيم.

ومنها الصلاة البنتنية لعقاد الدين البنتني وهي: اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد صلاة تجعل بها من اهل بنتن علماء وتغلب بها لهم اعداء وتدمر بها لهم خصماء وتنصب بها الاسلام فيها الى يوم اللقاء وترقق بها قلوبهم مائلة الى التقوى مع القوة وشجاعة الشهداء وعلى اله وصحبه عدد ما في علم الله العظيم.

ومنها الصلاة لأحمد بن مُحَمَّد التيجاني وهي: اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد وعلى ال سيدنا مُحَمَّد صلاة تعدل جميع صلوات اهل محبتك وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى ال سيدنا مُحَمَّد سلاما يعدل سلامهم.

ومنها الصلاة المنجية لصالح موسى الضير الشاذلي وهي: اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد صلاة تنجيننا بها من جميع الأهوال والافات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها اعلى الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغاية من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات انك على كل شيء قدير.

ومنها الصلاة التفرجية لأحمد التازي المغربي وهي: اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيدنا مُحَمَّد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضي به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى اله وصحبه في كل لحظة ونفس بعدد كل معلوم لك.

(المسئلة الرابعة في لباس النبي ﷺ)

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي. وروي عن ابي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ وعليه بردان اخضران رواه ابو داود والترمذي.

وروي عن ام سلمة رضي الله عنها كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص رواه ابو داود والترمذي.

وروي عن ابي جحيفة ان النبي ﷺ خرج وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه رواه مسلم.

وروي عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت: كان كم يد رسول الله ﷺ الى الرسغ رواه الترمذي وابو داود.

وروي عن عمرو بن حريث قال: كأني أنظر الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

وروي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم.

وروي عن اسماء بنت ابي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرض تشتفي بها رواه مسلم.

وروي عن قتادة قلنا لأنس: اي اللباس كان احب الى رسول الله ﷺ قال: الحبرة رواه البخاري ومسلم والحبرة برد من برد اليمن.

روي عن عائشة رضي الله عنها انها اخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه البلدة فقالت في هذا قبض النبي ﷺ رواه البخاري ومسلم.

وعن انس رضي الله عنه قال: كنت امشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية رواه البخاري ومسلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه.

وقال الواقدي: كان رداءه وبرده طول ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسما للثوبين معا انما الحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساتر البرود اليمنية.

روي عن انس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسري رواه مسلم^١.

وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه رواه مسلم^٢.

وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه رواه احمد^٣.

وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ان اتختم في أصبعي هذه او هذه فأوأمأ الى الوسطي والتي تليها رواه مسلم.

وروي عن انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر مُجَد سطر ورسول سطر والله سطر رواه البخاري^٤.

٢٠٩٥^١٢٠٩٤^٢٢٦٥\٣^٣٣١٠٦^٤

وروي عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال: لهما قبالة رواه الترمذي في الشمائل المحمدية قال الجوهرى قال النعل بالكسر الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها.
وكان اسم نعله ﷺ التاسومة، وبيضته الخوذة، ودراعه الذردية وبغيره القصوى وسيوفه المأثور وهو اول سيف ملكه ورثه عن أبيه، والعضب وهبه له سعد بن عباد، وذو الفقار ثم اعطاه عليا رضي الله عنه.

(المسئلة الخامسة في مصير والدي النبي ﷺ)

ان والدي النبي ﷺ من اهل الفترة لأنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلهما- لأن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا- لتأخر زمانهما وبعده عن زمان اخر الأنبياء وهو سيدنا عيسى عليه السلام ولإطباق الجهل في عصرهما فلم يبلغ احدا دعوة نبي من أنبياء الله الا نفر اليسير من احبار اهل الكتاب في أقطار الارض كالشام وغيرها ولم يعهد لهما التقلب في الأسفار ولا عمرا عمرا يمكن معه البحث عن أخبار الانبياء.

وهما ليسا من ذرية عيسى عليه السلام ولا من قومه فبان انهما من اهل الفترة بلا شك، وان قيل: إن اهل الفترة يمتحنون على الصراط فإن أطاعوا دخلوا الجنة والا كانت الاخرى فإن العلماء نصوا على ان الوالدين الشريفين لو قيل بامتحانهما فإنهما من اهل الطاعة ولأنهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنفية دين جدتهما ابراهيم عليه السلام.

ولقد ذهب الى هذا القول جمع من العلماء منهم الفخر الرازي في كتابه اسرار التنزيل استدل هذا الطريق بقوله تعالى: الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين (الشعراء: ٢١٨) اي انه ﷺ كان يتقلب في اصلااب الساجدين المؤمنين.

وما يدل على ان اباؤه لم يكونوا مشركين:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا ، حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه. وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن أنس أن النبي ﷺ قال: ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما، فأخرجت من بين أبوي، فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا.

وأخرج أبو نعيم من طرق عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا، لا تنشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما. وأخرج مسلم والترمذي وصححه عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم. وقد أخرجه الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في فضائل العباس من حديث واثلة بلفظ: إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم واصطفاه خليلا واصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزار ثم اصطفى من ولد نزار مضر ثم اصطفى من مضر كنانة ثم اصطفى من كنانة قريشا ثم اصطفى من قريش بني هاشم ثم اصطفى من بني هاشم بني عبد المطلب ثم اصطفاني من بني عبد المطلب وأورده المحب الطبري في دخائر العقبى.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير العرب مضر وخير مضر بنو عبد مناف وخير بني مناف بنو هاشم وخير بني هاشم بنو عبد المطلب والله ما افترق فرقتان منذ خلق الله آدم إلا كنت في خيرهما.

وأخرج الطبراني والبيهقي وأبو نعيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق الخلق فاختر من الخلق بني آدم واختار من بني آدم

العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم فأنا من خيار إلى خيار.

وأخرج الترمذي وحسنه والبيهقي عن ابن عباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حين خلقي جعلني من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلني من خيرهم قبيلة وحين خلق الأنفس جعلني من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلني من خير بيوتهم فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا.

وفي هذا السياق يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط قيل فما كانوا يعبدون؟ قال كانوا يصلون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام.

وأما الاستدلال بالحديث فهو مبني على أنه من كان كافرا فليس بطاهر وقد قال سبحانه وتعالى إنما المشركون نجس. ويشمل معنى الحديث طهارة آبائه وأمهاته من الزنا.

نقلت كلمات وأبيات من عبد الله بن عبد المطلب عند ما عرضت فاطمة الخثعمية نفسها عليه فقال ردا عليها:

أما الحرام فالممات دونه # والحل لآحل فأستبينه

يحمي الكريم عرضه ودينه # فكيف بالأمر الذي تبغينه

وروي أن أمنة خرجت مع النبي ﷺ وهو ابن خمس أو ست سنين ونزلت بالمدينة تزور أخواله أي أخوال جده ﷺ وهم بني عدي بن النجار ومعها أم إيمان الحبشية فأقامت عندهم. وكان الرسول بعد الهجرة يذكر أمورا حدثت في مقامه ويقول: إن أمي نزلت في تلك الدار وكان قوم من اليهود يختلفون وينظرون إلى فنظر إلى رجل من اليهود فقال يا غلام ما اسمك فقلت أحمد فنظر إلى ظهري وسمعته يقول هذا نبي هذه الأمة ثم راح إلى أخوانه فأخبرهم فخافت أمي علي فخرجنا من المدينة فلما كانت بالأبواء توفيت ودفنت فيها.

وروى ابو نعيم في دلائل النبوة عن اسماء بنت رهم قالت شهدت امينة ام النبي ﷺ في علتها التي ماتت بها ومُجِّد عليه الصلاة والسلام غلام يقع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه وخاطبته بقولها:

إن صح ما ابصرت في المنام # فأنت مبعوث الى الانام

فالله انحك عن الاصنام # ان لاتواليها مع الاقوام

ثم قالت: كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفني وانا ميتة وذكرى باق وولدت طهرا.

وقال الزرقاني في شرح المواهب نقلا عن جلال الدين السيوطي تعليقا على قولها: وهذا القول منها صريح في انها كانت موحدة إذ ذكرت دين ابراهيم عليه السلام وبشرت ابنها بالإسلام من عند الله فإن التوحيد هو الإعتراف بالله وانه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام.

وروى ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما ولدتني بغي قط منذ خرجت من صلب ادم ولم تنازعني الامم كابرا عن كابر حتى خرجت من افضل حيّين من العرب هاشم وزهرة، انه نسب كريم واصل طاهر وشجرة طيبة فرعها في السماء وأصلها في الارض تؤتي اكلها كل حين بإذن ربها رحمة للعالمين.

ومن قال بأن والدي النبي ﷺ مصيرهما الى النار فيحتج بالحديثين الاول ما رواه مسلم^١ عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال: يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفّى فقال ان ابي واباك في النار.

والثاني ما رواه مسلم^٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي ان استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فأذن لي.

قال صاحب السيرة الحلبية عن الحديث الاول: لم تتفق الرواة في حديث مسلم على قوله فيه (ان ابي واباك في النار) ففي رواية انه قال ﷺ -بدل ذلك- إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ونصوا ان ناقل هذه الرواية اثبت من ناقل الاولى. كذلك اخرج البزار والطبراني والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص ان اعرابيا قال لرسول الله ﷺ: اين ابي فقال في النار قال فأين ابوك قال ﷺ حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا الإسناد على شرط الشيخين و يحتمل انه قال ذلك لمصلحة إيمان ذلك السائل بدليل انه ﷺ لم يتدارك الا بعد ما قفى فأتى له بما هو شبيه المشاكلة.

وقال الامام السيوطي في حديث سعد: هذا حديث صحيح وفيه فوائد: منها بيان السائل، كان اعرابيا وهو مظنة خشية الفتنة والردة. ومنها بيان جواب فيه ايهام وتورية إذ لم يصرح فيه بأن الاب الشريف في النار انما قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك وإنما قد يفهم منها بحسب السياق والقرائن وهذا شأن التورية والايهامات.

فكره ﷺ ان يفصح له بحقيقة الحال ومخالفة ابيه لأبيه في الحل الذي هو فيه خشية ارتداده لما جبلت عليه النفس من كراهية الاستئثار عليهما، ولما كانت عليه الاعراب من غلظ القلب والجفاء، فأورد له جوابا موهما تطيبا لقلبه فكانت هذه الطرق من طرق الحديث في غاية الإتقان.

وحديث انس ولو صح من حيثية الرواة لكن مخالف للدليل الأقوى القطعي وهو قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (الاسراء: ١٥) والله اعلم بالصواب.

(المسئلة السادسة في إيمان ابي طالب ﷺ)

اختلف أهل العلم في إيمان ابي طالب بن عبد المطلب ﷺ، منهم من قال بأنه مؤمن ومنهم من قال بأنه كافر.

ومن قال بإيمانه الشيخ احمد زيني دحلان في كتابه اسنى المطالب في نجاته ابي طالب وذكر فيه بأن من قال بإيمانه من العلماء منهم الشيخ محمد بن رسول البرزنجي، والشيخ الأجهوري والشيخ التلمساني والحافظ السيوطي الشافعي، والشيخ احمد بن الحسين الموصل الحنفي والشيخ محمد بن سلامة القضاعي والامام القرطبي والامام السبكي والامام الشعراي^١.

وقد الف الناس كتباً في إيمان ابي طالب منها بغية الطالب لإيمان ابي طالب للشيخ البرزنجي مخطوطاً بدار الكتب المصرية، واثبات اسلام ابي طالب للشيخ محمد معين الهندى الحنفى (ت: ١١٦١هـ)، والسهم الصائب لكبد من اذى ابا طالب للشيخ محمد افندي بن حسن الصيادي الرفاعي (ت: ١٣٢٧)، وغاية المطالب في بحث إيمان ابي طالب للشيخ علي كبير بن علي جعفر الحسيني (ت: ١٢٨٥)، وفيض الواهب في نجاته ابي طالب للشيخ احمد فيض بن علي الرومي الحنفى (ت: ١٣٢٧) وغيرها.

واما من قال بكفره فيستدل بما روي عن ابن المسيب عن ابيه ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده ابو جهل فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر شيئ كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه فنزلت: ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين انهم اصحاب الجحيم. ونزلت انك لا تهدي من احببت رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

^١ اسنى المطالب الشيخ زيني دحلان ٢٧

^٢ ٣٨٨٤

^٣ ٢٤

قال من قال بإيمان ابي طالب: هذا حديث شاذ في متنه لأن الآية نزلت في المدينة و وفاة ابي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري^١.

واما الآية ما كان للنبي الآية فسبب نزولها جاء في مسند الامام احمد عن علي ابن ابي طالب قال: سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ما كان للنبي الآية رواه احمد^٢.

ويستدل ايضا من قال بكفر ابي طالب بحديث عبد الله بن الحارث قال حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ ما اغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: هو في ضحضاح من نار ولو لا انا لكان في الدرك الأسفل من النار رواه البخاري.

وروى بمثل هذا الحديث ابن سعد عن العباس رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ: ما ترجو لأبي طالب قال كل الخير ارجو من ربي رواه في الطبقات^٣.

فهذان الحديثان يعارض بعضه بعضا قال من قال بإيمان ابي طالب الحديث الاول رواه عبد الله بن الحارث بن نوفل وهو أموي امه هند بنت ابي سفيان اخت معاوية رضي الله عنه.

وكما علم في التاريخ بأنه وقع بين الأموي وأل ابي طالب شيء عظيم منذ غزوة بدر حين قام ابناء عبد المطلب حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب مبارزين برجال الأموي عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فقتل حمزة عتبة وعلي شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ثم قتل حمزة وعلي الوليد.

^١ ٥٠٨\٨

^٢ ٩٩\١

^٣ الطبقات : ١٢٥\١

ووقع بين ال ابي طالب والأموي شيء عظيم ايضا في احد حين فعلت هند بنت عتبة شيئا قبيحا على جسد حمزة ابن عبد المطلب حتى غضب به رسول الله ﷺ.

ثم وقع ايضا في خلافة علي بن ابي طالب حين بغى معاوية بن ابي سفيان او بن هند بنت عتبة عليا رضي الله عنهما.

والأقبح هو ما وقع في كربلاء حين قتل جيوش يزيد بن معاوية رجالا من ابناء ابي طالب وابناء رسول الله ﷺ حين خرج الحسين ابن علي رضي الله عنهما مع اثنين وثمانين من اهل بيته الى الكوفة.

فقاتلهم جيوش يزيد بأربعة الاف مقاتل ومات في هذا اليوم العاشر من المحرم الحسين بن علي، وعلي الأكبر بن الحسين، وعبد الله بن علي بن ابي طالب، وعثمان بن علي بن ابي طالب، وجعفر بن علي بن ابي طالب، ومُحَمَّد بن علي بن ابي طالب، وابو بكر بن الحسن بن علي بن ابي طالب، والقاسم بن الحسن بن علي بن ابي طالب، والحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب، وعون بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب، ومسلم بن عقيل بن ابي طالب، وعبد الرحمن بن عقيل بن ابي طالب، وجعفر بن عقيل بن ابي طالب، ومُحَمَّد بن مسلم بن عقيل بن ابي طالب، وعبد الله بن عقيل بن ابي طالب.

فالحديث الذي رواه الاموي عن ابي طالب لا يحتج به لانه متهم بحمية الجاهلية ولو كان من حيث الرواة صحيحا.

ويعرف ابو طالب بوقاره وبفصاحة شعره. ومن أشعار ابي طالب في مدح

النبي ﷺ ما في تفسير القرطبي:^١

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى # أوسد في التراب دفينا

^١ تفسير القرطبي ٤٠٦/٦

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة # وابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وعلمت انك ناصحي # ولقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت ديننا قد عرفت بأنه # من خير اديان البرية ديننا
لولا الملامة او حذار مسيئة # لوجدتني سمحا بذاك يقينا

وأظهر النبي ﷺ حبه لعمه أبي طالب روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي ﷺ وشكا الجذب والقحط وأنشد ابياتا فقام رسول الله ﷺ
حتى صعد المنبر فرفع يديه الى السماء ودعا فما رد يديه حتى القت السماء بأبراقها
ثم بعد ذلك جاءوا يضجون من كثرة المطر خوف الغرق فقال ﷺ: اللهم حوالينا
ولا علينا وضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: لله در ابي طالب لو كان حيا
لقرت عيناه، من ينشدنا قوله ؟ فقال علي رضي الله عنه كأنك تريد قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه # ثمال اليتامي عصمة للارامل
فقال ﷺ: اجل رواه البيهقي.

وقد حزن النبي ﷺ على موت ابي طالب وزوجته خديجة في السنة العاشرة
للبعثة وسمي ذلك العام عام الحزن.

وقال الحاكم في المستدرك وتواترت الأخبار ان رسول الله ﷺ لما مات عمه
ابو طالب لقي هو والمسلمون أذى من المشركين بعد موته ولما رأى رسول الله ﷺ
قريشا تهجموا على أذيته قال يا عم أسرع ما وجدت فقدك^١.

وذكر ابو حيان اثر الدين الاندلسي في تفسيره البحر المحيط^٢ ابياتا لأبي

طالب:

إن عليا وجعفرًا ثقني # عند ملم الزمان والكرب
والله لا أدخل النبي ولا # يخلد من يكون من حسبي

^١ المستدرك : ٦٢١\٢

^٢ البحر المحيط ٤٩٣\٨

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما # اخي لأمي من بينهم وابي
فالإيمان بالنسبة لأبي طالب ﷺ امر مختلف فيه بين القولين ولكل قول
دليل فلا ينكر من قال بكفره وكذلك لا ينكر من قال بإيمانه ﷺ وجزاه عن
الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

(المسئلة السابعة في فضائل اهل بيت النبوة)

قال تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وليطهركم
تطهيرا. (الاحزاب: ٣٣) وقال تعالى: رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد
مجيد. (هود: ٧٣)

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ في
حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول: يا ايها الناس اني
تركتم فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي رواه الترمذي^١.
وقد جاء الحديث عن علي بن ابي طالب وزيد بن أرقم وابي سعيد الخدري
وابي هريرة وعمرو بن عوف وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين.

وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا
خطيبا بماء يدعى حُمَّا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال:
اما بعد الا ايها الناس فإنما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فأجيب وانا تارك
فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
رواه مسلم^٢.

وعن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال جمع علي رضي الله تعالى عنه
الناس في الرحبة ثم قال لهم انشد الله كل امرء مسلم سمع رسول الله ﷺ يوم غديري

١ ٣٧٨٦

٢ ٢٤٠٨

خم ما سمع لما قام فقام ناس كثير فشهدوا حين اخذه بيده فقال للناس: اتعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا نعم يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده رواه الامام احمد في مسنده^١ والنسائي في السنن الكبرى^٢ وابن حبان في صحيحه^٣.

وهو حديث صحيح ورد عن عشرة الصحابة وهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبريدة بن الحصيب وابن عباس وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله عنهم.

وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي ﷺ الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم^٤ والترمذي^٥ والنسائي^٦ وابن ماجه^٧ واحمد^٨ وابن حبان^٩ وابو يعلي^{١٠}.

وعن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق رواه الامام احمد في مسنده^{١١} والترمذي^{١٢} وابو يعلي في مسنده^١.

١ ١٩٣٠٢

٢ ٨٤٢٤

٣ ٦٩٣١

٤ ٧٨

٥ ٣٧٣٦

٦ ٥٠١٨

٧ ١١٤

٨ ٦٤٢

٩ ٦٩٢٤

١٠ ٢٩١

١١ ٢٦٥٠٧

١٢ ٣٧١٧

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا ييغضنا اهل البيت رجل الا ادخله الله النار رواه ابن حبان في صحيحه^٢.

وعن ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال لها يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة رواه البخاري^٣ ومسلم^٤ واحمد^٥ وغيرهم.

وعن ابن شهاب الزهري عن عروة قال: قالت عائشة لفاطمة رضي الله عنهما بنت رسول الله ﷺ: الا ابشرك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول سيدات نساء اهل الجنة اربع مريم بنت عمران وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وخديجة بنت خويلد وأسية رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين^٦.

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه احمد في مسنده^٧ والترمذي^٨.

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فقال من احبهما فقد احبني ومن

٦٩٤^١٦٩٧٨^٢٦٢٨٥^٣٢٤٥٠^٤٢٦٤١٣^٥٤٨٥٣^٦١٠٩٩٩^٧٣٧٦٨^٨

ابغضهما فقد ابغضني رواه احمد في مسنده^١ والحاكم في المستدرک^٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(من هم اهل البيت)

اهل البيت عند اهل السنة والجماعة هم اولاد النبي ﷺ واهل الكساء وازواجه وبنو هاشم وبنو المطلب وذريتهم.

فاما اهل الكساء واولاد النبي ﷺ فلحديث اهل الكساء: روى احمد في مسنده عن ام سلمة ان النبي ﷺ كان في بيتها فأنت فاطمة بركة فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال لها ادعي زوجك وابنيك قالت فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء خيري قالت وانا اصلي في الحجرة أنزل الله عز وجل هذه الآية: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده فألوى بها السماء ثم قال ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت وانا معكم يا رسول الله؟ قال انك الى خير انك الى خير^٣.

واما أزواج النبي ﷺ فمن قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (الاحزاب: ٣٣).

^١ ٩٦٧٣

^٢ ٤٧٧٧

^٣ مسند احمد ج: ٦ ص: ٢٩٢

واما بنو هاشم وبنو المطلب فبناء على الحديث الذي يرويه البخاري انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد^١. فهاشم جد النبي ﷺ: فهو مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ومطلب اخو هاشم.

وبنو هاشم فهم من حرم عليهم الصدقة الواجبة وهم ال العباس بن عبد المطلب وال عقيل بن ابي طالب وال علي بن ابي طالب وال جعفر بن ابي طالب وال الحارث بن عبد المطلب. فبنو هاشم نسله محصور في عبد المطلب لأنه ليس له نسل من غير عبد المطلب.

روى احمد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوما خطيبا فينا بماء يدعي حُما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا يا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي عز وجل فأجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدي والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له خُصَيْن ومن اهل بيته يا زيد اليس نسائه من اهل بيته قال ان نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس قال اكل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم رواه احمد^٢.

ومن بني هاشم سادة باعلوي المنتسبون الى السيد علوي بن عبيد الله بن احمد المهاجر بن عيسى بن مُحَمَّد بن علي بن جعفر الصادق بن مُحَمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وابن فاطمة الزهراء بنت مُحَمَّد رسول الله ﷺ.

٢٩٠٧^١١٨٤٦٤^٢

هذه الطائفة نشأوا في حضر موت ثم انتشر بعض منهم الى جأوة في القرن الرابع عشر الميلادي يدعون الاسلام منهم الشيخ السيد مالك ابراهيم دفن بكرسيك والشيخ السيد رحمة الله دفن بسواريا والشيخ السيد جعفر الصادق دفن بقدس والشيخ السيد عين اليقين دفن بكرسيك والشيخ الشريف هداية الله دفن بشربون والشيخ السيد اضافي مهدي دفن بشربون والشيخ الشريف حسن الدين الكرواني دفن بكرأواغ فذريتهم الان من اهل البيت الذين يحرم لهم اخذ الصدقات وقيل يجوز للمضطر.

وجاء بعد هم بعد ثلاثة قرون من السادات الحضرمية ال بن يحيى وغيرهم. واما أزواج النبي ﷺ فلهن فضل ومزية عن بقية نساء المسلمين بنص القران الكريم في سورة الاحزاب: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (الاحزاب: ٣٢) وهن امهات المسلمين كما قال الله تعالى: النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم الاية (الاحزاب: ٦)

وهن خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت ابي بكر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وام سلمة هند بنت ابي امية، وزينب بنت جحش، و جويرية بنت الحارث، وام حبيبة، وريحانة بنت زيد، وصفية بنت حي، وميمونة بنت الحارث، ومارية القبطية، رضي الله تعالى عنهن. واما اولاد رسول الله فهم قاسم وعبد الله وابراهيم وفاطمة الزهراء ورقية وام كلثوم وزينب رضي الله تعالى عنهم.

(المسئلة الثامنة في فضائل صحابة رسول الله ﷺ)

قال الله تعالى: والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﷺ ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدًا ذلك الفوز العظيم (التوبة: ١٥) وقال تعالى: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت

الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا (الفتح: ١٨). وقال تعالى: مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطئه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما (الفتح: ٢٩).

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه^١.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم^٢.

وعن ابي بردة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: النجوم امانة للسماء فإذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امانة لأصحابي فإذا ذهبت اتى أصحابي ما يوعدون^٣.

وعن ابي رAKE قال صليت خلف علي صلاة الفجر فلما سلم انفلت عن يمينه ثم مكث كأن عليه كآبة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح قال لقد رأيت اصحاب مُّحَمَّدٍ ﷺ فما أرى اليوم شيئا يشبههم كانوا يصبحون ضمرا شعثا غبرا بين اعينهم امثال ركب المعزى قد باتوا الله سجدا وقياما يتلون كتاب الله و

^١ البخاري ٣٤٧٠^٢ البخاري ٢٥٠٩^٣ مسلم ٢٥٣١

يراوحون بين جباههم واقدامهم فإذا اصبحوا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجر في يوم الريح فهملت اعينهم حتى تبتل ثيابهم^١.

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لاتتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تبارك وتعالى ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه^٢.

وعن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فإن كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: ان النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال ابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجالا رواه البخاري^٣ ومسلم^٤.

^١ ابو نعيم في الحلية ٧٦١

^٢ رواه احمد ٥٤١٥

^٣ ٣٦٦٢

^٤ ٢٣٨٤

وعن مُجَدِّد بن الحنفية قال قلت لأبي اي الناس خير بعد رسول الله ﷺ قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت ؟ قال ما انا الا رجل من المسلمين رواه البخاري ^١.

وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواه الترمذي ^٢.

وعن عطاء وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه- قال مُجَدِّد يعني ابي حرملة الراوي عنهم ولا اقول ذلك في يوم واحد- فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ودخل عمر ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة رواه مسلم ^٣.

روي عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ انه قال: ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم رواه مسلم ^٤.

واما اسماء أهل بدر من المهاجرين:

- ١ . فنبينا مُجَدِّد ﷺ
- ٢ . وحمزة بن عبد المطلب
- ٣ . وعلي بن ابي طالب
- ٤ . وزيد بن حارثة

١ ٣٦٧١

٢ ٢٩٠٨

٣ ٢٤٠١

٤

- ٥ . وابو مرثد الغنوي
- ٦ . ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
- ٧ . وأنسّه مولى النبي ﷺ
- ٨ . ابو كبشة مولى النبي ﷺ
- ٩ . وشقران مولى النبي ﷺ وقيل مملوكه ﷺ
- ١٠ . وعبيدة بن الحارث
- ١١ . و الطفيل بن الحارث
- ١٢ . والحصين بن الحارث
- ١٣ . ومسطح بن اثاثه
- ١٤ . وابو حديفة بن عتبة
- ١٥ . وسالم مولى ابي حديفة
- ١٦ . وعبد الله بن جحش الاسدي
- ١٧ . وعكاشة بن محصن الاسدي
- ١٨ . وابو سنان بن محصن الاسدي
- ١٩ . وسناب بن ابي سنان الاسدي
- ٢٠ . وشجاع بن وهب الاسدي
- ٢١ . وعقبة بن وهب الاسدي
- ٢٢ . وربيعة بن اكثم الاسدي
- ٢٣ . ومحرز بن فضلة الاسدي
- ٢٤ . ويزيد بن رقبش الاسدي
- ٢٥ . واربد بن حميرة الاسدي
- ٢٦ . وثقف بن عمرو السلمي
- ٢٧ . ومالك بن عمرو السلمي

- ٢٨ . ومدلاج بن عمرو السلمي
- ٢٩ . وعتبة بن غزوان المازني
- ٣٠ . وخباب مولى عتبة
- ٣١ . ومصعب بن عمير
- ٣٢ . وسويبط بن سعد
- ٣٣ . والزبير بن العوام
- ٣٤ . وحاطب بن ابي بلتعة
- ٣٥ . وسعد بن خولى مولى حاطب
- ٣٦ . وطليب بن عمير
- ٣٧ . وعبد الرحمن بن عوف
- ٣٨ . وسعد بن ابي وقاص
- ٣٩ . وعمير بن ابي وقاص
- ٤٠ . والمقداد بن عمرو الكندي
- ٤١ . ومسعود بن ربيعة القاري
- ٤٢ . وذو الشمالين بن عبد عمرو الخزازي
- ٤٣ . وعبد الله بن مسعود الهذلي
- ٤٤ . وحباب بن الارت التميمي
- ٤٥ . وابو بكر الصديق
- ٤٦ . وبلال بن رباح الحبشي
- ٤٧ . وعامر بن مهيرة الازدي
- ٤٨ . وصهيب بن سنان الرومي
- ٤٩ . وابو سلمة بن عبد الاسد
- ٥٠ . وشماس بن عثمان

- ٥١ . والأرقم بن ابي الأرقم
- ٥٢ . وعمار بن ياسر العنسى
- ٥٣ . ومعتب بن عوف الخزاعي
- ٥٤ . وعمر بن الخطاب
- ٥٥ . وزيد بن الخطاب
- ٥٦ . وعمرو بن سراقه
- ٥٧ . ومهجع بن صالح العكي
- ٥٨ . وعامر بن ربيعة الغنزي
- ٥٩ . وواقد بن عبد الله التميمي
- ٦٠ . وخولى بن ابي خولي الجعفي
- ٦١ . وعاقل بن البكير الليثي
- ٦٢ . وعامر بن البكير الليثي
- ٦٣ . وخالد بن البكير الليثي
- ٦٤ . واياس بن البكير الليثي
- ٦٥ . وعثمان بن مظعون
- ٦٦ . وعبد الله بن مظعون
- ٦٧ . وقدامة بن مظعون
- ٦٨ . والسائب بن عثمان
- ٦٩ . ومعمر بن الحارث
- ٧٠ . وخنيس بن حذافة
- ٧١ . وعبد الله بن مخزومة
- ٧٢ . وعبد الله بن سهيل
- ٧٣ . وابو سبرة بن ابي رهم

٧٤ . وحاطب بن عمرو

٧٥ . وعمير بن عوف

٧٦ . وسعد بن خولة

٧٧ . وابو عبيدة بن الجراح

٧٨ . وسهيل بن بيضاء

٧٩ . وصفوان بن بيضاء

٨٠ . ومعمر بن ابي سرح

٨١ . وعباس بن زهير

٨٢ . وعمرو بن ابي عمرو

و اما من الأنصار الأوس فهم:

١ . سعد بن معاذ

٢ . وعمرو بن معاذ

٣ . والحارث بن اوس بن معاذ

٤ . والحارث بن انس بن رافع

٥ . وسعد بن زيد بن مالك

٦ . وسلمة بن سلامة بن وقش

٧ . وعباد بن بشر

٨ . وسلمة بن ثابت

٩ . ورافع بن يزيد بن كرز

١٠ . و ابو الهيثم بن التيهان

١١ . وعبد الله بن سهل بن زيد

١٢ . ومُحَمَّد بن مسلمة

١٣ . ومسعود بن سعد بن عامر

- ١٤ . وابو عبس بن جير
- ١٥ . وسلمة بن اسلم
- ١٦ . وابو بردة بن نيار البلوي
- ١٧ . وقتادة بن النعمان
- ١٨ . وعبيد بن أوس بن مالك
- ١٩ . ونصر بن الحارث بن عبيد
- ٢٠ . وعبد الله بن طارق البلوي
- ٢١ . ومعتب بن عبيد البلوي
- ٢٢ . وسعد بن خيثمة
- ٢٣ . والمنذر بن قدامة بن الحارث
- ٢٤ . ومالك بن قدامة بن الحارث
- ٢٥ . وتميم مولى سعد بن خيثمة
- ٢٦ . ومبشر بن عبد المنذر
- ٢٧ . ورفاعة بن عبد المنذر
- ٢٨ . وسعد بن عبيد بن النعمان
- ٢٩ . وعويم بن ساعدة
- ٣٠ . وثعلبة بن حاطب
- ٣١ . ورافع بن عنجدة
- ٣٢ . وعبيد بن ابي عبيد البلوي
- ٣٣ . وعاصم بن ثابت
- ٣٤ . ومعتب بن قشير
- ٣٥ . وعمير بن معبد
- ٣٦ . وابو مليل بن الازعر

- ٣٧ . وأنيس بن قتادة
- ٣٨ . ومعن بن عدي البلوي
- ٣٩ . وثابت بن أقرم البلوي
- ٤٠ . وزيد بن أسلم البلوي
- ٤١ . وعبد الله بن سلمة البلوي
- ٤٢ . وربيع بن رافع البلوي
- ٤٣ . وجبر بن عتيك
- ٤٤ . والنعمان بن نصر البلوي
- ٤٥ . ومالك بن نميلة المزني
- ٤٦ . والمنذر بن محمد بن عقبة
- ٤٧ . وابو عقيل بن عبد الله البلوي
- ٤٨ . وسهل بن حنيف
- ٤٩ . وعبد الله بن جبير
- ٥٠ . والحارث بن النعمان بن امية
- ٥١ . وابو الضياع بن ثابت بن النعمان
- ٥٢ . والنعمان بن خزمية بن النعمان
- ٥٣ . وابو حنة بن عمرو بن ثابت
- ٥٤ . وعاصم بن قيس بن ثابت
- ٥٥ . وسالم بن عمير
- و اما من الأنصار الخرج فهم:
- ١ . ابو ايوب الأنصاري
- ٢ . وثابت بن خالد
- ٣ . وعمارة بن حازم

- ٤ . وسراقة بن كعب
- ٥ . وحارثة بن النعمان
- ٦ . وسليم بن قيس
- ٧ . وسهيل بن رافع
- ٨ . وسعود بن أوس
- ٩ . وخزيمة بن أوس
- ١٠ . ورافع بن الحارث
- ١١ . ومعاذ بن الحارث
- ١٢ . ومعوذ بن الحارث
- ١٣ . وعوف بن الحارث
- ١٤ . والنعيমান بن عمرو
- ١٥ . وعامر بن مخلد
- ١٦ . وعبد الله بن قيس
- ١٧ . وعدي بن ابي الزغباء
- ١٨ . ووديعة بن عمرو الجهني
- ١٩ . وابو الحمراء مولى ال عفراء
- ٢٠ . وابي بن كعب
- ٢١ . وانس بن معاذ
- ٢٢ . وابو طلحة الأنصاري
- ٢٣ . وأوس بن ثابت
- ٢٤ . وابو شيخ بن ثابت
- ٢٥ . وثعلبة بن عمرو
- ٢٦ . وسهل بن عتيك

- ٢٧ . وحارثة بن سراقه
- ٢٨ . وعمرو بن ثعلبة
- ٢٩ . ومحرز بن عامر
- ٣٠ . وسليط بن قيس
- ٣١ . وابو سليط بن ابي خارجه
- ٣٢ . وعامر بن امية
- ٣٣ . وابو الأعور الأنصاري
- ٣٤ . وقيس بن اسكن
- ٣٥ . وسليم بن ملحان
- ٣٦ . وحرام بن ملحان
- ٣٧ . وسواد بن غزية البلوي
- ٣٨ . وقيس بن ابي صعصعة
- ٣٩ . وعبد الله بن كعب
- ٤٠ . وابو داود عمير بن عامر
- ٤١ . وسراقه بن عمرو
- ٤٢ . وقيس بن مخلد بن ثعلبة
- ٤٣ . وعصيمة الأسدي
- ٤٤ . والنعمان بن عبد عمرو
- ٤٥ . والضحاك بن عبد عمرو
- ٤٦ . وجابر بن خالد
- ٤٧ . وكعب بن زيد
- ٤٨ . وسليم بن الحارث
- ٤٩ . وسعيد بن سهيل

- ٥٠ . وبجير بن ابى بجير العبسى
- ٥١ . وسعد بن ربيع
- ٥٢ . وخارجة بن زيد
- ٥٣ . وعبد الله بن راحة
- ٥٤ . وخلاد بن سويد
- ٥٥ . وبشير بن سعد
- ٥٦ . وسماك بن سعد
- ٥٧ . وسبيع بن قيس
- ٥٨ . وعبادة بن قيس
- ٥٩ . ويزيد بن الحارث
- ٦٠ . وعبد الله بن زيد عدرية
- ٦١ . وحريث بن زيد
- ٦٢ . وخبيب بن اساف
- ٦٣ . وسفيان بن نسر
- ٦٤ . وتميم بن يعار
- ٦٥ . وعبد الله بن عمير
- ٦٦ . وعبد الله بن الربيع
- ٦٧ . وعبد الله بن عبس
- ٦٨ . وعبد الله بن عرفطة
- ٦٩ . وعبد الله بن عبد الله بن ابى بن سلول
- ٧٠ . واوس بن خولى
- ٧١ . وزيد بن وداعة
- ٧٢ . ورفاعة بن عمرو

- ٧٣ . ومعبد بن عبادة
- ٧٤ . وعقبة بن وهب الغطفاني
- ٧٥ . وعامر بن سلمة البلوي
- ٧٦ . وعاصم بن العكير المزني
- ٧٧ . وعبادة بن صامت
- ٧٨ . واوس بن صامت
- ٧٩ . والنعمان بن مالك
- ٨٠ . ومالك بن الدخشم
- ٨١ . ونوفل بن ثعلبة
- ٨٢ . وعتبان بن مالك
- ٨٣ . ومليل بن وبرة
- ٨٤ . وثابت بن هزال
- ٨٥ . والربيع بن اياس
- ٨٦ . وودقة بن اياس
- ٨٧ . والحارث بن خزيمة
- ٨٨ . والمجنذر بن زياد البلوي
- ٨٩ . وعبد بن الحسحاس البلوي
- ٩٠ . و بحات بن ثعلبة البلوي
- ٩١ . وعبد الله بن ثعلبة البلوي
- ٩٢ . وعتبة بن ربيعة البهراي
- ٩٣ . وعمر بن اياس الغساني
- ٩٤ . وابو دجانة سمالك بن خرشة
- ٩٥ . والمنذر بن عمرو

- ٩٦ . وابو اسيد الساعدي
- ٩٧ . ومالك بن مسعود
- ٩٨ . وعبد رب بن حق
- ٩٩ . وزيد بن كعب الجهني
- ١٠٠ . و ضمرة بن عمرو الجهني
- ١٠١ . وكعب بن جمار الجهني
- ١٠٢ . وبسبس بن عمرو الجهني
- ١٠٣ . وعبد الله بن عمرو بن حرام
- ١٠٤ . و خراش بن الصمة
- ١٠٥ . وعمير بن الحمام
- ١٠٦ . ومعاد بن عمرو بن الجموح
- ١٠٧ . و خلد بن عمرو بن الجموح
- ١٠٨ . والحباب بن منذر
- ١٠٩ . وعقبة بن عامر بن نابي
- ١١٠ . وثابت بن الجذع
- ١١١ . وعمير بن الحارث بن ثعلبة
- ١١٢ . وقيم مولى خراش بن الصمة
- ١١٣ . وحيب بن الاسود
- ١١٤ . وبشر بن البراء بن معرور
- ١١٥ . وعبد الله بن الجلد بن قيس
- ١١٦ . وسنان بن صيفي
- ١١٧ . وعتبة بن عبد الله بن صخر
- ١١٨ . والطفيل بن مالك بن خنساء

- ١١٩ . والطفيل بن النعمان
- ١٢٠ . وعبد الله بن عبد مناف بن النعمان
- ١٢١ . وجابر بن عبد الله بن رثاب
- ١٢٢ . وخليد بن قيس
- ١٢٣ . و زيد بن المنذر
- ١٢٤ . ومعقل بن المنذر
- ١٢٥ . وعبد الله بن النعمان
- ١٢٦ . وجبار بن الصخر
- ١٢٧ . والضحاك بن حارثة
- ١٢٨ . وسواد بن يزيد
- ١٢٩ . وحارثة بن حمير
- ١٣٠ . وعبد الله بن حمير
- ١٣١ . والنعمان بن سنان
- ١٣٢ . وقطبة بن عامر
- ١٣٣ . ويزيد بن عامر
- ١٣٤ . وسليم بن عمرو
- ١٣٥ . وثعلبة بن عنمة
- ١٣٦ . وعبس بن عامر
- ١٣٧ . وابو اليسر كعب بن عمرو
- ١٣٨ . وسهل بن قيس
- ١٣٩ . وعنترة السلمي
- ١٤٠ . ومعبد بن قيس
- ١٤١ . ومعاذ بن جبل

- ١٤٢ . وقيس بن محصن
- ١٤٣ . والحارث بن قيس بن خلدة
- ١٤٤ . وجبير بن اياس
- ١٤٥ . وابو عبادة سعد بن عثمان
- ١٤٦ . وعقبة بن عثمان
- ١٤٧ . وذكوان بن عبد قيس
- ١٤٨ . ومسعود بن خالد
- ١٤٩ . وعباد بن قيس بن عامر
- ١٥٠ . واسعد بن يزيد
- ١٥١ . والفاكه بن بشر
- ١٥٢ . ومعاذ بن ماعص
- ١٥٣ . وعائد بن ماعص
- ١٥٤ . ومسعود بن سعد
- ١٥٥ . ورفاعة بن رافع
- ١٥٦ . وخلاد بن رافع
- ١٥٧ . وعبيد بن زيد
- ١٥٨ . وزياذ بن لييد
- ١٥٩ . وخليفة بن عدي
- ١٦٠ . وفروة بن عمرو
- ١٦١ . ورخيلة بن ثعلبة
- ١٦٢ . وخالد بن قيس بن مالك
- ١٦٣ . و رافع بن معلي

وما يلي من لم يشهدوا المعركة وضرب لهم بسهم وهم:

عثمان بن عفان لمرض زوجته رقية بنت محمد ﷺ وطلحة بن عبيد الله لأمر النبي اياه في طلب خبر عير قريش القادمة من الشام وسعيد بن زيد كذلك مع طلحة وابو لبابة بن عبد المنذر لأمر النبي اياه بالرجوع الى المدينة بعد خروجه الى بدر والحارث بن حاطب لأمر النبي اياه في شئ وعاصم بن عدي البلوي لكسر لحق به وخوات بن جبير كذلك لكسر لحق به في الروحاء والحارث بن الصمة كذلك.

قال الواقدي أن جملة من شهد المعركة، ومن ضرب له النبي محمد بسهم وهو غائب ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. قال بعضهم: فإن لها من المزايا والخواص ما ليس لغيرها من أسماء البشر في غياهب الكرب المدلهمات، وكثير من الأولياء قد أعطوا الولاية ببركة أسمائهم، كما في جالية الكرب.

ومن كيفية التوسل بأهل بدر ان يقول: اللهم اني اسالك و اتوسل اليك بجاه نبيك ورسولك وحبيبك وعظيم القدر عندك سيدنا محمد ﷺ و بسيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى اخر الاسماء ثم يدعو بهذا الدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أيتها الأرواح الطاهرة والنفوس الزكية التي رجعت إلى ربها راضية مرضية تسرح في رياض الجنة وترد أنهارها مستبشرة مطمئنة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضي الله عنكم وأرضاكم أمدونا بنفحة وأسعدونا بلمحة وأعينونا بقوة وأيد وأغيثونا بنظرة تدفع عنا كل مكر وكيد فإننا مستمسكون من حبكم بالعروة الوثقى ومعتقدون أنها لنا عند الله خير وأبقى ومعتصمون منه بأقوى ذريعة ووقاية من كل سوء إن شاء الله حصينة منيعة فحماكم لكل قاصد رحيب والمتوسل بكم في مهماته إلى الله تعالى مصيب فأنتم الذين باعوا أنفسهم في سبيل الله وبذلوا مهجهم في حب رسول الله وذكر الله تعالى مزاياهم في محكم التنزيل وقال لهم على لسان نبيه: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فشمّل ذلك كل كثير وقليل أنتم الوسائل إلى الحبيب الأعظم أنتم

الشفعاء عند العزيز الأكرم نحن مستمسكون بوثيق عرى محبتكم التي ليس لها انفصام ومعتصمون بحبل وفائكم ونجدتكم الموصِّل إلى كل مرام فانفضوا لكشف غمّتنا وإنارة دجنّتنا فقد تفاقمت علينا المصائب وصرفتنا عن طريق رشادنا العوائق والمتاعب اللهم يا واهب العطايا ويا عالما بالأسرار والخفايا ويا رفيع الدرجات ويا مجيب الدعوات إنّنا نضرع إليك ونكرّر التوسّل إليك بأكرم الخلق عليك وبأصحابه أهل بدر وشهداء أحد المقرّبين إليك أن تجعلنا ومن تحويه شفقة قلوبنا في حماك الذي لا يرام وجوارك الذي لا يخفر ولا يضام ووقايتك الكافية التي لا تدرك وسترك الذي لا يهتك وحصنك الشامخ المنيع وودائعك التي لا تضيع أن تضرب علينا سرادات حفظك وعنايتك وتغطّيّا بكفك وسترك وأن تقينا شرّ الأشرار وتحجبنا بنور عظمتك من الظلمة والفجّار وأن تعقد عنّا كلّ لسان ناطق بشرّ وتردّ عنّا كل سهم رمانا بضّرّ وأن تعمي عنّا كلّ بصر إلينا بالحسد رامق وكلّ قلب إلينا بالعداوة خافق وأن تقهر من يريد قهرنا قهراً بمنعه الراحة والقرار وتضيّق عليه فسيح الأرض وواسع الأقطار وأن تخرج كلّ مؤذ لنا عن دائرة الحلم والطف والمهل وتغلّ أيدي أعدائنا وتربط على قلوبهم ولا تبلّغهم فينا الأمل وأن تكفينّا كل باغ وشامت وتكون لنا عَوْضًا عن كل هالك وفائت وأن تعصمنا من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن ومن الأنكاد والحن وتنقي قلوبنا من الحسد والأحقاد والإحن اللهم إنّنا نسألك بحقّهم عليك أن تغنينا عمّن سواك وتمدّ لنا في العيش مدّا وأن تجعل لنا في قلوب أوليائك وعبادك المومنين ودّا وأن تقضي عنّا الحقوق والدّين ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأن تغفر لنا ذنوبنا وتطيّب لنا كسبنا وأن تقيل لنا العثرات وتتقبل منّا ما وقفته من الحسنات وأن تخرجنا وذريّتنا من الظلمات إلى النور وتحول بيننا وبين المعاصي بأعظم جُنّة وأحصن سور وأن تجعل الإسلام منتهى رضائنا وأن تحيينا حياة طيِّبة معافين في ديننا ودياننا لا آيسين من فضلك ورحمتك ولا مقنّطين من عفوك ورأفتك وأن ترزقنا الإنابة وحسن اليقين وأن تدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأولادنا ومشائخنا وإخواننا في الدين وأصحابنا ولمن أحسن إلينا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات يا رب العالمين اللهم بلغ جامع هذه الأسماء وكاتبها من فضلك وكرمك جميع ما يتمناه وقارئها وسامعها غاية ما يرجوه من مولاه واجعل له من حمايتك حصنا حصينا وافتح له فيما يروم فتحا مبينا اللهم إننا نضرع إليك ونكرّر التوسّل بأحبّ الخلق إليك وبأصحابه أهل بدر وشهداء أحد المقربين لديك أن تنصر الإسلام وأسرته وتحصّن الإسلام وحوزته وتسدّد ثغور المسلمين وتعلي كلمة الحقّ والدين وأن تعفو عنا وتغفر لنا وترحمنا وترضى عنا ووالدينا ومشائخنا وسائر عبادك المومنين يا أرحم الراحمين اللهم واجعل أفضل صلواتك وأتمى بركاتك وأوفى تسليماتك على الوسيلة العظمى والنّعمة الكبرى شرف الدنيا والأخرى الفاتح الخاتم سيّدنا ومولانا محمّد سلطان مملكته المقدّم على منّ عليه في الظهور تقدّم وارض اللهم عن أصحاب نبيّك من المهاجرين والأنصار وعن أهل بدر وبيعة الرضوان والتابعين لهم بإحسان صلاة وسلاما مقروّنين بالدوام ومعطّرين بعرف القبول ومسك الختام سبحانه ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(المسئلة التاسعة في التوسل)

واما التوسل فقد صحت سنيته بحجج:

الاول انه ﷺ كان من دعائه: اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك واسألك بحق ممشاي هذا اليك روى هذا الحديث ابن ماجه بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

وذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير قال الشيخ زيني دحلان في كتابه الدرر السنية فانظر قوله بحق السائلين عليك فإن فيه التوسل بكل عبد مؤمن^١.

والثاني روي عن انس رضي الله تعالى عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه دخل عليها رسول الله ﷺ عند رأسها وقال رحمك الله يا امي بعد امي وذكر ثنائه عليها وتكفينها ببرده وامره بجفر قبرها قال لما فرغ دخل ﷺ فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي فإنك ارحم الراحمين رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان والحاكم وصححوه.

والثالث روي عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه ان رجلا ضريرا اتى النبي ﷺ فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير قال فادعوا فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي اللهم شفعه في فعاد وقد ابصر وفي رواية قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتي دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط رواه الطبراني والترمذي والنسائي والبيهقي.

والرابع ان الناس اصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي ﷺ الى قبر النبي ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام واخبره انهم يستقون رواه البيهقي.

قال الشيخ زيني دحلان وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي ﷺ فإن رؤياه وان كانت حقا لا تثبت بالاحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك في الرؤيا وانما الإستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث رضي الله عنه فإتيانه لقبر النبي ﷺ وندائه له وطلبه منه ان يستسقي لأتمته دليل على ان ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ وذلك من اعظم القربات انتهى.

(المسئلة العاشرة في التقليد)

التقليد هو قبول قول الغير والاعتماد على ما توصل اليه في رأيه العلمي من غير سؤال عن الادلة والبراهين التي اعتمد عليها او هو تشبه العامي من المسلمين بما يفعل او يحكم به شيخه من احكام الدين في ما لم يعلمه.

وقد صرح الشيخ هاشم أشعري التبوراني في كتابه رسالة اهل السنة والجماعة وجوب تقليد لمن ليس له اهلية الاجتهاد فقال:

يجب عند جمهور العلماء المحققين على كل من ليس له اهلية الاجتهاد المطلق وان كان قد حصل بعض العلوم المعبرة في الاجتهاد تقليد قول المجتهدين والأخذ بفتواهم ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء لقوله تعالى: فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. (النحل: ٤٣)

فأوجب السؤال على من لم يعلم ذلك وذلك تقليد لعالم وهو عام لكل المخاطبين ويجب ان يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم للاجماع على ان العامة لم تزل في زمان الصحابة والتابعين وكل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء.

فإنهم يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على اتباع العامي للمجتهد ولأن فهم العامي من الكتاب والسنة ساقط عن حيز الاعتبار ان لم يوافق افهام علماء اهل الحق

الاكابر الأخيار فإن كل مبتدع وضال يفهم احكامه الباطلة من الكتاب والسنة ويأخذ منهما والحال انه لا يغني من الحق شيئاً.

ولا يجب على العامي التزام مذهب في كل حادثة ولو التزم مذهباً معيناً كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الإستمرار بل يجوز له الانتقال الى مذهب غيره والعامي الذي لم يكن له نوع نظر واستدلال ولم يقرأ كتاباً في فروع المذهب إذا قال انا شافعي لم يعتبر هذا كذلك بمجرد القول.

وقيل اذا التزم العامي مذهباً معيناً يلزمه الاستمرار عليه لانه اعتقد ان المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وللمقلد تقليد غير امامه في حادثة فله ان يقلد اماماً في صلاة الظهر مثلاً ويقلد اماماً آخر في صلاة العصر. والتقليد بعد العمل جائز فلو صلى شافعي ظن صحة صلاته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويكتفي بتلك الصلاة^١.

(المسئلة الحادي عشرة في التلفيق والانتقال بين المذاهب)

التلفيق عبارة عن الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في اجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقل بها اي من تلك المذاهب^٢.

وقيل المراد بالتلفيق بين المذاهب اخذ صحة الفعل من المذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما^٣.

وقيل هو تتبع الرخص اي البحث عن أيسر الآراء الفقهية في كل مذهب والأخذ بها لمجرد التشهي والتخفف من تحمل التكاليف الشرعية.

^١ رسالة اهل السنة والجماعة ١٦

^٢ التلفيق، وحكمه عبد الله بن محمد ص : ١٢ دمشق

^٣ الموسوعة الفقهية ٢٩٣\١٣

ووجه التشابه بين تتبع الرخص وبين التلفيق هو ان كليهما فيه تقليد وانتقاء لبعض الامور الفقهية من عدة مذاهب مختلفة اما وجه المفارقة بين الامرين فهو ان تتبع الرخص يكون في مسائل متفرقة لا تتركب منها هيئة واحدة او عبادة واحدة كمن اخذ برخصة للحنفية في الوضوء ورخصة للشافعية في الطلاق ورخصة للمالكية في البيوع لما في هذه الرخص من تيسير.

اما التلفيق فيكون في الأجزاء التي تتركب منها مسألة واحدة مما ينتج عنه حكم واحد لم يقل به مجتهد وذلك كمن قلد الحنفية في جواز ترك الترتيب بين افعال الوضوء وقلد الشافعية في جواز الاقتصار على مسح اقل من ربع الرأس.

فحقيقة التلفيق تؤول الى اخذ المقلد بأكثر من مذهب فقهي في نفس الوقت وفي نفس القضية بحيث يحصل من هذا المزج هيئة مركبة لم يقل بمجموعها احد ممن قلدهم وانما قال بعضهم ببعض اجزائها وقال غيرهم ببعض اخر

المثال الاخر في التلفيق كما لو جمع بين تقليد الشافعية في باب الوضوء واقتصر على مسح بعض شعرات من الرأس وبين تقليد الحنفية في صحة الصلاة بدون الطمأنينة فالشافعية يقولون ببطالان هذه الصلاة لعدم الطمأنينة والحنفية يقولون ببطالانها لعدم حصول الطهارة بمسح شعرات اقل من ربع الرأس

او كما لو مسح بعض شعرات تقليدا للشافعي ثم لمس ذكره بعد ذلك تقليدا للحنفي فالشافعي يرى بطلانه بسبب مس الفرج والحنفي يرى عدم صحته لمسحه بعض شعرات رأسه

او كما لو توضأ ثم لمس امرأة تقليدا للحنفي في عدم بطلان الوضوء به ثم خرج منه دم من غير السبيلين واعتقد عدم بطلانه به تقليدا للشافعي فهو ملفق.

اما حكم التلفيق فذهب اكثر الفقهاء الى عدم جوازه مطلقا بل حكى بعض العلماء الإجماع على فساد هذا العمل وبطلانه كما في حاشية ابن عابدين^١ وقيل بجوازه تنفيرا للحرص.

واما الإنتقال بين المذاهب الفقهية الأربعة في مسائل متفرقة لا تتركب منها هيئة واحدة او عبادة واحدة كمن اخذ قول الشافعي في الوضوء ومالك في البيوع فقد صرح بجوازه الشيخ هاشم اشعري التبراني قبل هذه المسئلة.

(المسئلة الثانية عشر في البدعة)

البدعة لغة احداث شئ لم يكن موجودا من قبل واصطلاحا ما احدث مما ليس له اصل في الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة وان كان بدعة لغة كذا قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم^٢

ورد التحذير من البدعة المخالفة للشريعة بأحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ

منها :

اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : من احدث في

امرنا هذا ما ليس منا فهو رد.^٣

واخرج مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اما بعد فإن خير

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة^٤

وفي النسائي وكل ضلالة في النار.^٥

^١ ٣٨١١١

^٢ ٢٢٣

^٣ ١٧١٨

^٤ ٨٦٧

^٥ ١٥٧٨

واخرج الترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فما ذا تعهد إلينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيري اختلافًا كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ^١.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة.

فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً وكذا القول في المحدث وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث العرباض في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم يدل على أن المحدث يسمى بدعة والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام^٢.

فمما حدث تدوين الحديث وقد أنكره عمر وأبو موسى الأشعري وغيرهما ورخص فيه الأكثرون ثم تفسير القرآن وقد أنكره جماعة من التابعين كالشعبي ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض وأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد على تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ومما حدث الخوض في المتشابهات والأغاليظ في مسائل العقيدة وقد اشتد إنكار السلف على ذلك.

^١ ٢٦٧٦

^٢ فتح الباري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم ٦٨٤٩

قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم وقال ايضا المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة^١.

قال ابن عبد السلام في اواخر القواعد البدعة خمسة اقسام: فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجبة ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم. والمحرمة ما رتبته من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة. والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالا اجتماع على التراويح وبناء المدارس والرباط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله.

والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى والله اعلم^٢.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ما نصه: قول النبي وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال العلماء البدعة خمسة اقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران.

^١ فتح الباري حديث رقم ٦٨٤٩

^٢ فتح الباري رقم حديث ٦٨٤٩

ثم قال ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح نعمت البدعة هذه ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء^١.

قال الامام المحدث الفقيه المفسر اللغوي الشيخ عبد الله بن مُجَدَّ الهريشي في كتابه صريح البيان قال الله تعالى في كتابه العزيز:

وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها. (الحديد: ٢٧)

فهذه الآية يستدل بها على البدعة الحسنة لأن معناها مدح الذين كانوا مسلمين مؤمنين من امة عيسى متبعين له عليه السلام بالايمان والتوحيد فالله تعالى مدحهم لأنهم كانوا اهل رأفة ورحمة ولأنهم ابتدعوا رهبانية والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات.

ومما يدل علي انه ليس كل ما احدث بعد رسول الله ﷺ او في حياته مما لم ينص عليه بدعة ضلالة ان الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي املاه عليهم الرسول كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط ثم عثمان بن عفان لما كتب ستة مصاحف وارسل ببعضها الى الافاق الى البصرة ومكة وغيرها واستبقى عنده نسخة كانت غير منقوطة وانما اول من نقط المصاحف رجل من التابعين من اهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر كما روي في كتاب المصاحف لأبي داود السجستاني^٢.

(المسئلة الثالث عشرة في الإمامة والخلافة)

^١ ج : ٦ ص : ١٥٤ (الاحقاق : ٢٥)

^٢ ص ١٥٨

يرى اهل السنة والجماعة على اساس عدم وجود اى نص فى تعيين من يخلف النبي ﷺ وترك امر اختيار الخليفة للناس وبالاسلوب الذي يروونه مناسباً محتجين بقوله تعالى: وامرهم شورى بينهم (الشورى: ٣٨)

ويرى ايضا ان النبي ﷺ قد اهمل تحديد ذلك لئلا يخرج المسلمين بالتقيد بنمط خاص من أنماط الحكم او اختيار الحاكم، وذلك يرجع لتطور الزمان واساليب الحياة التى اختلفت وتعددت المقارنة بما كان عليه الحال فى عهده صلى الله عليه وسلم، ولم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلاً لنظام الحكم الذى يجب ان يطبق فى الدولة الإسلامية، إذا اكتفى فى هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب.

وقال الإمام الجويني ان معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين^١.

واهل السنة يجمعون على كل حال على الاعتقاد بأن الإمامة الحققة تمثلت بخلافة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم على حسب أفضليتهم عندهم وسموهم بالخلفاء الراشدين^٢.

وتعتقد الخلافة او الامامة عندهم باحدى الطرق التالية:

الاولى باختيار اهل الحل و العقد الثانية بالعهد من الخليفة السابق والثالثة بالغلبة والقهر.

يقول الشرييني والطريق الثالث يكون باستيلاء شخص متغلب على الامامة جامع للشروط المعتبرة فى الامامة على الملك يقهر وغلبة بعد موت الامام لينظم شمل المسلمين، اما الاستيلاء على الحي ففيه امران فاذا كان هذا الخليفة الحي متغلباً بمعنى

^١ غياث الأهم : عبد الملك الجويني ص ١٠

^٢ أئمة الخلافة : اسعد وحيد قاسم ص ٣٧

انه وصل الى الخلافة عن طريق الغلبة والقهر انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة او بعهد من الامام السابق لم تنعقد امامة المتغلب^١.
(المسئلة الرابع عشرة في الأولياء)

قال الله تعالى:

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم
(يونس: ٦٤-٦٢)

الولي في اللغة القرب والدنو والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعة
الله المخلص في عبادته^٢.

وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: ان الله قال من عاد لى وليا
فقد أذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها وان سألني لأعطينه ولئن
استعاذني لأعيذنه^٣ رواه البخاري.

قال الشوكاني فهذا الحديث قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع جليلة القدر
لمن فهمها وتديرها^٤.

قال النووي في بستان العارفين: اعلم ان مذهب اهل الحق إثبات كرامات
الأولياء وانها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح
النقول اما دلائل العقل فهو انها امر يمكن حدوثه ولا يؤدى وقوعه الى رفع اصل من

^١ الشريبي مغني المحتاج ج ٤ ص ١٣١

^٢ فتح الباري ١٥/٣٥٠

^٣ البخارى ٢٠٢

^٤ قطر الولي ص ٢١٧

اصول الدين فيجب وصف الله تعالى بالقدرة عليه وما كان مقدورا كان جائز الوقوع
واما النقول فأيات في القرآن العزيز واحاديث مستفيضة.

اما الأيات فقوله تعالى في قصة مريم:

وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا. (مريم: ٢٥)

قال الإمام ابو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى: ولم تكن مريم نبيه بإجماع
العلماء وكذا قاله غيره بل كانت ولية صديقة كما أخبرنا الله تعالى عنها.

وقوله تعالى: كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله (ال عمران: ٣٧).

ومن ذلك قصة صاحب سليمان عليه السلام حيث قال:

انا اتيك قبل ان يرتد اليك طرفك. (النمل: ٤٠)

قال العلماء ولم يكن نبيا وكذلك قصة ام موسي وذى القرنين واصحاب
الكهف وما اشتملت عليهم من خوارق العادات.

واما الأحاديث فكثيرة منها حديث انس ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ
خرجا عند النبي ﷺ في الليلة المظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما
فلما افترقا صار مع واحد منهما واحد حتى اتى اهله. اخرجه البخاري في صحيحه
في كتاب الصلاة وفي علامة النبوة هذان الرجلان عباد بن البشر وأسيد بن حضير
بضم اولهما وفتح ثانيهما وحضير بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة.

ومنها حديث اصحاب الغار الثلاثة الذين آووا الى الغار فاطبقت صخرة
عليهم بابه فدعا كل واحد منهم بدعوة فانفجرت عنهم الصخرة رواه البخاري
ومسلم.

علامات ولي الله:

الأولى: عدم الخوف لما يأتي والحزن لما اتى مع الإيمان والتقوى وهذا من

قوله تعالى:

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم (يونس
٦٤-٦٢)

الثانية: إجتمع الإسلام و الإحسان هذا من قوله تعالى:
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون (البقرة: ١١٢)

الثالثة: اتباع القرآن والسنة وهذا من قوله تعالى:
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (البقرة: ٣٨)
الرابعة: حب الإنفاق والتصدق على عباد الله من الفقراء والمساكين
والمحتاجين دون اتباع هذا الإنفاق بالمن و الأذى وهذا من قوله تعالى:
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (البقرة: ٢٦٢)
وقوله تعالى: الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (البقرة: ٢٧٤)

الخامسة: من مات شهيدا في سبيل الله وهذا من قوله تعالى:
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون.
فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون. (ال عمران: ١٦٩)

السادسة: حب الإصلاح وهذا من قوله تعالى:
وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن امن واصلاح فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون. (الأنعام: ٤٨)

ومن قوله تعالى: يا بني ادم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
فمن اتقى واصلاح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (الأعراف: ٣٥)

السابعة: الإستقامة على طريق الحق وهذا من قوله تعالى :

ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(الأحقاق: ٤٦)

(أقسام الأولياء)

الولاية متفاوتة بحسب إيمان العبد وتقواه فكل مؤمن له نصيب من ولاية الله ومحبه وقربه ولكن هذا النصيب يتفاوت بحسب الأعمال الصالحة البدنية والقلبية التي يتقرب بها الى الله وعليه يمكن تقسيم درجات الولاية الى ثلاث درجات:

الأولى: درجة الظالم لنفسه وهي لمن له الولاية بقدر إيمانه وأعماله الصالحة وقد يرتكب بعض المنهيات.

والثانية: درجة المقتصد وهي للذي يحافظ على أوامر الله ويحترز بمعاصيه ولكنه لا يجتهد في أداء النوافل وهذا على درجة في الولاية من سابقه.

والثالثة: درجة السابق بالخيرات وهي للذي يأتي النوافل مع الفرائض ويبلغ بالعبادة القلبية لله عز وجل مبالغ عالية فهذا في درجات الولاية العالية.

وهذا التقسيم من قوله تعالى:

ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور. الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب (فاطر: ٣٥-٣٢).

وقسم العلماء ايضا الأولياء الى قطب الغوث والأوتاد والأبدال والنقباء والنجباء قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه:

ورجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم رأسهم قطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا في الافاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستره الله احواله عن الخاصة والعامة.

والاوتاد هم اربعة لايطلع عليهم الا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب.

والاببدال وهم سبعة والنقباء وهم اربعون والنجباء وهم ثلاث مائة فإذا مات القطب ابدل بخيار الاربعة او احد الاربعة ابدل بخيار السبعة او احد السبعة ابدل بخيار الاربعة او احد الاربعة ابدل بخيار الثلاث مائة او احد الثلاث مائة ابدل بخيار الصالحين فإذا اراد الله قيام الساعة اماهم اجمعين وذلك ان الله يدفع بهم من عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء.

روي عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه اخر رواه الطبراني^١.

. قال قتادة: لسنا نشك ان الحسن منهم اي البصري رضي الله عنه قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن^٢.

(الولي المجذوب)

المجذوب هو الذي افناه الحب عن سوى المحبوب وبلغت منهم الرياضة والتزكية مبلغا جعلهم روحانيين حتى صاروا بحيث يعملون اعمالا لا تقبلها العقول كترك الاكل زمنا وكبغض الدنيا وما فيها وكتحمل الحر والبرد وكالفرار الى الصحارى وغير ذلك.

^١ مجمع البحرين ج ٧ ص ٣٧

^٢ مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦٣

ولا يجوز للمريد ان يقتدي بالمجذوبين لأنهم مجذوبون بكليتهم الى الجنب العالي ليسوا أئمة للمتقين ولا هداة للمسلمين ولكنهم منحوا الحب والوجد والمعرفة لأنفسهم خاصة وهم ابدال الانبياء وليسوا ابدالاً للرسل ومن اقتدى بالمجذوب في سيره لم ينتفع بحال من الاحوال.

وقال في مذكرة المرشدين واني ليسرني ان المسلم يعامل هؤلاء (المجذوبين) معاملة الأطفال الرضع فيرحمهم ويشفق عليهم اكراما لله ورسوله ولا يقتدي بهم فإن اقتدائه بهم يصير به هالكا لأن لهم مواجيد ومشاهد ملكوتية ومكاشفات عن حضرة العزة والجبروت بما سكروا واليها جذبوا وفيها فنوا وعن سواها غابوا فمن اقتدى بهم وقلدهم مع ما هو فيه من طمس البصيرة وفساد السرية والحجاب عن مشاهدة القدس فقد هلك و اهلك غيره^١.

(الامور الخارقة للعادة)

فالامور الخارقة للعادة قد تظهر من اولياء الله سميت كرامة وقد تظهر من اولياء الشياطين سميت اهانة واستدرجا ليزدادوا اثماً على اثمهم عقوبة لهم على جريمتهم واتخاذهم الشياطين اولياء من دون الله.

(المسئلة الخامسة عشرة في تقسيم التوحيد الثلاث)

إبتدع محمد بن عبد الوهاب شيخ الوهابية بدعة لم يسبقه اليها احد قبله لا من السلف الصالح ولا الخلف وهو تقسيمه التوحيد الى ثلاثة اقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات وتوحيد الالهية.

ويلزم من هذا التقسيم ادخال المشركين من الموحدين واخراج المسلمين

منهم.

فتوحيد الربوبية عند الوهابية قد اقر به مشركو قريش وبديل عليه صريح القرآن في ان الله يقول لنبيه: لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (لقمان ٢٥). فمن هذا فمشركو قريش موحدون توحيد الربوبية.

وتوحيد الاسماء والصفات قد اقر به الكفار كما في سورة يس: ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء. فلم يجهلوا ان الرحمن من اسماء الله، فعند الوهابية الكفار موحدون توحيد الاسماء والصفات وكذلك ابليس موحد حيث قال: فبعزتك لأغوينهم اجمعين.

وتوحيد الاسماء والصفات ايضا هو اثبات ما اثبت الله لنفسه من الاسماء والصفات ونفي ما نفاه الله عن نفسه من غير تعطيل او تمثيل.

فعند الوهابية لله يد ووجه وقدم كما كانت للإنسان لكن بلا كيف فالأشاعرة الذين يؤولونها خارجون من مدار التوحيد بالأسماء والصفات لأنهم لم يثبتوا ما اثبت الله لنفسه من الصفات.

وتوحيد الألوهية هو افراد الله تعالى بجميع انواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعملاً ونفي العبادة عن كل من سوى الله تعالى كائناً ما كان.

وبهذا الحد تعتبر الوهابية من توسل بالاولياء ممن لا يوحدون الله توحيد الألوهية. قال ابن تيمية مصدر الوهابية: ان الرسل لم يبعثوا الا لتوحيد الألوهية وهو افراد الله بالعبادة،

واما توحيد الربوبية وهو اعتقاد ان الله رب العالمين المنصرف في امورهم فلم يخالف فيه احد من المشركين والمسلمين بدليل قوله تعالى: ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (لقمان ٢٥).

وقالوا ان الذين يتوسلون بالانبياء والاولياء ويستشفعون بهم وينادونهم عند الشدائد هم عابدون لهم قد كفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الاوثان والملائكة والمسيح سواء بسواء فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الاوثان وما معها بل

بتركهم توحيد الالهية بعبادتها وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالاولياء المنادين لهم المستشفعين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وقال محمد بن عبد الوهاب ان كفرهم اشنع من كفر عباد الاوثان.

فهذه الاقوال لاتسمع عن احد من السلف الصالح ولا اشار ذلك رسول الله ﷺ بكلمة واحدة ولا معنى لهذا التقسيم فإن الاله الحق هو الرب الحق، والاله الباطل هو الرب الباطل، ولا يستحق العبادة الا من كان ربا، ولا معنى لان نعبد من لانعتقد فيه انه رب ينفع ويضر.

قال رسول الله ﷺ: امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها. (متفق عليه) جعل الرسول صلي الله عليه وسلم اعتراف العبد بتفريد الله بالالهية وبوصف رسول الله ﷺ كافيا، من قال الشهادة حكم بإسلامه وإيمانه ثم يأمره بالصلاة قبل غيرها من امور الدنيا لا كما قال الوهابية بأنه لا تكفي الالهية بدون الربوبية والاسماء والصفات وعكسها.

اما قولهم بأن المشركين موحدون توحيد الربوبية وانما اشتركوا في الالهية فقد قال الله تعالى: ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا. (ال عمران: ٨٠) فصرح بتعدد الارباب عندهم .

وقال يوسف عليه السلام لصاحبي السجن وهو يدعو الى التوحيد:

أ أرباب متفرقون ام الله الواحد القهار (يوسف: ٣٩)

قال الله تعالى ايضا: وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن.

(الفرقان: ٦٠)

فهل صاحب هذا الكلام موحد معترف بقوله وما الرحمن.

وانظر ايضا الى امر الله بالسجود الى الرحمن فهل هذا كما زعمت الوهابية بأن توحيد الالهية و الاسماء والصفات شيئان مختلفان فإذا ومن الرحمن الذي في تلك الاية حتى لا يصح الإيمان بمجرد الاسماء والصفات.

وقال تعالى: الست بربكم قالوا بلى. (الاعراف: ١٧٢)

فلو كان الإقرار بالربوبية غير كاف وكان متحققا عند المشركين ولكنه لا ينفعهم كما يقول ابن التيمية ما صح ان يؤخذ عليكم الميثاق بهذا ولا صح ان يقولوا يوم القيامة: انا كنا عن هذا غافلين(الاعراف:١٧٢).

واما قوله تعالى: ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (الزمر: ٣٨)

فهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم اجابة لحكم الوقت مضطرين لذلك بالحجج القاطعات والايات البينات ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم او يصل الي نفوسهم.

(المسئلة السادس عشرة في التهنة بالعام الميلاد الجديد)

التهنة بالعام الميلادي الجديد بإرسال الرسائل وغيره مما يشير الى السرور بقدوم العام الميلادي الجديد لا تجوز لأنها من اعياد الكفار التي من جنس اعمالهم الباطلة ولأنها شعار لدينهم الباطل ولما في ذلك من تقليد اعداء الله تعالى والتشبه بهم.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال خالفوا المشركين رواه البخاري

ومسلم

وقال النبي ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود^١. وكذلك حكم التهنئة بالكريسماس او يقال في اندونيسيا بنتل وظاهر حديث من تشبه يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ومن يتولهم منهم فإنه منهم. (المائدة: ٥١) ويدخل في هذا الحكم جميع شعار الكافرين واعيادهم كالاحتفال بميلاد الولد.

فإن من أصل قوة الاسلام المحافظة بشعار الاسلام، والتشبه بالكفار يؤدي الى ذهاب دين الله وشرائعه وشعاره وظهور الكفر والفسق والمعاصي.

(المسئلة السابع عشرة في صفة الجنة)

قال الله تعالى: لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين. (الزمر: ٣٤) الجنة بلدة كبيرة جميلة فيها من محاسن المنظر ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قال رسول الله ﷺ قال تعالى: اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث رواه البخاري ومسلم.

ولأهل الجنة قصور عظيمة لبنتها من ذهب وفضة يسكنون فيها مع أزواجهم من زوجاتهم اللائ كن معهم في الدنيا وكثير من الحوراء العيون. فهو كالمالك بينهن يعيش مسرورا مباركا لا يسمع منهن كلمة اللغو والتأثيم بل يقلن له بكلمة الرحمة والسلام قال تعالى:

لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قليلا سلاما سلاما. (الواقعة: ٢٥).

وزوجاتهم اللائ كانت معه في الدنيا كلما دخلن الجنة معه فهن كزوجات المالك في الدنيا يخدمهن الولدان والحور لا يمسهن نصب كما في الدنيا وليس في صدورهن غل فهن يرضين بما لهن من النعماء وبما لزوجهن من الحوراء الحسان.

قال الله تعالى: ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين.
(الحجر: ٤٧).

وقصوره فيها غرف مبنية تجري من تحتها الانهار فهو وزوجاته احيانا يسبح
من تلك الانهار ثم خرج منها ويقعد في ظلال على سرر مع زوجاته من الدنيا
والحوراء متقابلين فيشرب هو وزوجاته خمرا لذة للشاربين من رحيق مختوم ختامه
مسك. ويأكل من فواكه وغيرها مما يشاء

واحيانا يخرج هو وزوجاته من الدنيا والحوراء من قصوره فرأى المناظر الحسان
الخضراء تقر بها العيون.

ويستمتع هو وزوجاته بتبسم وضحك وقبلة وجماع لا يتفكر شيئا يشغله
عن نعمه معهن.

قال تعالى: إن اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وأزواجهم في ظلال علي
الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم. (يس:
٥٥-٥٨).

اللهم اجعلنا من اهلها امين

الباب الثاني في نهضة العلماء

نهضة العلماء هي روح لجسد اهل السنة والجماعة في اندونيسيا وهي نور
مقتبس من انوار الحكم العالية، والطرائق المستقيمة، و البصائر اللائحة، والمفاهيم
الدقيقة، و الاسرار الغالية، ورثه الاولياء التسعة، وغيرهم من الدعاة الجهبذة، ذوي
العلوم الظاهرة والباطنة، ذو لا ينظرون ظواهر الاشياء الا مع الانصاف ببواطنها، و
لا يخاطبونهم الجهلاء الا قالوا سلاما.

وهي جنة لتخلط دين الملحددين المقصرين، و لامة لشبهات فتنة الحاسدين المتطرفين. جعل الله نهضة العلماء في اندونيسيا وسطا بين سائر الافهام، كما جعل امة الاسلام وسطا بين سائر الامم.

قال امام النهضيين:

فَإِنَّهَا جَمْعِيَّةٌ عَدْلٍ وَأَمَانٍ وَإِصْلَاحٍ وَإِحْسَانٍ وَإِنَّهَا حُلُوءٌ بِأَفْوَاحِ الْأَخْيَارِ
غُصَّةٌ عَلَى غُلَاصِمِ الْأَشْرَارِ. وَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَى مَا
هُنَالِكَ بِمَوْعِظَةٍ شَافِيَةٍ وَدَعْوَةٍ مُتَلَافِيَةٍ وَحُجَّةٍ قَاضِيَةٍ.

خرج درها النفيس من العلماء المخلصين والفقهاء الصالحين من اهل الورع والعارفين ثم يحليه الرجال حتى صارت جمعية لعلماء اهل السنة في اندونيسيا من شيوخهم وشبانهم وخواصهم وعوامهم من المتناهين والمبتدئين ثم يتبعهم طلابهم ومحبوهم الى ان صارت نهضة العلماء اكبر جمعية اسلامية في العالم الى يومنا هذا.

(فصل: في تأسيسها)

لقد سأل امام النهضيين وقدوة العلماء العاملين الشيخ هاشم أشعري التبوراني شيخه العارف بالله الشيخ خليل البنكلاني الإشارة من الله فيما ذا يفعل للدفاع عن مفاهيم اهل السنة والجماعة في اندونيسيا التي قد هجمها الوهابية.

والشيخ خليل من تلاميذ سيد علماء الحجاز الشيخ نووي البنتي والشيخ احمد زيني دحلان المكي الذي يعرف بشديده على الوهابية والف كتابين في الرد على الوهابية

ثم يرسل الشيخ خليل رسولا الى الشيخ هاشم أشعري وهذا الرسول هو الشيخ اسعد شمس العارفين ليخبره بما رآه في المنام من العصا والاية (وما

تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخري)^١.

فتبلور في قلب الشيخ هاشم أشعري ان يؤسس الجمعية التي هي كالعصا في الاتكاء لجميع اعضائها وللش بهاء عليهم، وفيها مآرب اخري. ثم اجتمع العلماء في سوريا في اليوم السادس عشر من رجب سنة الف وثلاثمائة واربعة واربعين من الهجرة النبوية لتأسيس جمعية نهضة العلماء. لقد حضر في ذلك الاجتماع كثير من العلماء الكبار منهم الشيخ هاشم أشعري التبوراني والشيخ عبد الوهاب حسب الله التماراسي والشيخ بشري شنسوري الديناري والشيخ اسنوي القدسي والشيخ معصوم اللاسمي والشيخ نووي السداغيري والشيخ عبد الحميد فقيه السداوي والشيخ عبد الحكيم الشربوني رحمهم الله.

وغير هؤلاء المذكورين لقد قام بتأسيسها اجلاء العلماء في اندونيسيا منهم الشيخ رضوان عبد الله السورابيا والشيخ علوي عبد العزيز السورابيا والشيخ دحلان أحياد الملاي والشيخ نحرابي طاهر الملاي والشيخ غنائم المصري والشيخ عبد الله عبيد السورابيا رحمهم الله تعالى.

ثم اتفقوا ان يقدموا الشيخ هاشم أشعري التبوراني رئيسا عاما أولا لنهضة العلماء والشيخ حسن غيفا رئيسا تنفيذيا أولا لها.

والرئيس العام بعد الشيخ هاشم أشعري التبوراني الى الان قد بلغ تسعة رؤساء وهم الشيخ عبد الوهاب حسب الله التماراسي والشيخ بشري شنسوري الديناري والشيخ محمد علي معصوم الكرفياكي والشيخ احمد محمد حسن صديق الجمباري والشيخ علي يفي الدنگالي والشيخ الياس روحيات

الجفوسوني والشيخ احمد سهل محفوظ الفاتي والشيخ احمد مصطفى بشري
الرباني والشيخ معروف امين البنتي رحمهم الله.

والرئيس التنفيذي بعد الشيخ حسن غيفا بلغ اربعة رؤساء وهم
الشيخ ادهام خالد البرنوي والشيخ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هاشم
أشعري التبوراني والشيخ هاشم مزادي الملاي والشيخ سعيد بن عاقل بن
سیراج الشربوني.

ذهبت نخضة العلماء في العقيدة الى مذهب اهل السنة والجماعة
على ما ذهب اليه الأشاعرة و الماتردية ، و يتمذهبون في الفقه على واحد
من المذاهب الاربعة وهم الامام ابو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي
والامام احمد بن حنبل رحمة الله عليهم

(فصل: القانون الاساسي لنهضة العلماء لحضرة الشيخ هاشم اشعري)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا.

وَأَنَّهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَالْحَكِيمُ وَعَلَّمَهُ بِمَا يَشَاءُ. (البقرة/ ٢٥١)

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا. (البقرة/ ٢٦٩)

قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ

بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. (الأحزاب/ ٤٥-٤٦)

أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ. (النمل/ ١٢٥)

فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ

اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ. (الزمر/ ١٧-١٨)

وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِيلِ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا. (الكهف/ ١١١)

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ. وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ.
ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. (الأنعام/ ١٥٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَخْسَرُ تَأْوِيلًا. (النساء/ ٥٩)

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ. (الأعراف/ ١٥٧)

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. (الحشر/ ١٠)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. (الحجرات ١٣)

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ. (الفاطر/ ٢٨)
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا. (الأحزاب/ ٢٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. (التوبة/ ١١٩)
وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ. (لقمان/ ١٥)
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (الانباء/ ٧)
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. (الإسراء/ ٣٦)

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ. وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. (ال عمران/ ٧)

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. (النساء/ ١١٥)

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (الأنفال/ ٢٥)

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. (التحریم/ ٦)

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. (الأنفال/ ٢١)

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. (الأنفال/ ٢٢)

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (ال عمران/ ١٠٤)

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (المائدة/ ٢)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (ال عمران/ ٢٠٠)

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا. (ال عمران/ ١٠٣)

وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (الأنفال/ ٤٦)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (الحجرات/ ١٠)

وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَإِذَا لَأْتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. (النساء/ ٦٦-٦٨)

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ. (العنكبوت/ ٦٩)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (الأحزاب/ ٥٦)

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. (الشورى/ ٣٨)

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (التوبة/ ١٠)
 “أَمَّا بَعْدُ”. فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ وَالتَّعَاوُفَ وَالْإِتِّحَادَ وَالتَّأَلُفَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ مَنْفَعَتَهُ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ مِنْهُمْ احْتَضَطَّتْهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَحْتَضِطُّ الدَّثْبُ مِنَ الْغَنَمِ.

إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (روه مسلم)
 قال الشاعر:

إِنَّمَا الْأُمَّةُ الْوَحِيدَةُ كَالْجَسَدِ * م وَأَفْرَادُهَا كَالْأَعْضَاءِ

كُلُّ غُضُوٍّ لَهُ وَظِيفَةٌ صُنْعَ * لَا تَرَى الْجِسْمَ عَنْهُ فِي اسْتِعْنَاءِ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ لِأَنَّ الْفَرْدَ الْوَاحِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِجَمِيعِ حَاجَاتِهِ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ الَّذِي يَجْلِبُ إِلَى أَمْتِهِ الْخَيْرَ وَيَدْفَعُ عَنْهَا الشَّرَّ وَالضَّرَّ.

فَالْإِتِّحَادُ وَازْتِبَاطُ الْقُلُوبِ بِبَعْضِهَا وَتَصَافُرُهَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَأَفْوَى دَوَاعِي الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ. وَكَمْ بِهِ عُمَرَتْ الْبِلَادُ وَسَادَتْ الْعِبَادُ وَانْتَشَرَ الْعِمْرَانُ وَتَقَدَّمَتْ الْأَوْطَانُ وَأُسِّسَتْ الْمَمَالِكُ

وَسَهَّلَتِ الْمَسَالِكُ وَكَثُرَ التَّوَاصُلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْإِتِّحَادِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْفَضَائِلِ وَأَمْتَنُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ.

وَقَدْ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانَتْهُمْ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ نُصْرَتُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَعَ قَلَّةِ عَدَدِهِمْ فَدَوَّخُوا الْمَمَالِكَ وَافْتَتَحُوا الْبِلَادَ وَمَصَرُّوا الْأَمْصَارَ وَمَدُّوا ظِلَالَ الْعِمْرَانِ وَشَيَّدُوا الْمَمَالِكَ وَسَهَّلُوا الْمَسَالِكَ.

قَالَ تَعَالَى “وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا”. فَلِلَّهِ دُرٌّ مَنْ قَالَ. وَأَحْسَنَ فِي الْمَقَالِ :

كُونُوا جَمِيعًا يَا بُنَيَّ إِذَا عَرَا * خَطْبٌ وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَحَادًا.
تَأْتِي الْقِدَاحُ إِذَا جْتَمَعْنَ تَكْسُرًا * وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكْسَرَتْ أَفْرَادًا.

وقال علي كرم الله وجهه:

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوْت أَحَدًا بِالْفِرْقَةِ خَيْرًا لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ. لِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا تَفَرَّقَتْ قُلُوبُهُمْ وَلَعِبَتْ بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ فَلَا يَرَوْنَ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَةِ مَخْلًا وَلَا مَقَامًا وَلَا يَكُونُونَ أُمَّةً مُتَّحِدَةً بَلْ أَحَادًا، مُجْتَمِعِينَ أَجْسَادًا، مُفْتَرِقِينَ قُلُوبًا وَأَهْوَاءً، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى. وَصَارُوا كَمَا قِيلَ:

عِنَّمَا مُتَبَدِّدَةٌ فِي صَحْرَاءٍ. قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا أَنْوَاعُ السِّبَاعِ، فَبَقَاءُهَا مُدَّةً سَالِمَةً، إِمَّا لِأَنَّ السِّبَاعَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا يَوْمًا مَامًا، وَإِمَّا لِأَنَّ السِّبَاعَ أَذْنَهُ الْمُرَاحِمَةُ إِلَى الْقِتَالِ بَيْنَهَا، فَيَغْلِبُ فَرِيقٌ فَرِيقًا، فَيَصِيرُ الْعَالِبُ غَاصِبًا وَالْمَغْلُوبُ سَارِقًا، فَتَقَعُ الْعَنَمُ بَيْنَ غَاصِبٍ وَسَارِقٍ. فَالْتَفَرُّقُ سَبَبُ الضَّعْفِ وَالْخُدْلَانِ. وَالْفُشْلُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ. بَلْ هُوَ مَجْلِبَةُ الْفُسَادِ وَمَطِيئَةُ الْكَسَادِ وَدَاعِيَةُ الْحَرَابِ وَالْدِّمَارِ. وَدَاهِيَةُ الْعَارِ وَالشُّتَارِ.

فَكَمْ مِنْ عَائِلَاتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ وَبُيُوتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ أَهْلَةً
بِأَهْلِهَا حَتَّى إِذَا دَبَّتْ فِيهِمْ عَقَارِبُ التَّنَازُعِ وَسَرَى سُمْهَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ
الشَّيْطَانُ مَاخِذَهُ تَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ فَأَصْبَحَتْ بُيُوتُهُمْ حَاوِيَةً عَلَى غُرُوشِهَا.
وَقَدْ أَفْصَحَ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ "أَنَّ الْحَقَّ يَضْعُفُ بِالْإِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ
وَأَنَّ الْبَاطِلَ قَدْ يَقْوَى بِالْإِتِّحَادِ وَالْإِتِّفَاقِ".

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ نَظَرَ فِي مِرَاةِ التَّوَارِيخِ وَتَصَفَّحَ غَيْرَ قَلِيلٍ مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ.
وَتَقَلَّبَاتِ الدُّهُورِ وَمَا حَصَلَ لَهَا إِلَى هَذَا الدُّثُورِ، رَأَى أَنَّ عِرْضَهَا الَّذِي كَانَتْ مَعْمُوسَةً
فِيهِ وَفَحَرَهَا الَّذِي تَلَقَّعَتْ بِحَوَاشِيهِ وَجَدَّهَا الَّذِي تَقَنَّعَتْ بِهِ وَتَحَلَّتْ بِسِرْبَالِهِ إِمَامًا
ثَمَرُهُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ وَتَمَسَّكَتْ بِأَذْيَالِهِ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ اتَّحَدَتْ أَهْوَاءُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ
وَاتَّفَقَتْ وَجْهَتُهُمْ وَتَوَاطَأَتْ أَفْكَارُهُمْ.

فَكَانَ هَذَا أَقْوَى عَامِلٍ فِي إِعْلَاءِ سَطَوَتِهِمْ وَكَبَرِ نَصِيرٍ فِي نُصْرَتِهِمْ وَحَصْنًا
حَصِينًا فِي حِفْظِ شَوْكِهِمْ وَسَلَامَةِ مَذْهَبِهِمْ لَا تَنَالُ أَعْدَاءُهُمْ مِنْهُمْ مَرَامًا بَلْ يُطَاطُونَ
رُؤُسَهُمْ هَيْبَتِهِمْ أَكْرَامًا وَيَبْلُغُونَ شَأْوًا عَظِيمًا، تِلْكَ أُمَةٌ لَاعَيْبَ اللَّهُ شَمْسًا تَشْرِقُ،
وَلَا بَلَغَ اللَّهُ عُدُوَّهَا أَنْوَارَهَا.

فَيَا أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ ! وَالسَّادَةُ الْأَتْقِيَاءُ ! مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْلِ مَذَاهِبِ
الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْتُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ الْعُلُومَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ
إِلَيْكُمْ وَتَنْظُرُونَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَأَنْتُمْ حَزَنَتُهَا وَأَبْوَابُهَا وَلَا تُؤْثَرُ الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ
أَبْوَابِهَا.

فَمَنْ آتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سَمِيَ سَارِقًا وَإِنَّ قَوْمًا قَدْ خَاضُوا بِحَارِ الْفِتَنِ
وَتَأَخَّضُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَأَرْزَ الْمُؤْمِنُونَ أَحْقُونَ أَكْثَرُهُمْ وَتَشَدَّقَ الْمُبْتَدِعُونَ
السَّارِقُونَ كُلُّهُمْ فَقَلِّبُوا الْحَقَائِقَ. وَانْكُرُوا الْمَعْرُوفَ، وَعَرَّفُوا الْمُنْكَرَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ،

وَهُمْ لَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ بَلْ عَمِلُوا جَمْعِيَّةً عَلَى تِلْكَ الْمَسَالِكِ فَعَظُمَتْ
بِذَلِكَ كِبَوَّةٌ وَانْتَحَلَ إِلَيْهَا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ، وَمَنْ يَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— فَأَنْظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ،

— إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابَيْنِ

— لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَأَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ

ولقد صدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال “يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ
جِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ” وَأَنْتُمْ الْعُدُولُ الَّذِينَ يُنْفُونَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ
وَتَحْرِيفُ الْعَالِينَ بِحُجَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْتُمْ
الطَّائِفَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم “لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
نَاوَاهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ”.

فَهَلُمُّوا كُلُّكُمْ وَمَنْ تَبِعَكُمْ جَمِيعًا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ
إِلَى هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُسَوِّمَةِ بِجَمْعِيَّةِ نَهْضَةِ الْعُلَمَاءِ. وَادْخُلُوهَا بِالْحُبَّةِ وَالْوِدَادِ
وَالْأُلْفَةِ وَالْإِتِّحَادِ وَالْإِتِّصَالِ بِأَرْوَاحٍ وَأَجْسَادٍ.

فَإِنَّهَا جَمْعِيَّةٌ عَدْلٍ وَأَمَانٍ وَإِصْلَاحٍ وَإِحْسَانٍ وَإِنَّهَا حُلُوءٌ بِأَفْوَاهِ الْأَخْيَارِ غُصَّةٌ
عَلَى غُلَاصِمِ الْأَشْرَارِ وَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَى مَا هُنَالِكَ
بِمَوْعِظَةٍ شَافِيَةٍ وَدَعْوَةٍ مُتَلَافِيَةٍ وَحُجَّةٍ قَاضِيَةٍ.

وَاصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ لِتَنْقِمَعَ الْبِدْعُ عَنْ أَهْلِ الْمَدَرِ وَالْحَجَرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
“إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتْنُ أَوْ الْبِدْعُ وَسُبَّ أَصْحَابِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ”.

وقال تعالى “وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى” (المائدة/ ٢)

وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: فَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ
حِرْصُهُ وَطَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِنَاهُ يُبَالِغُ حَقِيقَةَ مَا اللَّهُ أَهْلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ. وَلَكِنْ مِنْ

وَاجِبُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهِدِهِمْ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ أَمْرُهُ وَإِنْ عَظُمَتْ فِي الْحَقِّ مَنَزِلَتُهُ وَتَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ فَضِيلَتُهُ بِفَوْقِ أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى مَا حَمَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا أَمْرُهُ وَإِنْ صَغُرَتْ النُّفُوسُ وَافْتَحَمَتِ الْعُيُونُ بِفَوْقِ أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانَ عَلَيْهِ. فَالتَّعَاوُنُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ نِظَامِ الْأُمَمِ. إِذْ لَوْلَاهُ لَتَفَاعَدَتِ الْعَزَائِمُ وَالْهَمَمُ. لِإِعْتِقَادِ الْعَجْزِ عَنْ مُطَارَدَةِ الْعَوَادِي. فَمَنْ تَعَاوَنَتْ فِيهِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ فَقَدْ كَمُلَتْ سَعَادَتُهُ وَطَابَتْ حَيَاتُهُ، وَهَنَّتْ عَيْشَتُهُ.

قال السيد احمد بن عبد الله السقاف: انها - جمعية نخضة العلماء - الرابطة قد سطعت بشائرها، واجتمعت دوائرها، واستقامت عمائرهما فأين تذهبون عنها، أين تذهبون أيها المعرضون كونوا من السابقين أولاً، فمن اللاحقين، وإياكم أن تكونوا من الخالفين فيناديكم لسان التفرع بقوارع :

— رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. (التوبة/ ١٧)

— فَلَا يَأْمُرُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ. (الأعراف/ ٩٩)

— رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (ال عمران/ ٨)

— رَبَّنَا فَاعْفُ رَ لَنَا دُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ. (ال عمران/ ١٩٣)

— رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. (ال عمران/ ١٩٤).

(فصل في أسس الخطة لنهضة العلماء)

الاول: أساس التوسط والاعتدال.

ذهبت نخضة العلماء في افكارها ومواقفها الدينية الى أساس التوسط والاعتدال لا غلو فيها ولا جفاء ولا افراط فيها ولا تفريط.

الوسطية هي العدل والخيار وهو احسن الامور وأفضلها وانفعها للناس واجملها، فالوسطية هي الاعتدال في كل امور الحياة ومناهجها وتصوراتها ومواقفها فهي ليست مجرد موقف بين الانحلال والتشديد بل تعتبر موقفا اخلاقيا وسلوكيا ومنهجيا فكريا.

والاعتدال هو الاستقامة والاستواء والتوسط بين حالين بين مجاوزة الحد المطلوب والقصور عنه.

قال الله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (البقرة: ١٤٣).

فالوسطية اختيار من الله لهذه الالية ومنهجه تعالى لتحقيق الامن والسلام بين الناس ليكون المسلمون شهداء عليهم بين المشددين منهم والمتهاونين وبين المتطرفين منهم والمقصرين.

فنهضة العلماء تدعو الناس الى دين الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة لا تعصب فيها ولا رفض ولا اكراه فيها ولا إرهاب.

وعلماء نهضة العلماء لا يقفون عند ظواهر النصوص ويفهمونها فهما حرفيا ومع ذلك لا يفرطون في تأويلها على غير وجهها.

نهضة العلماء تأخذ في الاعتقاد مذهب أهل السنة والجماعة وهو فرقة وسطية بين الفرق الاسلامية، ففي اسماء الله تعالى أهل السنة وسط بين المعطلة الذين نفوا اسماء الله وصفاته وبين المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه.

وفي القضاء والقدر فهم وسط بين الجبرية والقدرية، وفي نصوص الوعد والوعيد فهم وسط بين الخوارج والمرجئة، وكذلك هم في اصحاب رسول الله والبيت رسول الله ﷺ وسط بين النواصب والشيعة.

الثاني: اساس التسامح

المراد في التسامح لدي نهضة العلماء هو احترام تبادلي بين الافراد والآراء و اظهار اللطف والادب فيما يعبر عنه الاخرون لفظيا او سلوكيا مهما كان مستواه صحيحا كان ام خاطئا.

فموقف نهضة العلماء بين الاراء هو موقف التسامح باحترام المناهج والافكار والاعتقادات المختلفة.

قال الله تعالى: فمن عفا وأصلح فأجره علي الله (الشورى: ٤٠)
وقال ايضا: وليعفوا وليصفحوا الا تحبون الله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم. (النور: ٢٢)

وروي عن ابن عباس ؓ قال قيل لرسول الله ﷺ اي الاديان احب الى الله قال: الحنفية السمحة رواه احمد اي دين لا ضيق فيه، اي مبني على السماحة والتسامح.

وقد تعددت مواقف الرسول ﷺ في التسامح فقد استقبل رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران في المسجد واستضافهم، وقبل رسول الله ﷺ هدية غير المسلم فقبل هدية المقوقس له وعن جابر ان راهبا أهدى لرسول الله ﷺ جبة فقبلها كما في حديث احمد.

الثالث: اساس التوازن

ومن أسس نهضة العلماء هو التوازن وهو اعطاء كل شئ حقه من غير زيادة ونقص او النظرة المعتدلة للامور بين أطراف متناقضة.

فالتوازن هو طريق النجاة والسلامة للانسان من المهلكات للنفس والدين في الدنيا والاخرة قال تعالى: منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون. (المائدة: ٦٦)

قال رسول الله ﷺ: هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم^١ والمتنطعون هم المتعمقون المتشددون في غير مواضع التشديد.

التوازن معنى واسع شامل كل أعمال الانسان دينيا واخلاقيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا فعلى ذلك كله امر الله الانسان بإقامة الوزن بالقسط قال تعالى:

والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان. (الرحمن: ٧-٨)

الرابع: اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاساس الآخر لنهضة العلماء هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو موضوع عظيم جدير بالناية لأن في تحقيقه مصلحة الامة ونجاتها وفي اهماله الخطر العظيم والفساد الكبير.

قال الله تعالى:

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (ال عمران: ١١٠).

المعروف هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ما ينكر بهما ويجب على من يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يتحلى بالاخلاق الكريمة ويعرف مقاصد الشرع ويدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ويعاملهم باللين واللطف لعل الله يهدي من يشاء على يديه.

(فصل في الأخوة النهضة)

استحكمت نهضة العلماء في تطوير الأخوة النهضية وهي عبارة عن توافر ثلاث اخوات: الأخوة الاسلامية والأخوة الوطنية والأخوة الإنسانية متى انتفى واحد من هذه الثلاث فلا تسمى الأخوة النهضية.

الاولى الأخوة الإسلامية

قال تعالى: انما المؤمنون اخوة. (الحجرات: ١٠)

وقال النبي ﷺ: الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتقوى (رواه احمد)

وقال النبي ﷺ: المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.

فالأخوة الإسلامية هي بمعنى ان المسلمين ليسوا الا اخوة بعضهم لبعض فلا يكونون متباغضين ولا متنازعين ولا غير مبالين بعضهم بعضا بل انهم متحابين متراحمين فإنها اقوى الروابط بين الناس فإنها تجمع المسلمين وان كانوا من اماكن متفرقة وبلاد بعيدة وجنسيات مختلفة وقبائل شتى.

الأخوة الإسلامية هي رباط الإيمان والإسلام وهو اقوى الروابط وأخطر، لأنه رباط بين العبد وربّه وهو حاكم على رباط الدم والنسب وهو الرباط الباقي فلا ينفي والابدي فلا يزول.

الثانية الأخوة الوطنية

الاسلام يشير بالأخوة الوطنية كما في قوله تعالى: والى عاد اخاهم هودا.

(الاعراف: ٦٥)

وقوله تعالى: والى ثمود اخاهم صالحا. (الاعراف: ٧٣)

قال تعالى ان هودا اخو عاد مع ان عادا كفروا ولم يؤمنوا برسالته وكذلك صالح. فالأخوة بينه وبينهم هي الأخوة النسبية والوطنية لأنهم من اصل واحد وبلد واحد.

قدمت هذا البحث ردا لمن قال ليس في الاسلام الأخوة الوطنية. فنهضة العلماء ترى انه ينبغي لكل فرد من ابناء اندونيسيا ان يحفظ هذه البلدة من الانكسار والتفرق وتشدّد اهتمامها عليه بالمواقف الوطنية منذ ولادتها الى يومنا الحاضر ولا فرق عند نخضة العلماء هل كانت هذه المواقف توقعها في الخسارة بالنسبة الى الجمعية ام لا.

فحب الوطن والدفاع عنه فإن المسلم مطالب بحب بلدة فيها المسلمون كإندونيسيا ومطالب ايضا بالدفاع عنها وحفظها من الانكسار والتفرق لأن الفاقد للوطن فهو فاقد للامن والاستمرار والفاقد للامن والاستمرار فهو فاقد للإطمئنان في العيش. ومتى توفر الإطمئنان توفرت الظروف المناسبة لكي يعبد الله عز وجل.

فالأخوة الوطنية لدى نخضة العلماء هي الدعوة الى جميع ابناء إندونيسيا مسلميها وكافريها لأن يقوموا لحفظها والدفاع عنها ونصرها من الأعداء حتى تكون دائمة بلدة آمنة مطمئنة.

الثالثة الأخوة الإنسانية

ان الإنسان جميعا ابناء رجل واحد وامرأة واحدة قال تعالى:

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا (النساء: ١)

روي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: انا شهيد ان العباد كلهم اخوة رواه ابو داود.

فالنبي ﷺ يعلن الأخوة بين عباد الله جميعا لا بين العرب وحدهم ولا بين المسلمين وحدهم بل هي اخوة بين بني البشر جميعا على اختلاف اجناسهم واعراقهم والوانهم وطبقاتهم ومللهم ونحلهم.

قال تعالى: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير. (الحجرات: ١٣)

قال النبي ﷺ: الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتقوى (فإن الله قد) حرم بينكم دماءكم واموالكم وأعراضكم رواه احمد عن ابي نضرة.

الباب الثالث

في

أهل السنة والجماعة

إذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية^١.
لأنهم هم الذين على ماكان عليه الرسول والصحابة وتابعوهم والسلف الصالح
لم يبدلوا ولم يغيروا كما فعل غيرهم من اهل الزيغ والبدع والأهواء.
ولقد وصف رسول الله ﷺ الفرقة الناجية بأنهم السواد الأعظم من الامة وهذا
الوصف منطبق على الاشاعرة والماتريدية إذ هم غالبوا امة الإسلام^٢.
وقال الامام تاج الدين السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب إعلم ان اهل
السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان
اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك او لمية ما هنالك.
وبالجملة فهم بالإستقراء ثلاث طوائف:
الأولى اهل الحديث ومعتمد مبادئهم الادلة السمعية اعني الكتاب والسنة
والإجماع.

الثانية اهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الأشعرية والحنفية.
الثالثة اهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادئ اهل النظر
والحديث في البداية والكشف والإلهام في النهاية^٣.

^١ اتحاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص ٦٠

^٢ اتحاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص ٦٠

^٣ اتحاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص ٦٠

وقد قام الامام عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق بإحصاء الفرق والطوائف المخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة التي ظهرت في تاريخ المسلمين والتي عاصرها وهي تشتمل على اثنتين وسبعين فرقة. منها الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة والنجارية والبكرية والضرارية والجهمية والكرامية.

ثم قال فاما الفرقة الثالثة والسبعون فهي اهل السنة والجماعة من فريقى الرأي والحديث دون من يشترى لهُ الحديث وفقهاء هذين الفريقين وقرائهم ومحدثوهم ومتكلمو اهل الحديث منهم كلهم متفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله وحكمته وفي أسمائه وصفاته وفي ابواب النبوة والامامة وفي احكام العقبي وفي سائر اصول الدين وانما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق.

وهم الفرقة الناجية ويجمعها الإقرار بتوحيد الصانع وقدم صفاته الازلية واجازة روايته من غير تشبيه ولا تعطيل مع الإقرار بكتب الله ورسله وبتأييد شريعة الاسلام وإباحة ما اباحه القرآن وتحريم ما حرمه القرآن مع قيود ما صح من سنة رسول الله ﷺ واعتقاد الحشر والنشر وسؤال الملكين في القبر والاقرار بالحوض والميزان.

فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناها ولم يخلط إيمانه بشيء من بدع الخوارج منهم الوهابية التي نشأت في نجد والروافض والقدرية وسائر اهل الأهواء فهو من جملة الفرقة الناجية ان ختم الله له بها.

ودخل في هذه الجملة جمهور الامة وسوادها الأعظم من اصحاب مالك والشافعي وإبي حنيفة والأوزعي والثوري واهل الظاهر.^١

﴿فصل في الأشعرية﴾

^١ الفرق بين الفرق، ص: ١٩

والأشعرية تنسب الى الامام ابي الحسن الأشعري رحمه الله وهو ابو الحسن على بن إسماعيل بن ابي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن امير البصرة بلال بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري ولد بالبصرة سنة مائتين وستين من الهجرة وتوفي سنة ثلاثمائة واربعة وعشرين منها ودفن ببغداد.^١

تتلمذ على يد ابن علي الجبائي المعتزلي وقد ظل على مذهب شيخه لا يفارقه اربعين سنة.^٢

ثم يخالف شيخه بعد ان اعتكف في بيته خمسة عشر يوما يفكر ويدرس ويستخير الله حتى اطمأنت نفسه واعلن البراءة من الإعتزال.^٣ وصار ناصر سنة سيد المرسلين.

قال الامام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الشيخ ابو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة اهل السنة والجماعة وامام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين والساعي في حفظ عقائد المسلمين سعيا يبقى اثره الى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

واختار الأشعري طريقة المعتزلة في الرد عليهم يستدل بالادلة العقلية والبراهين المنطقية على صدق ما جاء في الكتاب والسنة بعد ان اوجب التصديق به كما هو منقول فهو لا يتخذ من العقل حكما على النصوص ليؤولها او يمضي ظاهرها بل يتخذ العقل خادما لظواهر النصوص يؤيدها حتى يقطع حجة المعتزلة ويفحهم بما في ايديهم ويرد حجتهم عليهم.

^١ طبقات الشافعية، للسبكي ج ٢ ص: ٢٤٥

^٢ الفرق ص: ٢٦٨

^٣ الملل والنحل، للشهرستاني ج ١ ص: ٩٣

قال الشهرستاني في الملل والنحل والامام الأشعري عند ما غادر صفوف المعتزلة لم يؤسس اي مذهب جديد بل رجع على الحق الذي هو مذهب اهل السنة الذي كان قائما فنصره وناضل عنه، وايده حجج كلامية وصار ذلك مذهبا لاهل السنة والجماعة.^١

قال الأسنوي هو قائم بنصرة اهل السنة القامع للمعتزلة وغيرهم من المبتدعة بلسانه وقلمه صاحب التصانيف الكثيرة وشهرته تغني عن الإضافة.^٢
قال القاضي عياض فاهل السنة من المشرق الى المغرب بحججه يحتجون وعلى منهاجه يذهبون.^٣

﴿فصل في اصول عقيدة الأشعرية﴾

اصول العقيدة الأشعرية مطلوبة في كتب صنفها الامام ابو الحسن الأشعري واتباعه منها كتاب مقالات الإسلاميين وكتاب اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع له ايضا واختلاف المصلين للإمام الأشعري وكتاب العقيدة الطحاوية لابن جعفر الطحاوي وكتاب العقيدة السنوسية الكبرى لمحمد ابن يوسف السنوسي وكتاب العقيدة السنوسية الوسطى له ايضا وكتاب العقيدة السنوسية الصغرى المشهور بأمر البراهين له ايضا وكتاب جوهر التوحيد لإبراهيم اللقاني وشرحه لإبراهيم الباجوري وكتاب تيجان الدراري للشيخ محمد نووي البنتي وغير ذلك.
واما كتاب الابانة للأشعري فقال الأشاعرة بأن فيه تحريفا كثيرا فليس مستندا في مذهبه.

فاصول عقيدة اهل السنة والجماعة عند الأشعرية فمحصورة في مسائل:

مسألة في أركان الإسلام

^١ الملل والنحل، ٩٣/١

^٢ الأدراك في القنون، للأسنوي

^٣ ترتيب المدارك، للقاضي عياض

أركان الإسلام خمسة وهي شهادة ان لا اله الا الله وان مُجدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا.

مسألة في أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة وهي الإيمان بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وبيوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

مسألة في صفات الله تعالى

أثبت الأشعري في كتابه اللمع صفات لله تعالى وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرا وكونه مريدا وكونه عالما وكونه حيا وكونه سميعا وكونه بصيرا وكونه متكلمًا.

مسألة في التأويل

ذهب الأشاعرة في التعامل مع الايات المتشابهة الى التأويل الصحيح لللفظ المتشابه اي يصرفونه عن المعنى الظاهر المباشر الى معان أخرى ويستعان على ذلك بالقرائن المتعددة ويعرف الاستعمال والعادة.^١

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام وليس الكلام في هذه يعني التأويل بدعة قبيحة وانما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة وانما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه.^٢

قال الامام الشافعي وان منه اي القران ظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره.^٣

^١ الايات المتشابهات، محمد عز الدين الغرياني

^٢ فتاوي عز الدين بن عبد السلام ص: ٢٢

^٣ الرسالة، للشافعي ص: ٥٢

وفيما يلي بعض الأمثلة يستشهد بها الأشاعرة على تأويل السلف للنصوص المتشابهة:

منها تأويل ابن عباس الساق بالشدة في الآية ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ﴾

القلم: ٤

ومنها تأويل الحسن البصري من تأويل القدم بالذين قدمهم الله من شرار خلقه في الحديث (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه).^١

ومنها تأويل الامام مالك لحديث النزول اوله بنزول رحمته وامره او ملائكته.^٢

ومنها تأويل ابن جرير الآية ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ بالقوة ونقل تأويل الأيدي بالقوة عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ومنصور وابن سفيان.^٣

مسألة في أفعال العباد

الأشاعرة يرون ان للإنسان قدرة لكن لا تأثير لهذه القدرة في جنب قدرة الله وله افعال لكن الله هو من خلقها وله ارادة تستند افعاله اليها لذا يعد الإنسان عند الأشاعرة مختاراً في افعاله ويكفي عندهم تسمية افعاله افعالاً إختيارية استنادت تلك الافعال الى ارادته واختياره وهذه الارادة والاختيار عند الأشاعرة هي من الله لذا فإن الأشاعرة يرون أن مذهبهم مختلف جداً عن مذهب الجبر في مسألة أفعال العباد.^٤

مسألة في القرآن

إن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وانزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً وایقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر ذمه الله وعابه وأوعده الله بسقر حيث

^١ دفع شبهه من تشبهه وتقرء، تقي الدين

^٢ شرح الزرقاني على موطأ

^٣ تفسير ابن جرير

^٤ مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطان القدر، ص: ٥٨

قال تعالى ﴿سأصليه سقراً﴾ (المذثر: ٢٦) فلما أوعد الله بسقر لمن قال ﴿إن هذا الا قول البشر﴾ (المذثر: ٢٥) علمنا وابقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر.^١

مسألة في المعراج

والمعراج حق وقد اسرى بالنبي ﷺ وعرج بشخصه في اليقظة الى السماء ثم الى حيث شاء الله من العلا واکرمه الله بما شاء واوحى ﴿ما كذب الفواد ما ارى﴾ (النجم: ١١) فصلى الله عليه وسلم في الاخرة والأولى.^٢

مسألة في الإيمان

الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان فأهل الكبائر لا يخرجون من الإيمان ولا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون وان لم يكونوا تائبين. وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء: ٥٨) وان شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته ثم يبعثهم الى جنته.^٣

مسألة في القبر وما يتعلق به

والقبر روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران فيه عذاب لمن كان له اهل وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم.

^١ العقيدة الطحاوية. ص: ١٣

^٢ العقيدة الطحاوية. ص: ١٥

^٣ العقيدة الطحاوية. ص: ٢٣

ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان، والجنة والنار مخلوقتان لا تغنيان ابدا ولا تبيدان وان الله تعالى خلقهما قبل الخلق وخلق لهما اهلا.^١

مسألة في الصحابة رضي الله عنهم

نحب اصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب احدهم ولا نتبرأ من احدهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكر الا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ اولا لابي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلا له وتقديما على جميع الامة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون. وان العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحق وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهو امين هذه الامة رضي الله عنهم اجمعين.^٢

مسألة في ال بيت رسول الله ﷺ

نحب ال بيت رسول الله ﷺ وازواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس ومن احسن القول فيهم برئ من النفاق.

مسألة في أن الله يرى في الآخرة بالأبصار

أثبت الأشعري بأن الله تعالى جل شأنه يرى بالابصار في الآخرة. والدليل عليه قوله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣) يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ.

^١ العقيدة الطحاوية. ص: ٢٦

^٢ العقيدة الطحاوية: ٣٠

والكافرون محجوبون عنه كما قال تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥) وان موسى سأل الله تعالى ان يراه في الدنيا وان الله تعالى تجلّى للجبل فجعله دكا فأعلم بذلك موسى انه لا يراه في الدنيا.

﴿فصل في الماتريدية﴾

الماتريدية تنسب الى ابي منصور الماتريدي المتوفى في سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين هجرية ونسبه ينتهي الى الصحابي ابي ايوب الانصاري.

عاش في سمرقند قد اخذ العلم عن عدة من المشايخ هم ابو بكر احمد بن اسحق الجوزجاني وابو نصر احمد بن العياض ونصير بن يحيى ومُحَمَّد بن مقاتل الرازي. وتلامذته كثيرة منهم الحكيم السمرقندي والامام ابو الليث البخاري والامام ابو مُحَمَّد عبد الكريم بن موسى البزدوي.^١

قال الكفوي: ابو منصور الماتريدي هو امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين نصره الله بالصراط المستقيم فصار في نصرة الدين القويم صنف التصانيف الجليلة ورد اقوال اصحاب العقائد الباطلة.

وقال ابن حجر في الزواج عن اقتراح الكبائر المراد بالسنة ما عليه اماماهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الأشعري والشيخ ابو منصور الماتريدي.^٢

قال العلامة مرتضى الزبيدي تخرج الماتريدي على الامام ابي نصر العياض والامام ابي بكر مُحَمَّد بن اسحق الجوزجاني وهما من تلاميذ الامام ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمنهج الذي اختاره الماتريدي هو المنهج الموروث من ابي حنيفة رحمه الله.^٣

﴿فصل في مسائل الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية﴾

^١ مقدمة كتاب التوحيد للامام الماتريدي

^٢ الزواج: ٢٨

^٣ مقدمة كتاب التوحيد للماتريدي

إعلم ان الأشعرية والماتريدية متفقون في اصل عقيدة اهل السنة والجماعة، وان الخلاف الظاهر بينهما في بعض المسائل لا يطعن في عقيدتهما فهي امور جزئية فرعية تمت الى الفروع دون الاصول بل بعض الخلاف انما لفظي بحت. فهأنا اذكر بعض مسائل الخلاف بينهما:

(مسألة في معنى القضاء والقدر)

قالت الماتريدية ان القدر هو تحديد الله ازلا كل شيء بحده الذي سيوجد به من نفع وما يحيط به من زمان ومكان. والقضاء الفعل عند التنفيذ. اما الأشعرية فقالت ان القضاء ارادة الله الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص.

والقدر تعلق الإرادة بالأشياء في اوقاتها المخصوصية.^١

(مسألة في الإيمان)

إن الايمان عند الماتريدية هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب. والأشاعرة يشترطون في الايمان النطق بالشهادتين بالإضافة الى كونه تصديقا. والايان عند الماتريدية لا يزيد ولا ينقص وهذا ما قاله ابو حنيفة وعند الأشاعرة الايمان يزيد وينقص والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الانفال: ٢)

وقوله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (الفتح: ٤).

وتذهب الماتريدية بأن الايمان بالله واجب بالعقل ولو لم يبعث للناس رسولا. والأشاعرة يذهبون الى انه لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعث فيعذر الناشئ في الشاهق الذي لم تبلغه الدعوة.^٢

^١ نشأة الأشعرية، جلال موسى: ٢٨٢

^٢ نشأة الأشعرية: ٢٨٦

وتذهب الماتريديّة الى ان من اعتقد اركان الدين تقليدا كالتوحيد والنبوة وغيرهما يصح إيمانه.

اما الأشاعرة فتذهب الى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية فشرط صحة الايمان عندهم ان يعرف كل مسألة بدليل قطعي عقلي.^١
والأشاعرة تقول بجواز الإستثناء في الايمان بأن قال انا مؤمن ان شاء الله.
والماتريديّة لا تقول به فعندهم الإستثناء يدل على الشك في الإيمان،
ودليل الأشاعرة ان العبد لا يعرف على اي حال يموت.
ويذهب الماتريدي الى ان الايمان والاسلام واحد،
ويرى الاشعري انهما متغيران لقوله تعالى ﴿قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا﴾. (الحجرات: ٤).
وقالت الأشاعرة بأن الايمان مخلوق والماتريديّة بعكسه وحجتهم لانه لا يحصل الا بالتوفيق والهداية من الله).^٢

(مسألة في المتشابهات)

الماتريديّة تثبت الوجه واليدين ولكن بلا كيف.
اما الأشاعرة فيرون انها مجازات عن معان ظاهرة فاليد مجاز عن القدرة والوجه عن الوجود والاستواء عن الاستيلاء وغير ذلك.

(مسألة في الشقي والسعيد)

قال الماتريدي متابعا لابي حنيفة السعادة المكتوبة في اللوح المحفوظ تتبدل شقاوة بأفعال الاشقياء والشقاوة تتبدل سعادة بأفعال السعداء.^٣

^١ نظم الفرائد للشيخ زادة، ص: ٣٥

^٢ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٨٩

^٣ الروضة البهية، ص: ٨

والاشعري يقول بعكسه، وحجة الماتريدي في ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا بَشَاءَ وَ يَثْبُتُ﴾ (الرعد: ٣٩).

وحجة الاشعري حديث رسول الله ﷺ السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقى في بطن امه، رواه الطبراني.

(مسألة في الكسب)

الكسب عند الاشاعرة هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير اي ان فعل العبد لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له.

والخلاف بينهم وبين الماتريدية في هذه المسألة مبني على تفسير الفعل والفرق بينه وبين الكسب.

لان الفعل عند الماتريدية هو صرف الممكن من الامكان الى الوجود وهو خلق من الله بغير آلة، وفعل للعبد بألة، فالفعل يشمل الخلق والكسب، الخلق لله والكسب للعبد.^١

(مسألة في التكوين)

مبدء الایجاد عند الماتريدية هو صفة التكوين وعند الاشعرية هو صفة القدرة والارادة.^٢

(مسألة في التكليف بما لا يطاق)

الماتريدية لا ترى التكليف الا في المقدور اتيانه اما مالا يمكن اتيانه فلا تكليف فيه.

^١ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩١

^٢ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٥

والأشاعرة تقول بان التكليف بما لا يطاق جائز لقوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ (البقرة: ٢٨٦). فلو لم يكن التكليف بما لا يطاق جائزا لما صحت الاستعاذة منه.^١

(مسألة في الحكمة في افعال الله)

ترى الماتريدية لزوم الحكمة في افعاله تعالى. والأشاعرة يرون ان الحكمة في افعاله تعالى على سبيل الجواز لا الوجوب. حجة الماتريدية انها لو لم تكن لازمة لكانت افعاله عبثا. اما الأشاعرة فيرون انه لا يجب على الله شيء حتى ولو كان حكمة.^٢

(مسألة في الحسن والقبح)

الماتريدية تقول ان العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها. اما الأشاعرة فيرون ان العقل لا يعرف حسن شيء من الاشياء ولا قبحه انما السبيل الي ذلك هو الشرع فالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والقبيح ما ورد بالذنب على فاعله.^٣

(مسألة في العفو عن الكفر)

العفو عن الكفر لا يجوز عقلا عند الماتريدي، والأشعري يجوز. وحجة الماتريدي في ذلك ان حكمة الله تقتضي العقاب على الذنب وليس هناك ذنب اكبر من الكفر والشرك بالله. اما الأشاعرة فيستدلون بقوله تعالى ﴿ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم﴾ (المائدة: ١١٨) وليس الثواب والعقاب واجبا على الله وهو يفعل ما يشاء لا يجب عليه شيء لانه المالك القاهر.^١

^١ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٦

^٢ نشأة الاشعرية، ص: ٢٩٨

^٣ نشأة الاشعرية، ص: ٢٩٨

(مسألة في عصمة الانبياء)

لا خلاف بينهم في ان الانبياء معصومون على الكبائر انما الخلاف في جواز الصغائر وهي المعاصي.

اجازها الاشاعرة ومنعهم الماتريديّة لانه إذا توالى الصغائر صارت كبائر.

(مسألة في التوفيق)

فمعناه عند الماتريدي التيسير والنصرة وعند الاشعري خلق قدرة الطاعة.

الباب الرابع

الفرق الإسلامية

قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد).

وفي رواية: أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وأن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد).

وفي رواية: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل تفترق بنو إسرائيل على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا يا رسول الله وما الملة التي تتغلب، قال ما أنا عليه وأصحابي (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد).

قال صاحب الفرق بين الفرق قوله ﷺ: (أمتي) والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع للمقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد ﷺ ورسالته إلى الكافة وبتأييد شريعته وبأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها.

فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد أي يدخل في مصطلح أمة الإسلام المراد من قوله ﷺ (أمتي).

﴿فصل في الشيعة﴾

الشيعة هو اسم يطلق على فرقة من المسلمين الذين عرفوا بأتباع علي كرم الله وجهه أو شيعته. ترى الشيعة أن عليا بن أبي طالب أحق بالخلافة بعد النبي ﷺ من غيره.

وتعتقد الشيعة أن رسول الله ﷺ قد ولى أمر المسلمين إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد مماته ليكون حافظا لثراث الرسول ﷺ.

وقد ولى الإمام علي ابنه الحسن ليكون ولى أمر المسلمين بعده ثم ولى الإمام الحسن أخاه الحسين وتستمر هذه السلسلة حتى الإمام المهدي.

وترى الشيعة أن عليا وأحد عشر إماما من ذريته هم الخلفاء القرشيون الذين ورد ذكرهم في حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يقضى فيه اثنا عشر خليفة كلهم قریش (رواه البخاري).

وهؤلاء الإثنا عشر عند الشيعة هم علي بن أبي طالب والحسن بن علي والحسين بن علي وعلي زين العابدين السجاد ومُحَمَّد بن علي الباقر وجعفر بن مُحَمَّد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومُحَمَّد بن علي الجواد وعلي بن مُحَمَّد الهادي والحسن بن علي العسكري ومُحَمَّد بن الحسن المهدي فهم عند الشيعة معصومون.

قال بعض المؤرخين ان بذرة التشيع بدأت بعد وفاة النبي ﷺ حيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني سعيده في غياب وجوه بني هاشم مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الذين يجهزان النبي ﷺ للدفن أثناء انعقاد السقيفة.

فإنها انتهت باختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة باجتماع من المجتمعين من المهاجرين والأنصار.

ثم بدأت جماعة صغيرة من الصحابة منهم أبو ذر الغفاري وعمار بن ياسر والمقداد بن عمرو والزبير بن العوام تجتمع في بيت علي بن أبي طالب معترضة على اختيار أبي بكر رضي الله عنه كلهم.

وكان بعض الشيعة شديدا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنه يعدهما مغتصبين للخلافة من يد علي كرم الله وجهه وكذلك على عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لأنها تقاتل عليا بعد خلافته في معركة الجمل. وتعتبر الشيعة الأمويين مغتصبين للخلافة من ولدي علي كرم الله وجهه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما.

قتل الأمويون الحسين بن علي في معركة كربلاء بعد خروجه مع أصحابه وأهل بيته وذلك بعد تولى يزيد بن معاوية الخلافة.

ثم يتحول الفكر الشيعي في بعض نواحيه إلى فكر ثوري ويتحول الحسين إلى الشخصية التي يرى الشيعي فيها رمزا للمظلوم والغربة قال الشيعي: كل يوم عاشوراء وكل أرض كربلاء.

وتفترق الشيعة إلى طوائف كثيرة والمعروف منها اليوم إثنا عشرية أو الإمامية والإسماعيلية والزيدية يوافق بعضهم بعضا من وجه ويفارقه من وجه. وأما من كتبهم فهو: نهج البلاغة والكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وبحار الأنوار ووسائل الشيعة ومستدرك الوسائل والوافي وكتاب سليم بن قيس والخصال وعيون أخبار الرضا وروح التوحيد وكشف المراد والبداية والمعرفة والعقائد الإسلامية للطباطبائي وتفسير الميزان له أيضا.

﴿فصل في المعتزلة﴾

المعتزلة مدرسة من مدارس الفكر والكلام أو هي فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الهجري الثاني (٨٠-١٤١ هـ) في مدينة البصرة التي كانت في ذلك العصر مجمعا للعلم والأدب في الدولة الإسلامية العربية.

اعتمد المعتزلون على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل وقالوا بالفكر قبل السمع ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل.

وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك إذا تعارض النص والعقل قدموا العقل لأنه الأصل ولا يقدم الفرع على الأصل والحسن والقبيح تجب معرفتهما بالعقل.

فالعقل عندهم حاكم على النص بعكس أهل السنة الذين يستخدمون العقل وسيلة لفهم النص وليس عليه.

أسس هذه المدرسة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. قد انشق واصل بن عطاء عن شيخه الحسن البصري في مسألة مرتكبي الكبائر واعتزل مجلسه فقال الحسن البصري: اعتزل عنا واصل فسمي هو وأصحابه معتزلة.

والمعتزلة يطلقون على أنفسهم اسم أهل العدل والتوحيد وأهل الحق. وإن أهل السنة سموهم قدرية لأنهم يذهبون إلى أن الناس هم الذين يقدرون أعمالهم وأن الله تعالى ليس له فيها صنع ولا تقدير.

والقدرية فرقة سبقت المعتزلة وكان من رؤوسها معبد الجهني وغيلان الدمشقي.

ولما ظهرت المعتزلة اخذوا عن القدرية قولها في نفي القدر فعلق بهم لذلك اسمها خصوصا وانهم يعتبرون غيلان الدمشقي واحدا منهم.

قال ابن قتيبة الدينوري في كتاب المعارف والبغدادى في كتابه اصول الدين بان القدرية والمعتزلة فرقة واحدة.

واما من تعاليم المعتزلة فهو انهم قالوا بان العباد هم الخالقون لافعال انفسهم إن خيرا وشرًا.

ومنها قولهم ان الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه ولا يسمى كافرا بل هو في منزلة بين هاتين المنزلتين فإن تاب رجع الى ايمانه وان مات مصرا على فسقه كان مخلدا في عذاب جهنم.

ومنها انهم قالوا بأن صفاته تعالى هي عين ذاته فهو عالم بذاته قادر بذاته لا بصفات زائدة عن الذات.

ومنها قولهم بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الامكان والقدر باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك فهم يرون قتال ائمة الجور لمجرد فسقهم ووجوب الخروج عليهم عند القدرة على ذلك.

ومنها انفاذ الوعيد في الآخرة على اصحاب الكبائر وان الله لا يقبل فيهم شفاعة ولا يخرج احد منهم من النار.

ومنها نفيتهم رؤية الله في الدنيا ولا في الآخرة.

ومنها قولهم بان القرآن مخلوق. ومن قال بان القرآن غير مخلوق ملحدون مشبهون لانهم يصفون خلق الله وفعله بالصفة التي هي لله وحده.

ومنها نفيتهم كرامة الاولياء قالوا لو ثبتت كرامة الاولياء لاشتبه الولي بالنبي.

﴿فصل في الخوارج﴾

الخوارج هي فرقة كلامية اسلامية نشأت في نهاية عهد الخليفة عثمان بن عفان وبداية عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنهما.

فرقة الخوارج نشأت من مويدي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، وراوا انه الامام الشرعي لمبايعة اهل الحل والعقد له.

وحاربوا معه في موقعة الجمل وظلوا على تأييدهم له ضد معاوية حتى ظهور التحكيم حيث ظهرت مواقفهم المتناقضة من قبول التحكيم وعدمه.

فعلي بن ابي طالب قبل التحكيم وهم رفضوه. ثم خرجوا على علي بن ابي طالب لقبوله ذلك.

تتصف هذه الفرقة بأنها اشد دفاعا عن مذهبها وتعصبا لارائها وكثيرا ما يخرج تكفير لمخالفاتها من المسلمين.

ولقد اطلقت عليهم عدة اسماء والقباب منها: خوارج، وحرورية، وشراة، ومارقة، ومحكمة.

سموا خوارج لانهم لم يرجعوا مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الى الكوفة واعتزلوا صفوفه.

وسموا بحرورية لانهم نزلوا بحروراء في اول امرهم.

وسموا شراة لانهم قالوا: شرينا انفسنا في طاعة الله اي بعناها بالجنة.

وسموا مارقة للحديث النبوي الذي أنبأ بأنه سيوجد مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية الا انهم لا يرضون بهذا اللقب وسموا محكمة لانكارهم التحكيم وقالوا: لاحكم الا الله.

واما افكار الخوارج فمنها انهم يرون وجوب الامامة وان الامة يجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيها أحكام الله ولا يشترطون ان يكون الامام قريشا. ومنها ان عليا كفر بقبوله التحكيم وكذلك معاوية رضي الله عنه وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعري.

ومنها انهم يشبثون خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وينكرون عثمان وعلي رضي الله عنهما.

ومنها ان الله سبحانه وتعالى يعذب اصحاب الكبيرة عذابا دائما، هذا الفكر هو نتيجة لاعتبارين:

الاول ان الخوارج اكثرهم اهل عبادة وتقوى وزهد بل في الزمان الاول كان اكثرهم حافظا للقران تمسكوا بظواهر النصوص ولم يقبلوا التهاون والتفريط في حد من الله.

والثاني جعل الخوارج العمل ركنا من اركان الايمان.

اشتهر الخوارج بكثرة القتال وكانوا يشترطون في زعمائهم الشجاعة والتقوى ويبايعونهم على الموت ويلقبوا كلا منهم بأمر المؤمنين.

كان بينهم وبين علي كرم الله وجهه خمسة حروب. وبينهم وبين بني امية اكثر من عشرين حربا.

انقسم الخوارج في بعض المسائل الى القرامطة والازارقة والنجيدات والصفيرية.

﴿فصل في المرجئة﴾

المرجئة فرقة كلامية في الاسلام يرجئون الحكم الى الله تعالى.

يقول الشهرستاني: الارجاء على معنيين احدهما بمعنى التأخير كما في قوله

تعالى: ﴿أرجه وإخاه﴾ (الاعراف: ١١١) اي امهله واخره. والثاني اعطاء الرجاء.

وقد اطلق عليهم لانهم كانوا يأخرون العمل عن النية والعقد واما بالمعنى الثاني

فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه

بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة والنار. يستندون فكرهم هذا الى قوله

تعالى: ﴿واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم﴾ (التوبة: ١٠٦).

اول من ذكر الارجاء في المدينة الحسن بن محمد بن الحنفية حيثما خاض الناس

في علي وعثمان وطلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم قال: قد سمعت مقالتيكم ولم أر

شيئا مثل من ان يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير، فلا يتولى ولا يتبرا منهم ولكن

ندم بعد هذا الكلام وتنى انه مات قبل ان يقوله فصار كلامه بعد ذلك طريقا

لنشأة القول بالارجاء.

وقد بلغ كلام الحسن اباه محمد بن الحنفية فضربه بعصا فشجه وقال: لا تتولى

اباك عليا؟

ومن المرجئة الاولى محارب بن دثار قاضي الكوفة يقول عنه ابن سعد كان من المرجئة الاولى الذين كانوا يرجون عليا وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر.^١ ذكر النوبختي في كتابه فرق الشيعة: لما قتل علي رضي الله عنه التفت الفرق التي كانت معه والفرقة التي كانت مع طلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فصارتا فرقة واحدة مع معاوية بن ابي سفيان الا القليل منهم من شيعته ومن قال بإمامته بعد النبي ﷺ.

وهم السواد الاعظم واهل الحشو واتباع الملوك واعوان كل من غلب اعني الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعا المرجئة لانهم تولوا المختلفين جميعا وزعموا ان اهل القبلة كلهم مؤمنون باقرارهم الظاهر بالايمان ورجوا جميعا المغفرة. ومن كبار المرجئة ومشاهيرهم الجهم بن صفوان وابو الحسين الصالحى ويونس السمرى وابو ثوبان والحسين محمد النجار وغيلان ومحمد بن شبيب وابو معاذ التومى وبشر المريسي ومحمد بن كرام ومقاتل بن سليمان والجوابري. ومن اصول عقيدة المرجئة تعريف الايمان بأنه التصديق او المعرفة بالقلب او الاقرار.

وان العمل ليس داخلا في حقيقة الايمان ولا هو جزء منه مع انهم لا يغفلون منزلة العمل من الايمان تماما الا عند الجهم بن صفوان ومن تبعه في غلوه. وان الايمان لا يزيد ولا ينقص لان التصديق بالشيء والجزم به لا يدخله زيادة ولا نقصان.

وان اصحاب المعاصي مؤمنون كاملو الايمان بكمال تصديقهم وانهم حتما لا يدخلون النار في الآخرة.

^١ ظاهرة الارجاء في الكفر الاسلامي، ص: ٢١٧

ولهم اعتقادات اخرى كالقول في ان الامامة ليست واجبة ولا يشترط ان يكون الامام قريشا.

﴿فصل في الجبرية﴾

الجبرية هي فرقة كلامية تنتسب الى الاسلام تؤمن بان الانسان مسير لا قدرة له على اختيار اعماله. ولذلك يعتبرها علماء السنة من الفرق المخالفة لمنهج اهل السنة والجماعة.

استدل الجبرية بقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ (الزمر: ٦٢).

وسميت الجبرية لانهم يقولون ان العبد مجبر على افعاله ولا اختيار له وان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وان الله سبحانه اجبر العباد على الايمان او الكفر. فإذا امن العبد او كفر فان الايمان او الكفر الذي وقع منه والطاعة والمعصية ليست فعله الا على سبيل المجاز وانما الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه لان العبد لا يستطيع ان يغير شيئاً من ذلك.

ومن كبار هذه الفرقة الجهم بن صفوان الذي قتله مسلم بن احوز امير خراسان سنة ١٢٨ هـ. وقيل هو مؤسسها.

وقال الجهم ان الايمان انما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وان اظهر اليهودية والنصرانية وسائر انواع الكفر بلسانه وعبادته فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من اهل الجنة.

﴿فصل في القدرية﴾

القدرية فرقة كلامية الذين ينفون قدر الله تعالى ويقولون إن الله تعالى لم يخلق افعال العباد ويجعلون العبد خالق فعل نفسه ويقولون إن الله تعالى لا يعلم الشيء الا بعد وقوعه.^١

^١ موسوعة الفرق والمذاهب، ص: ٥٢١

ظهرت القدرية في البصرة في اخر عصر الصحابة بعد عصر الخلفاء الراشدين. وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس وانس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وعقبة بن عامر الجهني واقراهم واوصوا من بعدهم بالا يسلموا على القدرية ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم.

واول من اظهر بدعة القدر رجل من اهل البصرة يقال له سنسويه بن يونس الاسواري كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني الذي اظهر القول بالقدر وعنه أخذ غيلان الدمشقي.

اما معبد الجهني فقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٠ هـ واما غيلان الدمشقي فقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك بدمشق.^١

افتقت القدرية الى عشرين فرقة وهذه اسمائها: الواصلية والعمرية والهلالية والنظامية والمردارية والمعمرية والشمامية والجاحظية والخياطية والشحامية واصحاب صالح قبة والمريسية والكعبية والجبائية والبهشمية المنسوبة الى ابي هاشم بن الجبائي.^٢

﴿فصل في المجسمة﴾

يطلق لفظ المجسمة على من يقول بان الله جسم او من يشبه الله بالمخلوقات ويطلق عليهم ايضا المشبهة والحشوية.

ومن اشهر الفرق التي توصف بالتجسيم والتشبيه فرقة الكرامية نسبة الى ابن كرام والسبئية نسبة الى عبد الله بن سبأ والهشامية اصحاب هشام بن الحكم ويطلق الهشامية ايضا على اصحاب هشام بن سالم الجواليقي^٣ واليونسية اصحاب بونس بن

^١ الفرق بين الفرق، ص: ٣٢

^٢ الفرق، ص: ٤٤

^٣ عقيدة التجسيم والتمثيل

عبد الرحمن القمي والبيانية اتباع بيان بن سمعان والمغيرة أتباع مغيرة بن سعيد العجلي والمنصورية أتباع ابي منصور العجلي والخطابية أتباع ابي الخطاب الأسدي.

ويطلق بعض المذاهب كالأشاعرة والماتريدية مصطلح المجسمة على السلفية اي الوهابية اتباع مُجَّد بن عبد الوهاب النجدي لانهم يثبتون ان الله يحده العرش وانه موجود في جهة كما انهم يثبتون الاستواء والمجيئ واليدين والقدمين والعين والوجه له تعالى.

﴿فصل في المعطلة﴾

هم الطائفة الذين ينفون صفات الله تعالى منهم اصحاب الجهم بن صفوان السمرقندي.

لا يجوز عنده ان يسمى الله او يوصف بما يطلق على غيره كالشيء والموجود والحي والعالم لان ذلك من التشبيه الممتنع.

واجاز ان يسمى الله قادرا فاعلا لان القدرة والفعل مختصة بالرب اخذ الجهم بن صفوان التعطيل عن الجعد بن ادهم وهو عن فلاسفة حران.

وممن قال بالتعطيل من المعتزلة ابو الهذيل العلق كان يبالغ في نفي صفات الله تعالى حتى انه اعتبرها مجرد وجود الذات بناء على رأي الفلاسفة في اعتبار الذات واحدة لا كثرة فيها بوجه والصفات عين الذات لا زائدة عليها.

والمشهور عن المعتزلة ان الصفات غير الذات ولهذا قالوا هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته لا يعلم ولا قدرة ولا حياة.

بخلاف ابن الهذيل فانه قال هو عالم بعلم وعلمه ذاته قادر بقدرة وقدرته ذاته حي بحياة وحياته ذاته.

والفرق بين القولين ان الاول نفي للصفة. والثاني اثبات الصفة هي بعينها الذات وحاصل القولين واحد وهو انكار ان تكون الصفات معان قائمة بالذات لان ذلك ينافي حقيقة التوحيد.

وزعم الوهابية السلفية ان الأشاعرة من المعطلة لتأويلهم الصفات الخبرية الواردة في القرآن والحديث كالكف والقدم والأصابع والعلو والاستواء والوجه واليدين والعين.

﴿فصل في الوهابية﴾

الوهابية او السلفية هم أتباع مُجَّد بن عبد الوهاب في العقيدة ومُجَّد بن سعود في السياسة حيث تحالفا لنشر الدعوة الاسلامية السلفية المطهرة من الشرك والبدع حسب اعتقادهم.

اتهمت الوهابية بأن كثيرا من المسلمين قد وقعوا في الشرك والضلال. يستندون بنصوص الكتاب والسنة التي نزلت في حق الكفار والمشركين ويطبقون على المسلمين. وتزعم الوهابية انهم اهل السنة وهم أتباع الفرقة الناجية.

وفي سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية تعاون مُجَّد بن عبد الوهاب مع امير نجد اسمهُ مُجَّد بن سعود وبايع احدهما الآخر فمحمد بن عبد الوهاب بايع مُجَّد بن سعود على السمع والطاعة، وبايعه ابن سعود على نشر دعوته السلفية.

بعد ان استقر الامر لمحمد بن عبد الوهاب في بلده الدرعية امر أتباعه بالجهاد فحضر الناس على القتال فامتلوا^١. فقاتلوا السكان الذين يخالفونهم بوصفهم انهم مشركون.

يقول ابن غنام: بقي مُجَّد بن عبد الوهاب بيده الحل والعقد والأخذ والإعطاء والتقديم والتأخير ولا يركب جيش ولا يصدر رأي الا عن قوله ورأيه الى ان استولى هو ورجاله على اغلب الجزيرة العربية وأصبحت تحت سيطرتهم.

^١ عنوان المجد في تاريخ نجد، ص: ٤٥

وفي عام ١٢١٧ هـ دخلوا الطائف فقتلوا من اهلهم في الأسواق والبيوت، فقتل منهم عدة مئتين، وأخذوا منه من الاموال والاثمان والامتناع والسلاح ما لا يحيط به الحصر ولا يدركه العد.^١

وفي ذلك العام دخلوا ايضا مكة المكرمة واستولى عليها واعطى اهلها الامان وبذل فيها من الصدقات والعطاء لأهلها الكثير ثم يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشريكية حسب اعتقادهم وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير.

ثم دخلوا المدينة سنة ١٢٢٠ هـ كذلك يهدمون جميع القباب والمشاهد ثم تأسست الدولة السعودية الاولى في عام ١٨١٨ ميلادية الا ان المملكة العربية السعودية تأسست في اوائل القرن العشرين ميلادية تحت قيادة عبد العزيز بن سعود. يرى دعاة الوهابية انهم جاءوا لتصحيح الأوضاع الدينية الفاسدة والاحوال الاجتماعية المنحرفة. فيستخدمون تسمية الدعوة الإصلاحية وانها تنقية لعقائد المسلمين والتخلص من العادات والممارسات التعبدية التي انتشرت في بلاد الإسلام. وتراها الوهابية مخالفة لجوهر الإسلام التوحيدي مثل التوسل والتبرك بالقبور والأولياء والبدع بكافة اشكالها ويصفها اتباعها الأصوليون بأنها دعوة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجوع الى الإسلام الصافي ويصفون محمد بن عبد الوهاب بمجدد الدين في القرن الثاني عشر وان منهجها هو طريقة السلف الصالح في اتباع القرآن والسنة.

يرى الوهابية ان منهجهم في العقيدة هو منهج اهل السنة والجماعة حيث اعتمدت افكار بن عبد الوهاب بشكل عام على احياء فكر ابن تيمية وابن القيم المجوزة في نبذ العادات التي التبتت بالشرك وتنقية العقيدة الإسلامية المبنية على التوحيد الكامل لله.

^١ تاريخ نجد، ص: ٢٦٣

ويرى الوهابية ان من علماء السنة الأشاعرة والماتريدية قد اخطأوا في العقيدة ومنهم الشوكاني وابن حجر الهيتمي والشاطبي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وتاج الدين السبكي وتقي الدين السبكي وابن بطلال وابو حمزة وابن الجوزي والرازي وابو حامد الغزالي والباقلاني والذهبي فالحاصل عندهم ان كل من يخالفهم كان في الضلال والبدع.

وعند الوهابية الشواهد والاثار النبوية يلزم ان تهدم فهدموا مكان ولادة النبي ﷺ ومكان عائشة في مكة المكرمة وبستان الصحابي سلمان الفارسي حيث كانت هناك نخلة غرسها النبي ﷺ وبيت الصحابي ابن ايوب الأنصاري والأضرحة والقباب وقبور الصحابة والبيت التي يقام عليها نوع من انواع العبادة لانها حسب اعتقادهم تعتبر من وسائل الشرك والغلو.

وحرّموا الاحتفال بالأعياد والمناسبات من ذكرى مولد النبي ﷺ وعدوه من البدع المذمومة.

فقد قام بردهم كثير من علماء السنة منهم الشيخ سليمان بن عبد الوهاب الحبلي في كتابه الصواعق الالهية في الرد على الوهابية والشيخ زيني دحلان الشافعي في كتابه فتنة الوهابية والدرر السنية في الرد على الوهابية وابن عابدين في كتابه رد المختار على الدر المختار في باب البغاة ويوسف الرفاعي في كتابه نصيحة لإخواننا علماء نجد والبويطي في كتابه السلفية مرحلة زمانية مباركة لا مذهب اسلامي ومحمود سعيد ممدوح في كتابه كشف الستور عما اشكل من احكام القبور وغيرهم من علماء السنة.

الباب الخامس

في أئمة المذاهب الاربعة

ذهبت نخضة العلماء في العقيدة الى مذهب اهل السنة والجماعة على ما ذهب اليه الأشاعرة والماتردية وذلك غني عن الشرح لانه قد ذكرته في الباب الذي قبل هذا.

ثم انتقلت الى مذهب نخضة العلماء في الفقه.

فقد صرح علمائهم بانهم يتمذهبون في الفقه على واحد من المذاهب الاربعة وهم الامام ابو حنيفة و الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم.

﴿فصل في الامام ابي حنيفة﴾

هو ابو حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي.

ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية. نشأ وعاش اكثر حياته فيها متعلما ومجادلا ومعلما. كان من اهل اليسار والغنى وانه كان من التجار وان اباه لقي عليا بن ابي طالب ودعا له بالبركة له ولذريته.

وكانت الكوفة احدى مدن العراق العظيمة، فيها فلسفة اليونان وحكمة فارس واءاء تتضارب في السياسة واصول العقائد.

ففيها الشيعة والخوارج والمعتزلة وفيها تابعون مجتهدون حملوا علم الصحابة. تخرج ابو حنيفة في الفقه من حماد بن سليمان واستقر معه الى ان مات فكأنه مات وابو حنيفة في الاربعين من عمره وعلى انه لزم حماد في العشرين من عمره

فاستقر معه عشرون سنة ثم جلس ابو حنيفة مجلس شيخه بعد وفاته في مسجد الكوفة.

روي عن الامام ابي حنيفة انه قال: اخذ بكتاب الله تعالى فان لم اجد فبسنة رسول الله ﷺ فان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ اخذت بقول الصحابة اخذ بقول من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.^١

ترك ابو حنيفة مصنفات منها الفقه الاكبر في علم الكلام ثم كتاب العالم والمتعلم ثم رسالة ابن ابي حنيفة الى عثمان البتي ثم كتاب الوصية يبين مذهبه في الايمان.

ومن شيوخ ابي حنيفة رحمة الله عليه الليث بن سعد ومالك بن انس وعطاء بن ابي رباح والشعبي وطاووس وغيرهم رحمهم الله تعالى.

واما طلابه فحدث عنه خلق كثير منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وابو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري والحسن بن زياد اللؤلؤي وحمزة الزيات وداود الطائي وعبد الله بن المبارك ومُحمَّد بن الحسن الشيباني وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ومن كتب الحنفية المبسوط لشمس الائمة السرخسي وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني والهداية للمرغيناني ورد المختار على دار المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين وعقود الجواهر الحنفية في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة.

﴿فصل في الامام مالك﴾

هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني ولد سنة تسعين من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة.

^١ ابو حنيفة النعمان، وهي سليمان عواجر، ص: ١٣

حفظ الامام مالك القرآن الكريم في صدر حياته واتجه بعد حفظ القرآن الكريم الى حفظ الحديث.

ويذهب الى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه لقد جالس مالك ناشئا صغيرا ولزم فقيها من فقهاءهم وعالما من علمائهم وكان بالمدينة عدد من التابعين ولازم ابنا هرامز ملازمة لم يخلط بغيره ثم اتجه الى الاخذ من غيره من العلماء مع مجالسة شيخه الاول.

فأخذ العلم من نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وابي الزناد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايوب السخيتاني وثور بن زيد الديلي وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

واما من تلاميذه فهم ابو داود الطيالسي والاوزعي وحماد بن زيد والشافعي واسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وابن علية وغيرهم.

ترك الامام مالك مصنفات منها الموطأ والرسالة في القدر وكتاب الرد على القدرية ومدار الزمان ومنازل القمر.

وانتشر مذهب مالك في الحجاز والبصرة ومصر وافريقية والاندلس والمغرب والسودان.

واهم كتاب المالكية غير الموطأ فهو الأستذكار لابن عبد البر ومثنى الشيخ ابن عاشر والكافي لابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ القروي رحمهم الله.

﴿فصل في الامام الشافعي﴾

هو ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي.

ولد بغزة سنة مائة وخمسين من الهجرة النبوية حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ثم اخذ يطلب العلم في مكة حتى اذن له بالفتيا وهو ابن دون عشرين سنة.

وهاجر الى المدينة المنورة طالبا للعلم عند الامام مالك بن انس ثم ارتحل الى اليمن ثم الى بغداد سنة مائة واربعة وثمانين من الهجرة فطلب العلم فيها عند القاضي مُحمَّد بن الحسن الشيباني.

واخذ يدرس المذهب الحنفي وبذلك اجتمع له فقه الحجاز مذهب مالك وفقه العراق مذهب ابي حنيفة. ثم سافر الى مصر سنة تسعة وتسعين من الهجرة. اما شيوخه الذين من اهل الفقه والفتوى فهم عشرون خمسة مكية وستة مدنية واربعة يمانية وخمسة عراقية.

اما الذين من اهل مكة فهم سفيان ابن عيينة ومسلم بن خالد بن فروة الذنجي وسعيد بن سالم القداح وداود بن عبد الرحمن العطار وعبد المجيد بن عبد العزيز.

واما الذين من اهل المدينة فهم مالك بن انس وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وعبد العزيز بن مُحمَّد وابراهيم بن مُحمَّد الاسلامي وُمحمَّد بن ابي سعيد وعبد الله بن نافع الصائغ.

واما الذين من اهل اليمن فهم مطرف بن مازن الصنعاني وهشام بن يوسف وعمر بن ابي سلمة ويحيى بن حسان.

واما الذين من اهل العراق فهم مُحمَّد بن الحسن الشيباني الحنفي ووكيع بن الجراح الكوفي وحماد بن اسامة واسماعيل بن ابراهيم البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري.

وتلاميذه كثيرة من كبار العلماء منهم أحمد بن حنبل وابراهيم بن خالد وابو ثور الكلبي البغدادي والمحاسبي والحارث بن سريج والحسن بن مُحمَّد الزعفراني والحسين بن على الكرايسسي والربيع بن سليمان الجيزي الازدي والربيع بن سليمان المرادي.

واما من تلاميذه الذين يحملون وينصرون مذهبه فهو اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزني المصري وحرملة بن يحيى ابو حفص المصري والربيع بن سليمان المرادي ويوسف بن يحيى البويطي المصري رحمهم الله تعالى.

ترك الشافعي مصنفات كثيرة منها الام والرسالة واحكام القرآن واختلاف العراقيين وفضائل قریش وتوفي الشافعي سنة مائتين واربعة.

﴿فصل في الإمام أحمد بن حنبل﴾

هو ابن عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني بن الذهلي.

ولد في بغداد سنة مائة وأربع وستين من الهجرة، ونشأ فيها يتيماً ولقد قامت أمه بتربيته في ظل من بقي من أسرة أبيه وكان أبوه قد ترك له ببغداد عقاراً يسكنه.

وقد وجهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى فحفظه حتى إذا أتم حفظ القرآن الكريم وعلم اللغة اتجه إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة.

ثم بدأ يطلب الحديث عند شيخه هشيم بن بشير الواسطي فظل في بغداد يطلب الحديث حتى سنة مائة وست وثمانية من الهجرة.

ثم بدأ برحلاته في طلب الحديث فرحل إلى العراق والحجاز وتهامة واليمن وأخذ عن كثير من العلماء والمحدثين.

وعند ما بلغ أربعين عاماً جلس للتحديث والإفتاء في بغداد وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم خمسة آلاف تقريباً.

ومن شيوخه محمد بن إدريس الشافعي وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحق الزهري والمعتز بن سليمان أبو محمد التيمي ويحيى بن سعيد أبو سعيد القطان ووكيع الجراح وسفيان بن عيينة وابن راهويه.

ومن تلاميذه أبو بكر المروزي وأبو بكر الأثرم وحرب بن إسماعيل الكرمانى وإبراهيم بن إسحق الحربي وعبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق وأبو داود

السجستاني ومُحمَّد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد وعمه إسحق وابن عمه حنبل. ومصنفاته كثيرة، منها المسند والعلل ومعرفة الرجال ومسائل الإمام أحمد وأصول السنة.

الباب السادس

في الشافعية

﴿فصل في طبقات الشافعية﴾

الطبقة الاولى طبقة الأصحاب، فأصحاب الشافعي في مصر:

منهم المزني مات بمصر سنة اربع وستين ومائتين ومن كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق. قال الشافعي في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه^١. ومنهم الربيع بن سليمان المرادي مات بمصر سنة سبعين ومائتين. قال الشافعي في وصفه ما خدمني احد قط ما خدمني الربيع بن سليمان^١.

^١ طبقات الفقهاء السجستاني، ص: ٩٧

ومنهم البويطي مات في السجن في فتنة القران ابى ان يقول بخلقه سنة احدى وثلاثين ومائتين. قال الشافعي ليس احد احق بمجلسى من يوسف بن يحيى يعني البويطي وليس احد من اصحابي اعلم منه.

ومنهم حرملة بن يحيى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وكان حافظا للحديث صنف المبسوط والمختصر.

ومنهم يونس المقرئ مات سنة اربع وستين ومائتين. قال الشافعي فيه ما رأيت بمصر احدا اعقل من يونس بن عبد الاعلى.

ومنهم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري والربيع بن سليمان بن داود الجيزي.

واما اصحابه في مكة فمنهم ابو بكر عبد الله بن زبير بن عيسى القرشي المكي الحميدي مات سنة تسع عشرة ومائتين.

ومنهم ابو الوليد موسى بن ابي الجارود المكي راوي كتاب الامالي عن الشافعي.

واما اصحابه في بغداد فهم الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني احد رواة القديم مات سنة ستين ومائتين وهو الذي ينسب اليه درب الزعفراني ببغداد وفيه مسجد الشافعي.

قال ابن حبان كان أحمد بن حنبل وابو ثور يحضران عند الشافعي وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة.

ومنهم ابو ثور والحارث بن سريج النقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهو الذي حمل كتاب الرسالة الى عبد الرحمن بن مهدي الامام. وابو علي الحسين بن

علي الكرابسي البغدادي وعبد العزيز بن يحيى الكناني وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني.

الطبقة الثانية طبقة اصحاب الاصحاب:

منهم عثمان بن سعيد الانماطي اخذ الفقه عن الربيع والمزني وعليه تفقه ابو العباس بن سريج وبالانماطي اشتهرت كتب الشافعي ببغداد،^١ مات ببغداد في سنة ثمان وثمانين ومائتين.

ومنهم زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر ابو يحيى الساجي البصري الحافظ اخذ عن الربيع والمزني، قال السبكي: وله كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب اختلاف الحديث واطنه الذي سماه الذهبي بالعلل وله مصنف في الفقه والخلافات سماه اصول الفقه.

ومنهم عبد المالك بن محمد بن عدي الجرجاني وابو نعيم الإسترباذي صاحب الربيع بن سليمان مات ابو نعيم سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين.

ومنهم محمد بن أحمد بن نصر الترمذي كان شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج له في المقالات كتاب سماه كتاب اختلاف اهل الصلاة في الاصول. ومنهم محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة ابو بكر السلمي، قال السبكي: انه المجتهد المطلق.

وقال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة اكثر مما استفاد منا. ومات ابن خزيمة سنة ثلاثمائة واثنى عشرة.

ومنهم محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ابو عبد الله صنف كتاب القسامة مات سنة مائتين واربعة وتسعين.

^١ طبقات الفقهاء، ص: ١٠٤

ومنهم منصور بن اسماعيل ابو الحسن التميمي المصري الضير صنف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي وكتاب الواجب وكتاب المستعمل وكتاب المسافر وكتاب الهداية مات سنة ثلاثمائة وست.

ومنهم الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن زبير بن العوام وهو احد اصحاب الوجوه صاحب الكافي والمسكت وغيرها مات سنة ثلاثمائة وسبعة عشر.

ومنهم محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر النيسابوري وله تصانيف مفيدة تدل على تبحره في العلم منها كتاب الاوسط والاشرف والاجماع والتفسير وكتاب المبسوط. مات بمكة سنة ثلاثمائة وتسع.

ومنهم أحمد بن عمر بن سريج القاضي ابو العباس البغدادى اخذ العلم عن ابي القاسم الانماطي هو سيد طبخته والشافعي الصغير مات ببغداد سنة ثلاثمائة وست.

ومنهم محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي العبدي ومحمد بن اسماعيل البخاري ومحمد بن ادريس بن المنذر العطفاني الحنظلي ابو حاتم الرازي وأحمد بن شعيب الخراساني النسائي صاحب السنن والحسن بن سفيان الشيباني صاحب المسند وابو جعفر الطبري صاحب التفسير ومحمد بن عثمان الثقفي ابو زرعة.

﴿فصل في فقهاء الشافعية ومصنفاتهم من حيثة القرون﴾

والسنة التي تعتبر فيما يلي هي سنة وفاتهم.

فالقرن الثالث من الهجرة فهم:

١. الامام الشافعي (ت: ٢٠٤) وكتبه:

- الام

- والرسالة

- واختلاف الاحاديث
- وابطال الاستحسان
- واحكام القرآن
- واختلاف مالك والشافعي
- واختلاف العراقيين.
- ٢. المزني (ت: ٢٦٤) وكتبه:
 - الجامع الكبير
 - والجامع الصغير
 - والمختصر
 - والمنثور
 - والمسائل المعتمدة.
- ٣. البويطي (ت: ٢٣١) وكتبه مختصر البويطي.
- ٤. حرملة بن يحيى (٢٤٣) وكتبه مختصر حرملة.
- والقرن الرابع من الهجرة فهم:**
 - ١. ابو عوانة الاسفراييني (ت: ٣١٥) وكتبه المسند الصحيح.
 - ٢. ابو بكر الشاشي القفال الكبير (ت: ٣٦٥) وكتبه شرح كتاب الرسالة.
- والقرن الخامس من الهجرة فهم:**
 - ١. ابو حامد الاسفراييني (ت: ٤٠٦) وكتبه تعليقه.
 - ٢. ابو محمد الجويني والد الامام الحرمين (ت: ٤٣٨) وكتبه:
 - التبصرة في الفقه
 - وتعليقه.
 - ٣. ابو طيب الطبري (ت: ٤٥٠) وكتبه شرح مختصر المزني.

٤. ابو حسن الماوردي (ت: ٤٥٠) وكتبه:

- الحاوي

- وادب الدنيا والدين

- والاحكام السلطانية

- والاقناع.

٥. الفوراني (ت: ٤٦١) وكتبه:

- الابانة

- والعمدة.

٦. القاضي حسين (ت: ٤٦٢) وكتبه:

- تعليقة

- والفتاوى.

٧. ابو اسحق الشيرازي (ت: ٤٧٦) وكتبه:

- المذهب

- والتنبيه.

٨. امام الحرمين (ت: ٤٧٨) وكتبه:

- نهاية المطلب

- وغنية المسترشدين في الخلاف.

٩. المتولي (ت: ٤٧٨) وكتابه تنمة الابانة.

١. ابو عبد الله الطبري (ت: ٣٩٨) وكتابه العدة.

والقرن السادس من الهجرة فهم:

١. الغزالي (ت: ٥٠٥) وكتبه:

- البسيط

- الوسيط
- الوجيز
- والخلاصة.
- ٢. الروياني (ت: ٥٠١) وكتبه:
 - البحر
 - والحلية
 - ومناصيص الشافعي
 - والكافي.
- ٣. البغوي (ت: ٥١٦) وكتبه:
 - شرح السنة
 - ومجموعة الفتاوى
 - والتهذيب في الفقه الشافعي
 - والجمع بين الصحيحين.
- ٤. العمراني (ت: ٥٥٨) وكتابه البيان.
- ٥. ابو شجاع (ت: ٥٩٣): وكتابه غاية الاختصار.
- والقرن السابع من الهجرة فهم:**
 - ١. ابن السكري (ت: ٦٢٠) وكتابه حواشي الوسيط.
 - ٢. الرافعي (ت: ٦٢٣) وكتبه:
 - الشرح الكبير شرح الوجيز للغزالي
 - والشرح الصغير شرح الوجيز للغزالي مختصر الشرح الكبير
 - والمحرر
 - وشرح مسند الشافعي.
- ٣. ابن الصلاح (ت: ٦٤٣) وكتابه اشكالات الوسيط.

٤. ابن يونس الإربلي (ت: ٦٢٢) وكتابه شرح التنبيه.

٥. النووي (ت: ٦٧٦) وكتبه:

- روضة الطالبين
- وتصحيح التنبيه
- والايضاح في المناسك
- والمنهاج في شرح صحيح مسلم
- والمجموع شرح المذهب
- ومنهاج الطالبين
- والتحقيق
- والفتاوى.

٦. القزويني (ت: ٦٧٦) وكتابه الحاوي الصغير.

والقرن الثامن من الهجرة فهم:

١. ابن الصباغ (ت: ٧٠٧) وكتبه:

- الشامل
- والكامل.

٢. ابن الرفعة (ت: ٧١٠) وكتبه:

- شرح التنبيه
- وشرح الوسيط.

٣. ابن الوردي (ت: ٧٤٩) وكتابه البهجة الوردية.

٤. الارذبيلي (ت: ٧٧٦) وكتابه الانوار.

القرن التاسع من الهجرة فهم:

١. العراقي (٨٢٦) وكتابه تنقيح اللباب.

٢. الحصني (٨٢٩) وكتابه كفاية الخيار.

٣. ابن المقرئ (٨٣٧) وكتبه:

- الإرشاد

- وروضة الطالب.

٤. البارزي (٨٣٨) وكتابه الزبد فيما عليها المعتمد.

٥. ابن رسلان (٨٤٤) وكتابه صفوة الزبد.

٦. المحلي (٨٧٤) وكتابه كنز الراغبين.

٧. العمري (٨٩٠) وكتابه نهاية التدريب.

القرن العاشر من الهجرة فهم:

١. الغزي (٩١٨) وكتابه فتح القريب المجيب.

٢. بافضل (٩١٨) وكتابه مسائل التعليم.

٣. زكريا الأنصاري (٩٢٦) وكتبه:

- أسنى المطالب

- وتحفة الطلاب

- والغرر البهية

- وبهجة الحاوي

- وتحرير تنقيح اللباب

- وحاشية شرح المحلي

- وشرح الروض لابن المقرئ

- ونهج الطلاب

- ومنهج الطلاب

- وفتح الوهاب.

٤. المزجد (٩٢٠) وكتابه العباب.

٥. العبادي (٩٤٤) وكتبه:

- حاشية تحفة الطلاب

- حاشية الغرر البهية.

٦. عميرة (٩٥٨) وكتابه حاشية كنز الراغبين.

٧. الشهاب الرملي (٩٥٨) وكتابه حاشية أسنى المطالب.

٨. ابن حجر الهيتمي (٩٧٤) وكتبه:

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج

- والإيعاب شرح العباب

- وفتح الجواد

- والامداد

- وفتاوى ابن حجر

- والمنهج القويم.

٩. الفشني (٩٧٨) وكتابه تحفة الحبيب.

١٠. المليباري (٩٨٥) وكتبه:

- قرة العين

- وفتح المعين.

القرن الحادي عشر من الهجرة فهم:

١. شمس الدين الرملي (١٠٠٤) وكتبه:

- نهاية المحتاج في شرح المنهاج

- وعمدة الرابح

- وغاية البيان في شرح الزيد

- وشرح إيضاح المناسك

- وحاشية شرح منهج الطلاب.

٢. الزيايدي (١٠٢٤) وكتابه حاشية شرح منهج الطلاب.
٣. القليوبي (١٠٦٩) وكتابه حاشية الإقناع.
٤. الشوباري (١٠٦٩) وكتابه حاشية تحفة الطلاب.
٥. الحلبي (١٠٩٢) وكتابه حاشية شرح منهج الطلاب.
٦. العناني (١٠٩٨) وكتابه حاشية على تحفة الطلاب.

القرن الثاني عشر من الهجرة فهم:

١. البرماوي (١١٦٠) وكتابه حاشية على فتح القريب.
٢. المدابغي (١١٧٠) وكتبه:

- حاشية على الإقناع

- وحاشية على تحفة الطلاب.

٣. الكردي (١١٩٤) وكتابه حاشية على المنهج القويم.

القرن الثالث عشر من الهجرة فهم:

١. الجرهمي (١٢٠١) وكتابه حاشية على المنهج القويم.
٢. البجيرمي (١٢٢١) وكتبه:

- تحفة الحبيب على الإقناع

- والحاشية على شرح منهج الطلاب.

٣. الشرقاوي (١٢٢٦) وكتابه حاشية على تحفة الطلاب.
٤. باصبرين (١٢٦٠) وكتابه حاشية على فتح المعين.
٥. البيجوري (١٢٧٢) وكتابه حاشية على فتح القريب.

القرن الرابع عشر من الهجرة فهم:

١. الدمياطي (١٣١٠) وكتابه إعانة الطالبين.
٢. نووي البنتي (١٣١٦) وكتبه:

- توشيح على فتح القريب
- ونهاية الزين
- وشرح الرياض البديعة
- وسلم المناجاة
- وكاشفة السجا.

٣. عبدالرحمن المشهور (١٣٢٠) وكتابه بغية المسترشدين.
٤. عبد الرحمن الشرييني (١٣٢٦) وكتابه حاشية على الغرر البهية.
٥. محفوظ الترمسي (١٣٢٩) وكتابه حاشية على المنهج القويم.
٦. السقاف (١٣٣٥) وكتابه ترشيح المستفيدين.
٧. الأهل (١٣٥٢) وكتابه عمدة المفتي والمستفتي.
٨. الشاطري (١٣٦٠) وكتبه:

- الياقوت النفيس
- وشرح الياقوت النفيس

﴿فصل في القول القديم والجديد﴾

المراد بالقول القديم هو ما قاله او نص عليه الامام الشافعي قبل انتقاله الى مصر كتابة او املاء او افتاء سواء رجع عنه او لم يرجع ويطلق عليه المذهب القديم. ويمثل مذهب الشافعي القديم كتابه المسمى بالحجة ولا يجوز ان يفتي بالقديم الا في مسائل سأذكرها بعد لان القديم صار غير مذهب للشافعي. والمراد بالقول الجديد هو ما قاله او نص عليه بمصر.

﴿فصل في ادلة الاحكام عند الامام الشافعي﴾

يقول في الام: والعلم طبقات شتى:
الاولى الكتاب والسنة إذا ثبتت.

والثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.
 والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي ﷺ ولا نعلم مخالفا منهم فرأي الصحابة
 خير من رأينا لانفسنا.
 والرابعة اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في المسألة فيأخذ من قول بعضهم
 ما يراه اقرب الى الكتاب والسنة او يرجحه قياس ولا يتجاوز اقوالهم الى غيرها.
 والخامسة القياس على بعض الطبقات.

﴿فصل في المسائل التي يفتي بها على القديم﴾

هي تبلغ اثنتين وعشرين مسألة:
 منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد.
 ومنها التشويب في الاذان.
 ومنها عدم انتقاض الوضوء بمس المحارم.
 ومنها طهارة الماء الجاري الكثير ما لم يتغير.
 ومنها تعجيل صلاة العشاء.
 ومنها عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات.
 ومنها عدم قراءة السورة في الاخيرتين.
 ومنها المنفرد اذا احرم بالصلاة ثم انشأ القدوة فله الإقتداء.
 ومنها كراهية قلم اظفار الميت.
 ومنها عدم اعتبار النصاب في الركاز.
 ومنها شرط التحلل في الحج بعذر المرض اي اذا شرط انه اذا مرض فتحلل
 صح الشرط.
 ومنها تحريم اكل جلد الميتة بعد الدباغ.
 ومنها لزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين.
 ومنها غرامة شهود المال إذا رجعوا.

ومنها تساقط البينتين عند التعارض.
ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي.
ومنها من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه.
ومنها اجبار الشريك الممتنع عن العمارة.
ومنها الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.
ومنها جواز الاستنجاء بالاحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهرا لاليتين.
ومنها جعل الصداق في يد الزوج مضمونا ضمان يد.
ومنها قبول شهادة الاصل والفرع بعضهم لبعض.
ومنها تقديم صاحب الشاهدين على صاحب الشاهد واليمين.
ومنها لا يشترط تحليف ذي اليد مع بينته اذا عارضتها بينة من ليس بيده العين.
ومنها جواز تزويج ام الولد وعدم تنجيس الميتة التي لا دم لها سائل للماء القليل.

ومنها نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعا.
ومنها الإغتسال من غسل الميت اكد من غسل الجمعة.
ومنها جواز صوم المتمتع ايام الشريق إذا لم يجد الهدى.
ومنها ثبوت الإستيلاد بوطء الشبهة.^١

(فصل في الأقوال المعتمدة)

المقرر عند متأخري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان
الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى.
فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله.

^١ الفوائد المدينة، ص: للكردي ٢٤٩-٢٥٢

وإن كتب النووي إذا تخالفت فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع
فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه فالتنكت على
التنبيه^١.

وقال بعضهم: أن الراجح المعتمد هو كتاب منهاج الطالبين.
ومن كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في
فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين الرافعي والنووي.
وأما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب فيأخذ بكلام ابن حجر في
التحفة والرملي في النهاية، إذ هما معتمد المذهب عند المتأخرين.

وقال الشيخ أحمد الدمياطي: فإن قلت: ما الذي يفتى به من الكتب؟ وما
المقدم منها؟ فالجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة سعيد بن محمد سنبل
المكي: كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على
بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل، وأما الإفتاء فيتقدم منها عند
الاختلاف التحفة والنهية.

وإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً التحفة ثم فتح الجواد
ثم الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب سواء.

أما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم
يشدد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.^٢

(فصل في اصطلاحات كتب الشافعية)

الأقوال: يراد بها اجتهادات الشافعي سواء كانت قديمة أو جديدة.

^١ الفوائد المكية، ص: ١١٧

^٢ إعانة الطالبين، جزء ١، ص: ١٩. ملخصاً

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين او الاقوال للشافعي.

إذا كان الاختلاف بين القولين قويًا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي هو الأظهر ويقابله الظاهر.

المشهور: هو الرأي الراجح من القولين للإمام الشافعي.

إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا فالراجح من أقوال الشافعي هو المشهور ويقابله الغريب الذي ضعف دليله ومدركه.

الوجوه أو الأوجه: هو اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

النص: هو نص الشافعي، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه.

الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ونقله.

المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي.

إذا كان الاختلاف قويا بالنظر إلى قوة الدليل من كل منهما فالراجح هو الأصح ويقابله الصحيح.

الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام

الشافعي.

إذا كان الاختلاف ضعيفا بأن كان دليل المرجوح في غاية الضعف فالراجح

هو الصحيح ويقابله الضعيف.

وقيل كذا: هو وجه ضعيف، والصحيح والأصح خلافه، وكذلك في قول كذا.

الأنشبه: هو الحكم الأقوى شبهها بالعلة فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

التخريج: هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينتقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه.

لا يبعد كذا: هو اشارة الى التبري منه او انه مشكل.

كذا قالوه او كذا قاله فلان: هو كالذي قبله من حيث المعنى.

ان صح هذا: ظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجناز في التحفة.

على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان: بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبري كما صرحوا به.

ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان.

وتارة يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أي إن كان كما سبق.

على الأوجه: هو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

الذي يظهر: أي بذكر الظهور فهو بحث لهم.

البحث: هو المستنبط من نصوص الإمام وقواعده الكليتين ولا يخرج عن مذهب الإمام.

فهو محتمل: إن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل.

كما أو لكن: إن نبهوا على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد. فإن جمع بينهما فقال الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عمر المصري عن شيخه الشوبري: أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده. وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده. وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا أن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد.

الاختيار: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له من صاحب المذهب.

المختار: الذي وقع للنووي في الروضة بمعنى الأصح في المذهب. **وقع لفلان كذا:** حكم بضعفه إلا إن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف. **أصل الروضة:** عبارة النووي في الروضة التي لخصها من لفظ الرافعي في كتابه العزيز أي الشرح الكبير.

زوائد الروضة: المراد بها زيادة النووي على ما في العزيز. **سكت عنه:** أي ارتضاه.

أقره فلان: أي لم يرده فيكون كالجازم فيه. **لم يتعقبه:** عدم التعقيب لا يقتضي الترجيح لكنه ظاهر فيه. **الاقتضاء:** رتبة فوق الظاهر، والظاهر رتبة دون التصريح. **نبه عليه:** المراد به أنه معلوم من كلام الأصحاب.

الفحوى: هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

الظاهر كذا: فهو من بحث القائل لا الناقل.

القضية: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

قال بعضهم: يراد به المنقول عن العالم الذي لا زال على قيد الحياة فلا

يصرحون باسمه.

وعبارته كذا: يراد به تعين سرق العبارة بلا تغيير بشيء منها.

وقد يقال: لما فيه ضعف شديد.

لقائل: لما فيه ضعف ضعيف.

فيه بحث ونحوه: لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أم لا.

أقول وقلت: هو لخاصة القائل.

حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه ونحو ذلك: هو إشارة إلى قصور في

الأصل أو اشتماله على حشو.

تنزل منزلته وأنيب منابه وأقيم مقامه: الأولى في إقامة الأعلى مقام الأدنى

والثانية بالعكس والثالثة في المساواة.

تأمل فتأمل فليتأمل: تأمل إشارة إلى الجواب القوي، فتأمل إشارة إلى

الضعيف، فليتأمل إلى الأضعف.

في نظر: يستعمل في لزوم الفساد.

السؤال وجوابه: إذا كان السؤال قويا يقال (ولقائل) فجوابه أقول أو تقول،

وإذا كان السؤال ضعيفا يقال فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت وقيل.

وقولهم فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب. **وإن قلت** بالواو عن البعيد.

وقيل: يقال فيما فيه اختلاف.

وقيل فيه: إشارة إلى ضعف ما قالوا.

محصل الكلام: إجمال بعد التفصيل.

حاصل الكلام: تفصيل بعد الإجمال.

التعسف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم يطلق على ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه.

لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريباً أو أقرب هذه صيغ ترجيح.

ينبغي: الأغلب فيها استعماله في المندوب تارة والوجوب أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد تستعمل للجواز والترجيح.

الإستقراء: هو عبارة عن تتابع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات.

ومثاله الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب لأن الوتر يؤدي على الدابة في السفر وقد ثبت بتتابع أحوال النبي ﷺ أنه ما كان يصلي الفرائض على الدابة وإنما يصلي النوافل فقط.

الأخذ بأقل ما قيل: وهو من الأصول التي اعتمدها الشافعي وحاصله أن يأخذ بأقل ما قيل في المسألة فيثبت به الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر ولم يجد دليلاً غيره.

ومثاله دية الذمي فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال فقل إنها ثلث دية المسلم وقيل إنها نصف دية المسلم وقيل إنها كدية المسلم، فأخذ الشافعي بالثلث بناء على أن الثلث أقل ما قيل في المسألة.^١

﴿فصل في انواع المجتهدين﴾

^١ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، صحيفة ٢٤.

فالمجتهد أربعة: المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى والترجيح.

فالمجتهد المطلق هو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينها، والتعديل والترجيح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد.

يضع الأساس العام لاجتهاده ويمهد القواعد ويوجه الأدلة لا ينتسب إلى أحد ولا يقلد أحدا وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم.

والمجتهد المنتسب هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة إلا أنه لم يصل إلى درجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق إلا أنه لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وقد يوافق الإمام وقد يخالفه فإن وافقه في اجتهاد كان من قبيل الاتفاق في الأداء لا من قبيل التقليد فإن خالفه كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط وكثيرا ما يخالفه.

ومن المنتسبين إلى مذهب الشافعي أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر وإسماعيل ابن يحيى المزني ومُحمَّد ابن نصر المروزي ومُحمَّد ابن جرير الطبري ومُحمَّد ابن خزيمة.

ومجتهد المذهب وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق ولا درجة المجتهد المنتسب إلا أنه بلغ من العلم مبلغا يؤهله أن ينظر في الوقائع ويخرجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقوفه بحقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكنت عنه الإمام على ما نص عليه أو يدخله تحت عمومه أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع متقيدا بقواعد إمامه الأصولية وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بأصحاب الوجوه.

ومن مجتهد المذهب من صحب الشافعي وتلمذ على يديه كالبيوطي ويونس بن عبد الأعلى والربيع المرادي.

ومنهم من لم يصحبه حقيقة كالأنماطي والأصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وغيرهم.

ومجتهد الفتوى والترجيح وهو نوع الرابع من أنواع المجتهدين وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب والتمرس بأصوله وقواعده والارتياض في الاستنباط وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله. وهذه صفة كثيرة من المتأخرين الذين رتبوا المذهب وحرروه وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام ومن الأدلة الشرعية بناء على قواعد الإمام ومن هؤلاء المجتهدين الماوردي وأبو طيب الطبري وإمام الحرمين الجويني والشيرازي والرويانى والرافعي والنووي^١.

والضابط في المذهب وهو الذي اشتهر ضبطه واتفق عليه ومن أمثلته شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي.

﴿فصل في رموز علماء الشافعية﴾

(أج) الأجهوري (أط) محمد بن منصور الأطفحي (باج) إبراهيم الباجوري (بج) سليمان البجيرمي، (ب ر) البرماوي (حج) ابن حجر الهيتمي (خ ض) خضر الشوبري (ش ق) عبد الله الشرقاوي (طب) منصور الطبلاوي (ع ش) علي الشبرامليسي (ع ن) العناني (ق ل) القليوبي (م ر) محمد الرملي الصغير (شهاب م

^١ محمد حسن، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، ص: ٢٢٧

(ر) مُحمَّد الرملي والده، (م د) المدابغي (حميد:ش ر) عبد الحميد الشرواني (س م) ابن قاسم الصباغ (س ل) سلطان بن أحمد (ز ي) الزيايدي (ح ل) الحلبي، (خ) البخاري (م) مسلم (د) أبو داود (حم) أحمد (حف) الحفني (د م) الدميري (خ ط) الخطيب الشربيني (ع ب) ابن حجر الهيتمي في شرح العباب، (ر ش) الرشدي (با) البابلي (ط ي) الطيسي (ر ح) رحمانى (د ش) دنشوري (ك ر) الكردي على شرح ابن حجر (ج م) الجمل على المنهج (ب ص) بصري (شوبري) مُحمَّد ابن أحمد الشوبري.

الباب السابع

في الامام ابي القاسم الجنيد البغدادي والامام الغزالي (فصل في الجنيد البغدادي)

هو الجنيد بن مُحمَّد بن الجنيد ابو القاسم، ولد ببغداد سنة مائتين وعشرين من الهجرة، اخذ العلم من خاله سري السقطي والحارث المحاسبي، وسمع الحديث من الكثير من الشيوخ مثل الحسن بن عرفة (٢٥٧ هـ) ودرس الفقه علي ابي ثور (٢٤٠ هـ) وكان يفتي بحضرته وله عشرون سنة.

رزق من الذكاء وصواب الجوابات في فنون العلم ما لم ير في زمانه مثله مع عفاف وعزوف من الدنيا وابنائها مات رحمه الله سنة مائتين وثمانية وتسعين من الهجرة وعمره سبعون سنة. ودفن عند قبر خاله سري السقطي. وقيل صلى عليه نحو ستين الفا^١.

(فصل في أقوال العلماء فيه)

^١ تاريخ بغداد : ١٦٨\٨

قال ابو نعيم الحافظ: كان الجنيد رحمه الله ممن احكم علم الشريعة انتهى من حلية الأولياء^١.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله عن الجنيد: كان شيخ العارفين وقُدوة السائرين وعَلَّمَ الأولياء في زمانه^٢.

وقال السبكي عن الجنيد: هو سيد الطائفة ومقدم الجماعة وامام اهل الخزقة وشيخ طريقة التصوف وعلم الأولياء في زمانه.

وقال ابو العباس بن سريج: رأيت لكم شيخا ببغداد يقال له الجنيد ما رأيت عينا مثله كان الكتبة يعني البلغاء يحضرونه لألفاظه والفلاسفة يحضرونه لدقة معانيه والمتكلمون لزماد علمه^٣.

وقال الخلدني: لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير الجنيد كانت له حال خطيرة وعلم غزير إذا رأيت حاله رجحته على علمه وإذا تكلم رجحت علمه على حاله^٤.

قال السلمي: حدثنا جدي ابن نجيد قال كان الجنيد يفتح حانوته ويدخل فيسبل الستر ويصلي اربع مائة ركعة^٥.

قال ابن نجيد ايضا: ثلاثة لا رابع لهم الجنيد ببغداد وابو عثمان بنيسابور وابو عبد الله بن الجلاء بالشام^٦.

(فصل في سيرته وأقواله)

^١ حلية الأولياء ٢٨١\١٣

^٢ تاريخ الاسلام : ٧٢\٢٢

^٣ سير اعلام النبلاء ٦٨

^٤ سير اعلام النبلاء : ٦٨

^٥ المرجع نفسه

^٦ المرجع نفسه

قال ابو بكر الكتاني: جرت مسئلة بمكة ايام الموسم في المحبة فتكلم الشيوخ فيها، وكان الجنيد اصغرهم سناً، فقالوا له هات ما عندك يا عراقي! فأطرق ساعة ودمعت عيناه، ثم قال: عبد ذاهب عن نفسه ومتصل بذكر ربه قائم بأداء حقوقه ناظر اليه بقلبه احرق قلبه انوار هيئته وصفا شربه من كأس وده وانكشف له الجبار من استار غيبه فإن تكلم فبالله، وان نطق فعن الله، وان عمل فبأمر الله، وان سكن فمع الله فهو الله وبالله ومع الله فبكي الشيوخ وقالوا ما على هذا مزيد جبرك الله يا تاج العارفين^١.

قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد رحمه الله: الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثار الرسول.

وقال: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة^٢.

روي انه قال له غلام نصراني متنكرا في مجلسه: ايها الشيخ ما معنى قول رسول الله ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله رواه الترمذي فأطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال له اسلم فقد حان وقت اسلامك فأسلم الغلام^٣.

قال الجنيد كنت بين يدي سري (السقطي) وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر قلت الشكر ان لا تعصي الله بنعمه فقال لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال أبكي على هذه الكلمة التي قالها لي السري^٤.

^١ مدارج السالكين ٣٧٦/٣

^٢ مدارج السالكين ٤٦٤/٢

^٣ الكواكب الدرية في تراجم السادات الصوفية ٥٨٢/١

^٤ صفة الصفوة : ٢٧٠/٢

وقال الجنيد: انما اليوم ان عقلت ضيف نزل بك وهو مرتحل عنك فإن احسنت نزله وقراه شهد لك واثني عليك بذلك وصدق فيك وان اسأت ضيافته ولم تحسن قراه شهد عليك، فلا تبع اليوم ولا تعد له بغير ثمنه واحذر الحسرة عند نزول السكرة فإن الموت آت وقد مات قبلك من مات.

وقال الجنيد: اتق الله وليكن سعيك في دنياك لأخرتك فإنه ليس لك من دنياك شيء، ولا تدخرن مالك ولا تتبع نفسك، ما قد علمت انك تاركه خلفك، ولكن تزود لبعث الشقة،

اعلم يا ابن ادم ان طلب الآخرة امر عظيم لا يقصر فيه الا المحروم الهالك فلا تركب الغرور وانت ترى سبيله واخلص عملك وإذا أصبحت فانتظر الموت وإذا أمسيت فكن على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله وإن انجى الناس من عمل بما انزل الله في الرخاء والبلاء.

(فصل في اساتذته واصحابه)

أخذ الخرقة الصوفية عن خاله سري السقطي وأخذ الفقه من ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي، وأخذ الحديث من الحسن بن عرفة وغير هؤلاء فقد أخذ العلم من الحارث المحاسبي والشيخ ابي جعفر محمد بن علي القصاب البغدادي الصوفي ومحمد بن ابراهيم البغدادي البزار ابي حمزة وبشر بن الحارث.

واما من تلامذته فقد أخذ الخرقة من الجنيد ابو بكر الشبلي ولا يحصر من أخذ العلم عنه منهم ابو محمد الجريري وابن الاعرابي ابو العباس احمد بن محمد واسماعيل بن نجيد وعلي بن بندار ابو الحسن الصيرفي وعبد الله بن محمد الشعراي وابو الحسين علي بن هند القرشي الفارسي وهو من كبار مشايخ الفرس وعلمائهم.

(فصل في مكانة الجنيد في التصوف)

ابو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي له مكانة عالية عند الصوفية، لقب بعضهم بأنه سيد الطائفة وبعضهم بأنه ابو التصوف وبعضهم بأنه عمدة العلماء وبعضهم بأنه امام الدنيا وبعضهم بأنه مفتي الفريقين وبعضهم بأنه شيخ الطائفتين وبعضهم بأنه مقدم الجماعة وبعضهم بأنه امام اهل الخرقه وبعضهم بأنه شيخ طريقة التصوف وبعضهم بأنه علم الأولياء.

واتفق العلماء على ان طريقة الامام الجنيد طريقة متبعة ومذهبه مذهب سالم.

(فصل في مذهب التصوف الوسطي السني)

نُهضة العلماء تري ان ما ذهب اليه الشيخ الجنيد البغدادي والامام الغزالي في التصوف هو المراد بالتصوف الوسطي السني وهو الذي ضبط بقوائد الكتاب والسنة، ولكونه بعيدا من العقائد الذميمة والغلو وكل ما يعارض الشرع.

قال الجنيد: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به في هذا الامر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. وكان مذهب الجنيد والغزالي في التصوف مذهباً سالماً من المسالك المعوجة الظاهرة من غلاة التصوف. مثل من ادعى سقوط التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وسائر العبادة من بعض الصوفية.

قال الجنيد عمن قال بإسقاط الاعمال عن الجوارح: وهو عندي عظيم والذي يزني ويسرق احسن حالا من الذي يقول هذا.

قال الغزالي: إن حركات السالكين وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتسبة من نور مشكاة النبوة وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يتوضأ به.

ومذهب الغزالي في التصوف ظاهر في كتبه كمنهاج العابدين واحياء علوم الدين ومكاشفة القلوب ومراقي العبودية وغيرها.

(فصل في الامام الغزالي)

هو ابو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الاشعري احد اعلام عصره و احد اشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري كان فقيها وأصوليا فيلسوفا لقب بحجة الاسلام^١.
ولد في سنة اربعمائة وخمسين من الهجري في طوس.

كان له القاب منها حجة الاسلام وزين العابدين، وحجة الدين والعالم الاوحد ومفتي الامة وبركة الانام وامام ائمة الدين وشرف الامة.
كان له اثر كبير في عدة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعي وعلم الكلام والتصوف والمنطق وترك عددا من الكتب في تلك المجالات.

فلما بلغ عمره اربعا وثلاثين سنة انتقل الى بغداد بعد ان أخذ معظم العلوم من امام الحرمين في نيسابور. وهذا بطلب الوزير السلجوقي نظام الملك.
وفي ذالك الفترة اشتهر شهرة واسعة وصار مقصدا لطلاب العلم الشرعي من جميع البلدان حتى بلغ انه كان يجلس في مجلسه اكثر من اربع مائة من افاضل الناس وعلمائهم يستمعون له ويكتبون عنه العلم.

وبعد اربع سنوات من التدريس، قرر اعتزال الناس والتفرغ للعبادة وتربية نفسه متأثرا في ذالك بالصوفية وكتبهم فخرج من بغداد خفية في رحلة طويلة بلغت احد عشر سنة. تنقل خلالها بين دمشق والقدس والخليل ومكة والمدينة المنورة وكتب خلالها كتابه المشهور احياء علوم الدين.

(فصل في الغزالي والتصوف)

التصوف للغزالي هي المرحلة الاخرة في مراحل اربعة في حياته كما ذكر على ذالك في كتابه المنقذ من الضلال حيث قال: فابتدرت لسلوك هذه الطريق

^١ عون المعبود ٢٦٥\١١

واستقصاء ما عند هذه الفرق مبتدئا بعلم الكلام ومثنيا بطريق الفلسفة ومثلثا بتعلم الباطنية ومربعا بطريق الصوفية^١.

بدأ اهتمام الغزالي يتجه نحو علوم التصوف بمطالعة كتب الصوفية مثل قوت القلوب لأبي طالب المكي وكتب الحارث المحاسبي والمتفرقات المأثورات عن الجنيد البغدادي وإبي بكر الشبلي وإبي يزيد البسطامي كما انه يحضر مجالس الشيخ فضل بن محمد الفارمذي الصوفي والذي أخذ عنه الطريقة فتأثر بهم تأثرا كبيرا حتي ادى به الامر لتركه للتدريس في المدرسة النظامية في بغداد واعتزاله الناس وسفره لمدة احد عشر سنة.

وقال الغزالي عن ذلك: وانكشفت لي في اثناء هذه الخلوات امور لا يمكن احصائها واستقصائها، والقدر الذي اذكره لينتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية السالكون لطريق الله تعالى خاصة وان سيرتهم احسن السير وطريقتهم اصوب الطرق وأخلاقهم ازكي الأخلاق^٢.

(فصل في اساتذته وتلامذته)

ابتدأ طلبه للعلم في صباه سنة اربع مائة وخمس وستين فأخذ الفقه في طوس على يد الشيخ احمد الراذكاني ثم رحل الى جرجان وطلب العلم على يد الشيخ الاسماعيلي وهو ابو النصر الاسماعيلي وقيل انه اسماعيل بن سعدة الاسماعيلي.

وفي عام ٤٧٣ هـ رحل الغزالي الي نيسابور ولازم امام الحرمين رئيس المدرسة النظامية فدرس عليه مختلف العلوم من فقه الشافعية وفقه الخلاف واصول الفقه وعلم الكلام والمنطق والفلسفة وجد واجتهد حتى برع واحكم كل تلك العلوم ووصفه شيخه امام الحرمين بأنه بحر مغدق وكان الجويني اي امام الحرمين يظهر

^١ المنقذ من الضلال : ١١٨

^٢ المنقذ من الضلال : ١٧٥

اعتزازه بالغزالي حتى جعله مساعدا له في التدريس وعند ما الف الغزالي كتابة المنحول في علم الأصول قال له الجويني دفنتني وانا حي هلا صبرت حتى اموت^١.
 واما تلامذته فمنهم ابو النصر احمد بن عبد الله الحُمُقْدِي، وابو منصور العطاري الواعظ في طوس، وابو الفتح احمد بن علي، وابو سعيد التوقاني، وابو عبد الله المهدي، وابو حامد الاسفراييني، ومُحَمَّد بن يحيى بن منصور شارح الوسيط، وابو بكر بن العربي القاضي المالكي وهو من حمل كتابه احياء علوم الدين الى المغرب، وسلطان الالباء الشيخ عبد القادر الجيلاني وتأثر بالغزالي حتى انه الف كتابة الغنية لطالبي طريق الحق على نمط كتاب احياء علوم الدين.

هذا ما يسره الله لي في كتابة الفكرة النهضية في اصول وفروع اهل السنة والجماعة ارجو من الله تعالى ان يكون نافعا لي ولمن طالعه وقرأه ولجميع المسلمين والمسلمات وذلك في يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر الجُمَادِي الاول سنة ١٤٣٩ من الهجرة النبوية في المعهد الاسلامي السلفي نخضة العلوم بنتن وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

^١ رجال الفكر في الاسلام : ١٥٩